

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى
المالكى الفاسى
المتوفى فى ٧٣٧ هجرية



مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى المولد

ومن جملة ماأحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر مايفعلونه فى شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة. فمن ذلك استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الأزمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع فى غير هذه الليلة فيه مافيه . فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل. وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الاجماع منعقد على أن آلات الطرب اذا اجتمعت فهى محرمة . ومذهب مالك رحمه الله أن الطار الذى فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح . فآلة الطرب والسماع أى نسبة بينها و بين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين . فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ماأولانا من هذه النعم العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته و رفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى فى كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم . لكن أشار عليه الصلاة والسلام

الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه . فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لاتتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى . فانظر رحمنا الله واياك الى ماخص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين . ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه . فعلى هذا فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات . ألاترى الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون فى رمضان فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

﴿فصـــل﴾ فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ماالتزمه فى الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ماالتزمه فى غيره . فالجواب أن المعنى الذى لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً فى هذا الشهر الشريف انما هو ماقد علم من عادته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق حرم المدينة (اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم

المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ماهو من جهته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ماجزى نبيا عن أمته هذا وجه . الوجه الثاني أن مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر وانما سميت غموساً لانغماس صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون . فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور من أنه لاجزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي . وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم . فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة . ويا ليتهم لو عملوا المغاني ليس الا بل يزعم

بعضهم أنه يتادب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشراً . وهذا فيه من المفاسد وجوه . منها ما يفعله القارىء فى قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء . وقد تقدم بيان ذلك . الثانى أن فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل . الثالث أنهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى و يقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك . الرابع أنهم يظهرون غير مافى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئاً وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا . وذلك أنهم يبتدؤن القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغانى . الخامس أن بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم . السادس أن بعض السامعين اذا طول القارىء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو . وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى فى مدحهم ﴿واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾ فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر و بعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بمالا ينبغى فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان و يطلبون الأجر من رب العالمين . و يزعمون أنهم فى تعبد وخير و ياليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من العلم أوالعمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى فى

تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر . ثم العجب كيف خفيت عليهم
هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين . ألا ترى أن شارب الخمر اذا شربه
أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه
ووقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه . فانظر رحمنا الله
واياك الى هذا المغنى اذا غنى تجد منزله الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت
ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت
فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما
تقدم. ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق فى الخمرة سواء بسواء .
فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويبكى ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج
ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى
الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته . وهذا منكر بين لأن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولاشك أن تمزيق الثياب من ذلك
هذا وجه . الثانى أنه فى الظاهر خرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منه ما يصدر
من المجانين فى غالب أحوالهم . الثالث أنه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انما
خوطب به العقلاء . وهذا يزعم أنه سلب عقله ولو صدق فى دعواه لبقى على ذلك
الحال مدة ولكنا نراه عند سكوت المغنى يسكن اذذاك ويرجع الى هيئته
ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولومه دليل واضح على أنه باق مع
حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند ربه كما يزعم لما
أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا . ياليتهم لو اقتصروا على ماذكر
ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذى لا يشك فيه
عاقل وأنهم يخبرون بأشياء يزعمون أنهم خوطبوا بها فى سرهم فان يكن ما قالوه
حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكروا فلاشك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد

لايحتاجون الى الشيطان اذأن نفوسهم أغنت الشيطان عن تكلف أمرهم فهى تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون فى سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا . ومعاذ الله أن يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عزوجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال أبو يزيد البسطامى رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتنخم فى المسجد قبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أمينا على أسرار الحق . وقد وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ماعليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له يمزق لى عن قلبه لاعن جيبه انتهى . ثم أنهم لم يقتصروا على ماذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين يتصنعون فى رقصهم بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا فى أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التى تجلى لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكتة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك فى مشيهم اذذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم اذذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سدا . وقد قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب . لما ورد أن النظرة الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا يختفى بخلاف العذراء . والشيطان من دأبه أنه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة

ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع بخلاف الشاب . هذا فى حضور الشاب ليس الا . فكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر فى صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال . وبعض النسوة يعاين ذلك على ماقد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك . فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة فى الفريقين . ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هما معاً وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله . فان سماع مثل ذلك لهن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك . فكيف يتسبب فى حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن ويغيرهن عن وده . وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والألفة التى كانت بينهما . وقد يؤول ذلك فى الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذ أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والجيران والجنادرة والقاضى بينهم وتشتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

يا عصبة ما ضر أمة أحمد وسعى على افسادها الا هى
طار ومزمار ونغمة شادن أرأيت قط عبادة بملاهى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لأن النظرة الى الأمرد بشهوة حرام اجماعا . بل صحح بعض العلماء أنه محرم وان كان بغير شهوة . والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى . ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لأنهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر

هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر . والحكم فى ذلك معلوم عند أهل العلم . والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى . فالحاصل أن هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو و اللعب والاستمتاع بما لا يحل . وقد قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له . ويقال أن العرش يهتز و يغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال . لقتل نفس بغير نفس. واتيان الذكر الذكر . و ركوب الأنثى الأنثى . و فى الخبر (لو اغتسل اللوطى بالبحار لم يطهره الا التوبة) وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصرانى حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بى ابن الجلاء الدمشقى وأخذ بيدى فاستحييت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدى وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة . وحدثنى بعض الأشياخ عن منصور الفقيه . قال رأيت أبا عبد الله السكرى فى النوم فقلت له ما فعل الله بك . فقال أوقفنى بين يديه فى العرق حتى سقط لحم وجهى . قلت ولم ذلك . قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا . وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى فى كتابه الذى وضعه فى انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر . وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم فى هذا الزمان . قال الامام السهرو ردى رحمه الله تعالى ما معناه . ولا شك أنك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم . وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . لأن الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو

مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجوع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . فانظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأشنعها وما أقبحها وكيف تجر الى المحرمات . ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ماتقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة منا اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ماتقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ أن ذلك زيادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق فى المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ماوسعهم . وقد علم أن اتباعهم فى المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد جاء فى الخبر (لاتقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) انتهى . وقد وقع ما قاله عليه الصلاة بسبب ماتقدم ذكره وماسيأتى بعد لانهم يعتقدون أنهم فى طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون . وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما فى وصف زماننا هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت فى خلف يزكى بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور
أبنى ان من الرجال بهيمة فى صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة فى ماله فاذا أصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله من يسع فى علم بلب يظفر

﴿فصــــل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما فى مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فكيف اذا فعله النساء لاجرم أنهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة . فمنها ما تقدم فى مولد الرجال من أنه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم . وفى المولد الذى يفعله النساء ماهو أعظم وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون . وكذلك بعض النسوة بما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان . فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم فى مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه الوجه الثانى أنهن اقتدين بالرجال فى الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال . وقد تقدم منع ذلك فى أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة فى الغالب فى الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة فى قلوب من يسمعهن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذى يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك فى الغالب . الثالث أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنة وزيادة فى اظهار العورات . ألا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا فى المرأة اذا نابها شيء فى صلاتها واضطرت الى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الا خيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة . الرابع أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما فى رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفى رقصهن أكثر وأشنع . ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وقد علم من أحوال النسوة فى هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها فى الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلى ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهى على هذه الحالة زادت خشخشة الحلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن فى الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش . فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه سماع شيء مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم فى مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع فى باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يؤول ذلك الى أنه يتذكر شيئاً من ذلك فى حال تعبده وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه . وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره . ثم انهن لا يجتمعن للمولد الذى احتوى على ماتقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن أنها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها فى التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكى قصص الانبياء صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت فى الكفر الصريح وهى لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها . وقد بلغنى أنه وقع ذلك منها فى بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين فى الوقت ولا غير عليها أحد بل أكرموها وأعطوها . وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون فى المساجد وغيرها . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر ولا فى زمن عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص . وجاء ابن عمر رضى الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده . وروى أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة . وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بى رجل فى حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب فى حاجتك . وقد روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجنى من المسجد الا القاص ولولاه ماخرجت . وقال ضمرة قلت للثورى نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم . وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا . وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسى وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى . وقد منع على بن

أبي طالب رضي الله عنه كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ماخلا الحسن البصري فانه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه علي رضي الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض مالم نذكره وصفة مايفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى . وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على مانقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لاتصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك . وكثير من الرجال بمن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعا ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله ان كانت ثقة على مارأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فزادت أونقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أوفروع الدين . أسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ الآية في سورة طه قال القاضي أبوبكر بن العربي رضي الله عنه لايجوز لأحدنا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدىء ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الأدنين الينا المماثلين لنا فكيف بأبينا

الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى . ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغانى والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام (ليعزى المسلمون فى مصائبهم المصيبة بى) انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التى تصيب المرء فى جميع أحواله وبقيت لاخطر لها . ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظرى فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

فانظر فى هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لأجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وممحيا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكى واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن فى القلوب فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذى للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها . ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه

وسلم ثم أعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه . فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فانذلك بدعة . هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذى جمع بدعا جملة فى مرة واحدة . فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم.

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف زادت على مافى مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى أنه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التى لاتليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسى واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شئ من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه . ألا ترى الى ماورد (اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء) انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشيء من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لايقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون . وفى خروج النساء الى القبور من الكشفة ماقد تقدم وان النساء كأنهن فى بيوتهن لايحتجبن فكأن الرجال فى القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحى منهم فيها

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكاية هذا العدو اللعين بل

بعضهم لايفتقر الى وسوسته اذ أنهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه فى الغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهو الأكثر ألا ترى أن خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمحرمات ماتقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالبا ولا يفعلن ذلك فى الغالب الا فى الأيام والليالى الشريفة كليالى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالى المقمرة هى ليالى الأيام البيض وهى أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالى المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الأيام البيض ولياليها شىء مما تقدم ذكره من الأشهر أو الأيام أو الليالى الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخرفتتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شىء من ذلك كله . فلما أن زادت هذه الفضائل قابلنها بضد مايراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع فى الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فينهتكن فى الغالب فى الجمعة فى ثلاثة أيام يوم الخميس فى الخروج الى القبور والجمعة فى اقامتهن فيها والسبت فى رجوعهن الى بيوتهن على ماقد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود فى الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم مافى ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفى القبور أشنع اذ فيه تفاؤل لمن هناك من موتى المسلمين. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن فى القبور أشد وأعظم

﴿فصـــل﴾ ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض والله أعلم بها . وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر

لقضاء حوائجهن على مايزعمن . ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الاقامة فى الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن. وقد تقدم أن خروج النساء لايجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية. ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به فى النساء فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانهـا لاتأتى الا بالشر. والخير كله فى الاتباع. ألا ترى أن فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التى فى القبور على ماسبق فلو امتثلنا أمر الشرع فى ذلك لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها فبسبب ماهناك من البنيان والمساكن وجد من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه. ألا ترى الى ماقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لايجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة . فكان البنيان فى القبور فيه مفاسد . منها هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثانى تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصى هناك . ألا ترى أن بعضهم يبنى البيت مجاورا للتربة التى تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه. وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص . الثالث وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذى دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شىء ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شىء ما من عظامه فالحرمة قائمة

بجميعه . ولايجوز أن يحفر عليه ولايدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب . ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت فى القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ماأهيل عليه من التراب لأخذ ماوقع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لايجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة فى منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه . وقد امتن الله تعالى علينا بذلك فى كتابه حيث قال ﴿ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا﴾ فالستر فى الحياة ستر العورات وفى الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان فى القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين فى حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ماوجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة فى القفاف فيرمون ذلك فى المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لايفعله الا من له شوكة فيعملون فى مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات و ينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك . ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون فى مواضعهم السرابات التى للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم فى قبورهم . وقد يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم . وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس ممن لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها فى موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا

وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى فى القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكاية وحسيفة (١) فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا) انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرموها يتضاحكون على ذلك ويستهزؤن وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التى معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئاً يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم. وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فانتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه. فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت فى النهى عن البنيان فى القبور. ووقع ذلك لولاة الأمور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا فى ذلك بمن لاعلم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على تربهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ماتقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التى أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه. أحدها مخالفة السلف فى ذلك. والثانى مافيه من التفاؤل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره. والثالث اضاعة المال وقد تقدم. والعجب العجيب من كونهم يفتون

(١) الحسيفة كالضغينة وزناً ومعنى

فى مجالس علمهم بأن الميت لايجوز أن ينبش وهو فى قبره ولا أن يتسبب فى ذلك ثم أن بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحيض والفساقى المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفاً فيكون الوقف فى الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتى اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره. فاذا علم ماذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لأن الوقف لايصح الاأن يكون قربة فى نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه ماتقدم ذكره مع أنهم لم يقتصروا على ماذكر بل يتفاخرون فى ذلك حتى فى صفة الرخام الذى يفرشونه حول القبر وعليه . وأما بنيان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التى فى بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى. ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده . ألاترى أنهم لما وقفوا الأوقاف على من ذكر على ماتقدم بيانه وماقصدوا بالأوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الأمر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتى لزيارة القبور أويمر بها اذ أنهم محجوبون بتلك القصور والأبواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم فى الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى فى القبور

﴿فصل﴾ ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الأصل فى الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو فى حياته اذ أنه ما بقى له فى دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه

وتعالى ولا شئ عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار) انتهى . فعكس هؤلاء الأمر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أو هما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين) انتهى . ثم أنهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسببوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه . ثم العجب فى حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلمن يرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور فى كتب الفقهاء

﴿فصل﴾ فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغى الدخول فى تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما اذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه ان فعل ذلك فقد ارتكب مالا ينبغى ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان انتهى . فان قال قائل الانكار ههنا لا محل له اذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه . فالجواب أن فى ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الاحياء . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة

لا يجد سنة الا و يعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها ألا ترى أن السنة فى النساء فى حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفى حال المات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى فى كيفية القبر ليس لأحدهما زى يختص به . وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن فى حال الحياة يتبرجن فى المواضع التى تقدم ذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعنى من قدر منهن فيجعلن فى الترب الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن فى قبورهن عكس الحياة فانتهى الامر الى أنه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما تقدم فى حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الأمر كما يزعمون لأن الملك لا يتقرب اليه الا بالشئ الذى ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعالى لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لأنه الغنى الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعانى وما أشبهها هى التى تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان انخرم شيء منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الحال . كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب مالا ينبغى كما تقدم ذكره فيأتى العالم فيقتدى به فى ذلك . وقد تقدم هذا فى غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد فى الغالب من يتكلم فى ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم . فان قيل ان من ترحم على القبور اشترك الجميع فى ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره . فالجواب ان قصد الزائر أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم

يقصده فلا يصل اليه شيء من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام. و وجه آخر وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم فى المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لأن المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لأنهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك . ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون فان قال قائل هذا فى حق الاحياء وأما الأموات فلا فائدة فى هجرانهم بترك الدعاء لهم فالجواب ما تقدم من أن المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام فى حق الأحياء والأموات منهم فلا يدعو لهم . وفى عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو فى بعض الناس والله الموفق . فمن كان باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على مافاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من حزبهم اذ أن من أحب قوما كما ينبغى شرعا ألحق بهم. ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكى يصل اليهم بركة من يمر بهم من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق. وقد خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور و وقع الكلام على بعض مسائلها . ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر شيء من مسائل المولد . فمن ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل المولد بالمغانى المتقدم ذكرها و يعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين

يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم أنه اذا أطعم الاخوان ليس الا بنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا فمن باب أحرى المنع منه. وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله. وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

﴿فصـــل﴾ ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها بداءة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذ ما اجتمع له عند الناس. وهذا فيه وجوه من المفاسد. أحدها وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته. ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين. فالقسم الأول أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه ما فيه. القسم الثاني منه وهو أن يكون له مال الا أنه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على

أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة . القسم الثانى من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك . الثانى منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذى يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع فى حقه فى محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم . فهذا الذى ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما فى ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره . فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

﴿ فصـــل ﴾ فان قال قائل ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا فى الأشهر الحرم التى جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة ولا فى ليلتها . فالجواب من أربعة أوجه . الوجه الأول ما ورد فى الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى . وفى ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التى يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها

وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل مايبقى حياتهم على ماجرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر فى هذا اليوم قرة عين بسبب ماوجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه . الوجه الثانى أن ظهوره عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاؤلا حسنا ببشارته لامته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا فى الاشخاص وكذلك فى غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما فى باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التى بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينفلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدرة فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها وفى ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى . ألا ترى أنك اذا دخلت بستانا فى مثل هذه الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الارزاق المدخرة والفواكه . وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا . فمولده عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه من الاشارات ماتقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف فى الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم فى الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ وكيف لايكون ذلك والخير كله فى الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثر عند الامتثال لامره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو

اللعين وجنوده . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس وجنوده على القرار فى هذه الارض ولا فى الثانية ولا فى الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده . وقد ورد فى شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة . وفى هذا اشاره عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه . فان قيل ان شهر رمضان تقيد الشياطين فى جميعه . فلاشك أن نفيهم الى الارض السابعة السفلى فى يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم فى شهر رمضان كله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذى خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق . فوقعت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها منة الله على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم . أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله لارب سواه آمين . الوجه الثالث مافى شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال . ألا ترى أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس فى ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التى يتوقعها الناس فى أبدانهم فى زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة مايدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله فى الطول والقصر والحر والبرد فكان فى ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التى جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاغلال التى كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي

الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم﴾ الوجه الرابع أنه قدشاء الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذى يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الا مااستثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك . فلو ولد صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوهم أنه يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم فى غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه . وقد تقدم مافى قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله فى يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذى ظهر فيه صلى الله عليه وسلم . فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه . وقد قال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخيار أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال فى كتابه رواه مسلم فى الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة مابين العصر الى الليل انتهى . لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها . قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم . فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه

الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه فلا شك أن من صادف الساعة التى ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سعيه وظفر بمراده . اذ أن المعنى الذى فضل الله تعالى به تلك الساعة فى يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فما بالك بالساعة التى ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وقال عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة . ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فلله الحمد والمنة . فان قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه فى نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجه الى الوجود فى هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه . قال الله سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾ فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولأمته خصوصا . ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم . وقد نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى فى كتاب الدلالات له ما هذا لفظه . ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين . وذلك أن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفى عام وجعله فى عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام انتهى . وقد أشار الفقيه

الخطيب أبو الربيع فى كتاب شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة. فمنها ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام أن ينزل الى الأرض وأن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها. قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست فى معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسى وفى السموات والأرض وفى الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام. فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع فى ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمع آدم فى ظهره نشيشا(١) كنشيش الطير. فقال آدم يارب ما هذا النشيش. قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا فى الأرحام الطاهرة. فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا فى المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء. فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ فى ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نوره صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون. فلما رأى آدم ذلك. قال أى رب مابال هؤلاء يقفون خلفى صفوفا. فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه. ومن ذلك الاشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فى الصلاة. فقال آدم رب اجعل

(١) النشيش الصوت.

هذا النور فى مقدمى كى تستقبلنى الملائكة و لا تستدبرنى فجعل ذلك النور فى جبهته فكان يرى فى غرة آدم دائرة كدائرة الشمس فى دورانها أو كالبدر فى تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون . ثم أن آدم عليه الصلاة والسلام قال يارب اجعل هذا النور فى موضع أراه فجعل الله ذلك النور فى سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور . ثم أن آدم قال يارب هل بقى من هذا النور شئ فى ظهرى . فقال نعم بقى نور أصحابه . فقال أى رب اجعله فى بقية أصابعى فجعل نور أبى بكر فى الوسطى ونور عمر فى البنصر ونور عثمان فى الخنصر ونور على فى الابهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ فى أصابع آدم مادام فى الجنة . فلما صار خليفة فى الأرض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره انتهى . وفيه أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد و يسجد بين يدى الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة أجزاء . فخلق من الجزء الأول العرش . ومن الثانى القلم . ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب . فقال يا رب ما أكتب . قال ما أنا خالقه الى يوم القيامة . فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به . وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدى الله تعالى و يسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العقل ومن الثانى المعرفة وأسكنها فى قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور

المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد فى هذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه فى كتاب الشفاء لأبى الربيع . ولأجل هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله عليه وسلم فيما نقل ياأبا معناى ويا ابن صورتى . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى . فلئن كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وأن فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فى أشق العبادات وهو الجهاد فى سبيل الله تعالى . فعلم ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام . وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذى خلق الوجود لأجله والذى فضلت الأوقات ببركته والذى خصت أمته بليلة القدر من أجله والذى يؤيد مانحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئاً أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات . ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ فى تفضيل احداهما على الاخرى الا أن الوجه الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة فى ذلك دون نكير . فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة . ومن كتاب

مسند موطأ مالك بن أنس لأبي القاسم عبدالرحمن الغافقي (١) الجوهري باسناده الى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن) ومنه باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب فى ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك ياهذا ذكرت مكة فأطنبت فى ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) انتهى . مع أنه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة فى كثرة الرزق وبركة الثمار . وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص . وكيف يمكن أن يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ماتقدم وما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وقد نقل الامام رزين رحمه الله تعالى فى كتابه الذى جمع فيه الكتب الصحاح وذكر فى باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماهذا لفظه (عن يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت . فقال الرجل انى لم أرد هذا انما أردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل فى سبيل الله ماعلى

---

(١) الغافقى نسبة الى غافق حصن بالاندلس

الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بهـا منها ثلاثا) انتهى . فانظر رحمنا الله تعـالى وإياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والأسرار البينة وذلك أن المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن . بقوله عليه الصلاة والسلام بئسما قلت فمفهومه أن ذلك خير مضجع المؤمن . ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل فى سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام . ولا مثل القتل فى سبيل الله . وقد جاء فى القتل فى سبيل الله من الفضائل ماهو معلوم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ﴾ الآية . ومن ذلك قوله عليـه الصلاة والسلام (وددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) وفضائله كثيرة متعددة مشهورة . ثم أنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل فى سبيل الله تعالى على مافيه من الفضائل والخصوصية العظمى . هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل فى جوفها ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ فلا يمكن أن تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها . ومن الموطأ أن مولاة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه أتته فى الفتنة فقالت انى أردت الخروج ياأبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقـال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) انتهى . قال الباجى قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث ولأواؤها هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللأواء ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير

من أهل السنة وهى شفاعة فى زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة فى الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد به أنه شهيد له بالمقام الذى فيه الأجر ويقتضى ذلك أن لشهادته فضلا فى الأجر واحباطا للوزر فانه لاشك أن سكناه فى المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا فى جملة حسناته الا أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فى الأجر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) والله أعلم . وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا المعنى قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلاة (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به) واذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لأن بحلوله عليه الصلاة والسلام فى البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ماعلى الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا انتهى . وذلك يقتضى العموم فى المدينة كلها . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا له خطر وبال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول فى كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام ﴿ وماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾ فما يفضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه

سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام . ومنها ماذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام (على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير تنفى خبثها و ينصع طيبها) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعى . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحبب اليه الأدون على الأعلى . ومنها مااستقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (لايخرج من المدينة أحد رغبة عنها الاأبدلها الله خيرا منه) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد) ولا معنى لقوله تأكل القرى الا رجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (ان الايمان ليأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لايوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته أفضل الترب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها

(١) ليأرز بسكون الهمز وكسر الراء أى يجتمع

على سائر البقاع انتهى كلامهما . فلما أن علم عليه الصلاة والسلام أن أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شيء قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب مافضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه فى تفضيله عائشة رضى الله عنها عليهن رضى الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الى فى فراش احدا كن الا فى فراشها . فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الأشياء بحسب مافضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف . ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة وأن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الالف وأنها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الأقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف . وبقول علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة فى نفسها فاذن فضلتها المدينة . وقد جاء فى تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة أنها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبيء وأوحى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أوأدنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام و بمن قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . لكن جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وأن الأشياء كلها تتشرف به و يعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلوأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلد وحده وحرم أومسجد و روضة و وفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذى لا يتم الاسلام الا به وهو

شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله. ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة فى الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك فى تضعيف الأجور ولما أن كان الحجر الأسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى مقابلته روضة من رياض الجنة. قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له وقد علم أنه خص ذلك الموضع فيها لفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى. وقد تقدم هل هى بنفسها فى الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة. فان قال قائل قد خرج البزار من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفى مسجدى ألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) قال ولا نعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب أن مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح. وقد تقدم قول علماء المدينة فى ذلك لأنهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع أن الحديث لم يخرجه من اشترط

الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح . فان قال قائل قد شرع الجزاء فى الصيد فى حرم مكة ولم يشرع ذلك فى حرم المدينة. فالجواب أن العلماء قد اختلفوا فى ذلك . فعلى القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول الثانى بعدم الجزاء . فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لأن تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم فى تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل فى التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله فى الرفق بهم فان قال قائل فالوفود تسير الى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام . فالجواب ماتقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدا مافيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وماكان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام فى كل مايخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته. نسأل الله تعالى أن لايحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولى ذلك والقادر عليه . ومما يؤيد ماذكر قوله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾ فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأول وان كان الأول فى الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى مالانهاية له ولا يشك ولا يرتاب أن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه فلئن كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام (الايمان يأرز مابين مكة والمدينة)

يريد والله أعلم مابين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه . واذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثله أعنى بذلك ماورد فى فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع فى شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ماتقدم ذكره . على أنه لو لم يقع شىء مما تقدم لاكتفى فى فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون﴾ ومعنى لعمرك لحياتك فأقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لاتنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبى صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿لاأقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد﴾ قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد . وكان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدمت الفائدة التى يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك أن قوله تعالى لاأقسم بهذا البلد معناه أى قدر وأى خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذى يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا . فانظر رحمنا الله واياك الى سر هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله فى معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد فى الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها . فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لايقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لاتظهر الكواكب معها بل هو الذى كسيت الأكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسى أحمد قد دنا ونورهما من نوره يتلألأ

واذا كان ذلك كذلك فموضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه غيره وان شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ماتقدم . وبهذا المعنى وماشابهه يعلم الفرق بين ماهو فاضل وبين ماهو أفضل فانك اذا قلت مثلا الشمس أكثر ضوءاً من البدر السالم من كل مايعتريه فهو كلام صحيح اذ أن الشمس قد شاركها البدر فى بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على مادونه فى الضياء والجرم . واذا كان ذلك كذلك فالمدينة التى هى موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التى قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها . ألا ترى أن مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لأجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ماذكر ظاهر بين فى وجود الفضيلة اذ لافرق فى الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته . وقد رأيت لبعض العلماء أنه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مامن نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيرى فانى سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة) وذلك قوله عز وجل ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه عليه الصلاة والسلام (من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة) فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما فى الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها) والاستطاعة هى بذل المجهود فى ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام

(حياتى خير لكم ومماتى خير لكم) فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان فى الفضيلة فى تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه فى الحالتين معا. كيف لاوهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطىء الحصى وكان من ربه فى القرب والتدانى مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى. ثم نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجانى رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ﴿ووالد وما ولد﴾ لأن الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده. اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (انما أنا لكم بمثابة الوالد) انتهى وهذا ظاهر قال تعالى ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين. قال عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن. ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبى صلى الله عليه وسلم فآكدهما عليه وأوجب. حق النبى صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الأول ثم كذلك فى تتبع الحركات والسكنات. واذا تأملت الأمر فى الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والأمهات وسائر الخلق أجمعين اذ أن حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنقذك وأنقذ آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك فى الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقى بعد ذلك

فى المشيئة ان شاء الله عز وجل آخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل. فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتنبه لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى فى صفته ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (حياتى خير لكم ومماتى خير لكم) انتهى تخيره صلى الله عليه وسلم فى حياته بين جداً . ألا ترى أن من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا فى فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأمهات والأقارب فى كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسنا سربه ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة فى التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الا لا يقدرون على غير ذلك . اللهم بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التى مننت علينا بدوامها ولا تعرفها لنا بزوالها عنا انك ولى ذلك والقادر عليه آمين . ولقد أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبى الحسن على ابن الشيخ أبى مروان عبد الملك البكرى عرف بابن السماط وهو أخو الشيخ الاجل أبى على بن السماط شيخ سيدى أبى محمد المرجانى وغيره ممن كان فى وقته من الأكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت أنك ياربيع الأول … تاج على هام الزمان مكلل
مستعذب الالمام مرتقب اللقا … كل الفضائل حين تقبل تقبل
ماعدت الا كنت عيدا ثالثا … بل أنت أحلى فى العيون وأجمل
شرفا بمولد مصطفى لما بدا … أخفى الاهلة وجهه المتهلل

وحويت من أصبحت ظرف زمانه ظرفا به في برد حسنك ترفل
وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسيمها نفس العليل تعلل
واذا حدا الحادي بمنزلة الحمى فالقصد سكان الحمى لا المنزل
فضل الشهور علا ففاخرها فان فخرت بأطولها فأنت الأطول
واستثن منها ليلة القدر التي أثناءها نزل الكتاب المنزل
واصغ لقول الله فيها أنها من ألف شهر في الابانة أفضل
واستكمل البشرى فانك لم تزل لك في القلوب مكانة لا تجهل
لم لا وعشرك واثنتاك أريننا قمرا به شمس الضحى لا تعدل
ومن العجائب أن بدرا يستوى لتمام عشر واثنتين ويكمل
ويفوق أقمار السماء لأنها للنقص من بعد الزيادة تنقل
وكمال هذا البدر لا يعزى الى نقص ولا عن حاله يتحول
بل نوره يزداد ضعفا كلما طفق المحاق سنا البدور يبدل

فان قال قائل فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الأعمال كما نجد في غيره من الشهور والليالي والأيام الفاضلة. فالجواب ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الأعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جلت الأعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه . ووجه ثان وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول في صفته ﴿بالمؤمنين رؤف رحيم﴾ فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما أن كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاء والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه . ووجه ثالث وهو أن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم فى أيام التشريق وما ذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لأهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذى ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه . وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ماصمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم فى الشهر الذى ولد فيه فى ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم . ولما ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الاول الذى ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود . كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم فى عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لأنه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

فصل فى ذكر بعض مواسم أهل الكتاب

فهذا بعض الكلام على المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون

بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون اليهم مايحتاجونه لمواسمهم فيستعينون
بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر
وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا
كله مخالف للشرع الشريف . ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أترى بأسا
أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها اليه قال مايعجبنى
ذلك قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم
أولياء تلقون اليهم بالمودة﴾ الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على
هدية أهداها اليه اذ لاينبغى له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا
التودد لقول النبى صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فان أخطأ
وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له
عليه فضل فى معروف صنعه معه . وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصرانى
فى اناء واحد قال تركه أحب الى ولا يصادق نصرانياً قال ابن رشد رحمه الله
الوجه فى كراهة مصادقة النصرانى بين لأن الله عز وجل يقول ﴿لاتجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية . فواجب
على كل مسلم أن يبغض فى الله من يكفر به ويجعل معه الهاً غيره ويكذب رسوله
صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته فى اناء واحد تقتضى الألفة بينهما والمودة فهى
تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده . ومن مختصر الواضحة سئل ابن
القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك
مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له . قال وكره ابن القاسم
للمسلم أن يهدى الى النصرانى فى عيده مكافأة له . ورآه من تعظيم عيده وعونا
له على مصلحة كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصارى شيئا
من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون

على شيء من دينهم . لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم . وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف فى ذلك انتهى . ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد فى الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل ما اختصوا به . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه . وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم . أعنى المهاداة حتى أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم . وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار اليهم فى الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة . وقد يكون بعضهم فقيراً لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم يكلفونه ذلك . مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى أنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية ان لم يكن مضطراً اليه كما تقدم لتأكيد أمرها فى الشرع . فأول ما أحدثوه فى ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم فى فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له فى ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما

كل على قدر حاله . فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم . ثم يأكلون فيه البطيخ الأخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة ، ثم انهم يفعلون فى ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعاً . فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله . فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله فى بيوتهم أو فى بساتينهم . وبعض من لا يستحى أو ليس له رياسة يفعلون ذلك فى الطرق والأزقة والأسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها فى ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولا به عندهم حتى أن الوالى فى ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم فى ذلك اليوم أوسلب ما معه كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من وجدوه فى غير بيته . وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه فى يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا فى آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين . ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يجئ له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجرا أو شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدراً لا يؤخذ له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لوكان فى عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس فى ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة . ولا يتكلمون فى مسألة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أوغيره وثبوا عليه وأساؤا الأدب فى حقه وربما أخرقوا الحرمة وألقوه فى الفسقية

أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يبحثون فيه فى مجالسهم أنه محرم اجماعا فيأكلونه فى ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى به فى الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم مافعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لايحضر فى مجلسى أو قال لأحدهم ما كنت أظن أن فيك قلة هذا الأدب أو أنتم لاتتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب ونسب يرجع اليه أو مثلكم لايصلح أن يكون من طلبة العلم أو لا كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشىء من هذه الألفاظ لانزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن التأنى والتواضع فى العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيهات هيهات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هى بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة. ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ماأتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الانكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم فى معنى الحديث أن التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام . وهذا قد نزل عن رتبته التى هى التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التى هى التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) انتهى. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها فى القلوب كيف أوقعت هذا العالم فى هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى اشارة كما تقدم

وهذه خصال ذميمة كما ترى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (لعب المؤمن فى ثلاث) وهذا عرى عنها كلها . ثم ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة . فمنها اخراق حرمة المسلمين فى ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم و وقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوائجهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شىء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أوناس لما يفعل فى ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ماتقدم من أفعالهم القبيحة . فانظر رحمنا الله واياك الى الخصال الفرعونية لاينتج منها الا مثل هذه القبائح . ثم انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون احداهما شرب الخمر فى ذلك اليوم للنصارى لابد لهم منه و بعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين فى ذلك اليوم و بعضهم لا يستحيون فى ذلك اليوم و لا يستخفون . الثانية أن كثيراً من النساء يلعبن فى بيوتهن مختلطين نساء و رجالا وشبانا و بنات أبكارا و يبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحدهم بقى بدنه متصفا يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك مالا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة . وهذا وماشا كله أعظم فساداً وفتنة مما يفعلونه فى المولد مما ذكر لأنهم فى المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم فى يوم النيروز فانهم فيه منهتكون لأنهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عادتهم الذميمة أن الجارة لا تستحى من الجار وأن الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا و لا يستحيين من ابن العم و لا ممن شابهه من الأقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم فى غير هذا اليوم وزادوا فى

هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ماهو شنيع فى ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لأكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه يلعب معه ويباسطه فى هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم فى ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كائنا ما كان فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه . ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هى أسماء وضعت على غير مسميات . فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصــــل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هـذا الفعل القبيح الذى يفعلونه فى هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعنى فى تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجير أودقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشهروه بذلك. وقد ورد فى الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) انتهى ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار دميم فى نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشماريخ البلح ويجعلون فى يده شيئاً يشبه الدفتر كأنه يحاسب الناس على مايريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به فى أزقة البلد وشوارعها على الأبواب وفى الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم مايأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب

فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا . اذ شرط المزاح والبسط أن يكون حقا ومزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة فى الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم مايختارونه والا أخرقوا حرمته وزادوا فى أذيته ويحتجون بالنيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشالقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة مافيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مالا يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين . وكل هذا فى ذمة العالم اذا لم ينبه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل فى أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئاً من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاة الأمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لأن تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم أعنى ولاة الأمور . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ماأشتمل عليه هذا الموسم الذى تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة لو لم يكن فى ذلك الا ماتقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الأموال لكان فيه مافيه فكيف والأمر على ماترى وما بقى أكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم فى شىء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة

عمـا يفعل فى المواسم التى لأهل الكتاب فامتنع من ذلك . وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) وذلك محمول على مايجوز شرعا أعنى بذلك أن يتحرز من عوائد الوقت من الأشياء المكسة وغيرها عمـا لايجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم أنهم لايعرفون موسم أهل الكتاب ولا مايفعل فيه فلم يجبهم فى ذلك لمـا أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب فى الصورة الظاهرة والثانى ربما يراه أحد فيقتدى به فى فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك . فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هـذا الاسلوب لم يقع شئ من كل ماذكر الا نادرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهـم جيدهم ورديئهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارب سواه

فصل فى خميس العدس

وهو الموسم الثانى من مواسم أهل الكتاب التى شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لاتنبغى . فمنها خروج النساء فى ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن فى ذلك اليوم فى الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لايقدر على المشى فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمهن من لاخير فيه . وقد تقدم فى غير ماموضع مافى خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التى لادواء لهـا فى الغالب . ولو أن رجل منع أهله من الخروج فى ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق . وقد قال مالك رحمـه الله تعالى ينبغى أن يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لأن النساء فى ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الاعند الصواغين مع أنهن كن فى ذلك الزمان على ما ينبغى من الستر الشرعى والدين المتين وكذلك الصواغون اذأنهم كانوا فى خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم فى هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين فى كل مايتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتى يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة فى الغالب تشترى لزوجها مايحتاج اليه من لباسه لنفسه على ماتقدم فيتعين عليه أن يتقدم فى ذلك لأرباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق وىما أحدثوه فيه أستعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم . ومن ذلك استعمالهم فيه العدس المصفى وان كان جائزا فالبدعة تحريمهم له فى ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب فى مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم . ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك فى الكثرة الى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم . ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذى تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا يطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل مايفعلونه من ذلك وماأشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى فى تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ماهم عليه هو الحق . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الثلثة ماأشد قبحها . وقد تقدم قبح ماأحدثوه فى النيروز ما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ

المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسال الله تعالى السلامة بمنه

فصل فى ذكر اليوم الذى يزعمون أنه سبت النور

وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لوكان فى عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أوصلاح أوهما معاً يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهمله فى الظاهر ويشاركونهم فى أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفى تشبههم بهم فى ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم فى الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم فى أفعالهم فيه كما تقدم. وقد تقدم مايفعلونه فى يوم النيروز ومافيه من القبائح والرذائل المتعددة وفى ذلك غنية عن اعادة مثله هنا. لكن نشير الى بعض مايفعلونه فى هذا اليوم الخاص ومايظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف. فمن ذلك مايفعلونه فى سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون فى أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه فى اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون مااجتمع من غسلهم ويلقونه فى طريق المسلمين وفى مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ماكان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون فى يوم النيروز. وهذا لوكان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذفيه قصد أذية المسلمين وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها) وقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) انتهى فأول مايفعلونه فى ذلك

اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) انتهى وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك. وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الأذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون أن فى ذلك أذى ومع ذلك يرمونه فى طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة(١) فقال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة فى النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لابأس به فمعناه أن يجعل الورق فى ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فبل يده منه ومشاها على بدنه هذا هو النشره المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلاسيما مع ماأضافوا اليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها وهى لاتجوز فى الشرع ولا من جهة المروءات ومن ذلك اكتحالهم فى صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الأسود أو غيرهما ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا فى بصره يرى به الخشاش فى طول سنته ولايخفى عليه منه شىء وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى . ومن ذلك مايفعلونه من شرب الدواء فى ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفى ذلك تعظيم له كما تقدم. ومن ذلك أن من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون فى ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطىء النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك أن النساء يتعرين فى ذلك الموضع حتى انهن لايبقين عليهن من السترة بالثياب شيئاً لامئزرا ولاسراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن فى الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن براو بحرا ولايستحين وكذلك يفعل بعض الرجال

(١) النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى

أيضا بمكان آخر فإن كان آخر النهار دخلوا فى البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم و يستترون كان كشف العورة والنظر اليها من كليهما مباح فى ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد فى ذلك اليوم دخل الحمام فى الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل فى بيته لأنهم يزعمون أن الغسل فى ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ماتقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح و لا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ماذكر ليس فيه كشف العورة و لاعدم الحياء من النظر اليها فان كان قدجرى فى يوم النيروز ماجرى لكن على عوراتهم شىء من السترة بخلاف كشفهم فى هذا اليوم . وقريب مما يفعلونه فى هذا الموسم مايفعلونه فى كل يوم فى المناشر أعنى المواضع التى يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء و رجال وأجانب . والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل فى كل يوم وماتقدم يفعل مرة فى السنة . وأما اجتماعهم فى الموضع الذى يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر حالها وتفصيل أمرها اذ أن الأقلام تنزه عن كتب ذلك . و ينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم . ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت . وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به و لو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والرذائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد . فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك ما يفعلنه فى موافقة النصارى فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

مع أنه أخف مما تقدم ذكره . لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعمن أن من لم يفعلها أو يأكل منها فى ذلك اليوم يشتد عليه البرد فى سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل فى موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه فى موسم الغطاس . وهو اليوم الذى تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس . فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم فى كونهم يغتسلون فى تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين فى كونهم يتخذون ذلك موسما . أعنى أنهم يزيدون فيه النفقة و يدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه . وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق فى غيره فأغنى عن ذكره و بعض من انغمس فى الجهل من المسلمين يغطس فى تلك الليلة كما يغطسون . ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم . و بعضهم يهدى ذلك للقابلة و يتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

فصل فى عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين فى أحد أعياد القبط الذى يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى فى ذلك اليوم فى موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهى معروفة مشهورة . فيجتمع اليها فى ذلك اليوم فى الغالب

جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل من مائها . ثم أن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك فى الغالب . وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم . ويزيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبانا ويجتمعون هناك وينهتكون فيه كغيره . وفى اجتماعهم من المفاسد ماتقدم ذكره . لكن فى هذا زيادة مفسدة أخرى وهى نظر الذمية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم . هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن فى غير وقت اجتماعهم وفى التلويح ما يغنى عن التصريح

فصل فى بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض

فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن فى شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعى . وذلك أن المرأة اذا كانت مبدنة وتخاف أنها ان صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك وكذلك بعض البنات الأبكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والاثم والكفارة فى ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً . وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لا جرم أنهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا فى الغالب

اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن فى الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويبكين ويكابدن الهموم وكذلك أزواجهن ويأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الأجانب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى أن الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ماهو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين التحريم الذى يستحى المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردها الى العصمة على مايزعمون ثم يرجعن بعد ذلك الى مااعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لايحلها لزوجها الأول وهما آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لها على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الا شئ واحد لكان ينبغى لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لامؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع فى الوقت وفى ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وأنها لاتحل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذى يتحللن به رجل معلوم فتجئ المرأة تتحلل به ثم تأتى ابنتها تتحلل به وكذلك أمها وجدتها وهى لاتحل بذلك اجماعا ولايحل للمحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولاخلاف فى ذلك. فلوكان العالم يتكلم فى هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

فصل فى صوم أيام الحيض

ومن ذلك ماتتخذه بعضهن من أنها اذا حاضت فى شهر رمضان تصوم ولاتفطر ثم لاتقضى تلك الأيام التى كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن فى حال كون الناس مفطرين . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنها آثمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها . ومنهن من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادى الدم بها ويزعمن أن الدم الذى لايصام فيه انما هو الثلاثة الأيام الأول ومابعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزىء . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة . ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة فى صومها فى أيام حيضها مصيبة فى القضاء بعده ومنهن من تفطر فى أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعمن أن لهن فى ذلك الثواب وهذا بدعة وهى آثمة فى التدين بذلك وانما حالها فى أيام حيضها فى رمضان كحالها فى غيره من الشهور. والعجب العجيب فى صوم بعضهن فى أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم أن بعض من يفعل ذلك فى الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعى الا أنهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتنى فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن فى السن . فانظر رحمنا الله تعالى واياك أى نسبة بين الاحتياط فى الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التى هى عماد الدين وبها قوامه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) وقد اختلف

العلماء فى تارك الصلاة متعمداً وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل فى الوطء فى مدة الحيض

ومنهن من يزعم أن الدم الذى يمنع الرجل من الوطء معه انما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه. وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة. ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة فى تلك الحال وهذا مخالف للاجماع أيضا. ومنهن من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهى قوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ أى ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أى اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾

فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن

ومنهن من يفعل فعلا مستهجناً قبيح جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدها مخالفة الشرع الشريف. الثانى اضاعة المال. الثالث الصلاة بالنجاسة. الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهى أن المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفته مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك بالماء اذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقد وقع النهى عن الزيادة فى الأكل على ما يحتاج اليه المرء وهى قد زادت فى عشائها حتى لم تترك موضعاً لسلوك الماء فى الغالب ممن يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة. وذلك مما يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادها. وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنه أن ولده أكل

وزاد على أكله المعتاد فمرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك الا أنه رأى أنه قد تسبب فى قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلى على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود فى سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) «والله أعلم أذكر الثالث أم لا» ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن) انتهى . واما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب أضاعة المال اذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية. وقد أدى الأمر بسبب تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمى لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن . وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء فى تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه . الثالث أن بعضهن يعبلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن فى ذلك على قسمين. الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة اذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع فى كشف العورة لغير ضرورة شرعية. وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهى لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لأن ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره ثم أنهن يرتكبن مع ذلك أمراً قبيحاً محرماً أقبح وأشنع مما تقدم وذلك

أنهن اعتدن على مايزعمن أن المرأة لاتتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها
فى فرجها فتنظف ماتصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم أنها ان
عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج أن
يدخل يده فى داخل فرجها ليغسل لها ماهناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم
على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت
صائمة أفطرت بذلك فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من
فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها . الخامس وهو أشد مما تقدم ذكره
وذلك أنها تسببت فى اسقاط فرض من فروض الصلاة وهوالقيام لأن بعضهن
لايقدر على القيام فى الصلاة وكذلك الركوع فى الغالب فتصلى جالسة وهى
التى أدخلت ذلك على نفسها . أنظر رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ماأحدثته
من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد فى أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال
والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة
كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى
ما تقدم ذكره سيما وهى اذا وقع لها مرض أوموت فالغالب أنها هى المتسببة
فى جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على مامضى بيانه ولأنه قد يبلغ
بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطغيها فتموت به وقد يصعد الى دماغها
فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينها فيعميها فتكون هى المتسببة
فى ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا . وقد رد (من قتل نفسه بشىء عذب به يوم
القيامة) وأقبح من هذا تعاطى ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد
جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها فى زعمها و يغتبط الرجل بها بخلاف
الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح . وقد
خرج مسلم رحمه الله فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا) انتهى . اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذاً لأن الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه فى شىء . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ماأكثر بركتها . ألا ترى أن المرء اذاترك شيئا من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهدمجرب فالخير للقالب وللقلب وللدين وللمروءة وللعقل وللروح وللسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعنى من الزيادة فى الشبع والنقص منه أوغير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى . ثم العجب منهن فى ارتكابهن للزيادة فى الأكل على ماتقدم لما تقررعندهن أن ذلك يزيد فى الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا فى البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى أخذ الأدوية مع أنه اختلف فى أكله بين العلماء . فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور . ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر . ومن له عقل لايتسبب فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله فى كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى فى تحليل ذلك وكراهته . ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم ومن ذلك ما يفعله بعضهم من افطارهم فى شهر رمضان جهاراً والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولاأحد ينكرعليهم فى ذلك فيدخلون

فى عموم قوله تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ والنهى عن هذا آكد وأوجب من النهى عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة فى الغالب لايتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار فى نهار رمضان فانه ظاهر جلى بين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لايجوز الا لأحد أمرين . اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين . ومن ذلك ماعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لايقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لأن المانع اذا كان فى عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ماتعذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف فى مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ماصح والتيمم على ماتعذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لايقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وماذاك الا لأن المعلم فى الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ماسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى . ومما أحدثوه من البدع مايفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر . وكذلك مايفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون أن ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التى أحدثت بعدها . فان قال قائل قد توجد هذه الأشياء التى يذكر الناس أنها ان فعلت أولم تفعل يجرى فيها من الأمور ما يكره وقوعه . فالجواب أن ذلك انما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذى هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لاتندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا . ومما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن اذا كانت حائضا لاتكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها وهذا من فعل اليهود. ومنهن من يرى أن من شرب الدواء لايغسل الآنية التى كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل فى خروج العالم الى قضاء حاجته فى السوق واستنابته لغيره فى ذلك

ثم نرجع لذكر مايحتاج اليه العالم فى تصرفه. فينبغى له بل يجب عليه أنه اذا اضطر الى قضاء حاجته فى السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها و. ىء من الكبر فى حمل سلعته بيده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعى فله أن يستنيب فى ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك. وليحذر من هذه العوائد الرديئة التى يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث فى مسائل البيوع والأحكام فى الربويات وغير ذلك فى الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية. وفى السوق اليوم ماقد عهد وعلم من جهل أكثر البائعين بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه فى سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفى الأسواق من الأشياء التى لايجوز شراؤها جملة . فمن ذلك بيع الكشكاك والمحبة لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية. فمن ذلك أن اللحم الذى فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو ممكس لانهم لايقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لايجوز لاعانة المكاس بالشراء

منه على مالا يجوز شرعا اذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك و لو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مراده . هذا ان كان شراؤه فى غير النيروز . وأما فى النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم . وقد تقدم بعض ذلك فى فعلهم فى النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه . الوجه الثانى مايدخل على البائع والمشترى من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشترى يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن . الوجه الثالث أنه قد دخل على وزن معلوم والجهالة فى ذلك حاصلة لأنه لايدرى كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لايمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشىء الواحد لايمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لأنه مكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهى جائزة الا أن يكون ذلك فى يوم النيروز فيمنع لأنه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لايختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم . وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية فى يده لشراء الهريسة ومن فاته فى ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم وقد تقدم فى ذلك مافيه الكفاية فأغنى عن اعادته . فان قال قائل أنا أشترى الكشكاك والحبية على الوصف المتقدم فاذا حصل فى الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين . فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترى ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة فى كل جزء من أجزائه فيمنع

شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم
بذلك فى الغالب وان لم يزنه لأن المغرفة التى بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا
لايجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا أن يغرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق
ومن ذلك بيع لحم السميط نيئاً ومطبوخا والشواء وماشابه ذلك. قال الله عز وجل
فى كتابه العزيز ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون
ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أوفسقا﴾ قالت عائشة رضى الله عنها
لولا أن الله تعالى قال أودما مسفوحا لتتبع الناس مافى العروق من الدم ولقد
كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من
الدم انتهى. تعنى بتلك الصفرة فضلة مافى العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح
وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيه و يمتلىء رأسها
و بعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك فى دست واحد فيه ماء
يغلى فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك
لكى ينتف لهم الصوف وهو لايزول الا بعد أن تمتلىء الأعضاء الباطنة من ذلك
الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل
النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة فى
موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا و باطنا فيطهرونها على زعمهم
بالماء البارد فتحس النجاسة بالماء البارد فتجمد فى باطن الذبيحة والمسام فيبقى
متنجسا فى الشاهد الضرورى الذى لامحيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق
المسلمين فيبيعونه فيه بناء منهم على أنه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان
الماء الذى يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبه مافى التطهير فكيف والماء الذى
يغسلونه به فى الغالب تراه متغيرا مما فى أيديهم من الدماء وغيرها . والشواء مثله
فى ذلك لأنه سميط فكيف يجوز لأحد أن يشترى ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه

راجعون . على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس فى بيته ويرسل من يشترى له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام فى ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شىء اذ أنهم ليس عليهم كلفة فى أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه فى الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكى يسلم من الوقوع فى المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل فى ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم فى هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شىء أو يخرج فما بالك باللحم الذى باشر الدم العبيط . وقد تقدم فى صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهى مما تعم فى الغالب وذلك أن الموضع الذى يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذى يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم فى ذلك . أما العامة فبالسؤال كما تقدم . وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس

فى هذا كبير أمر . و يتعين ذلك خصوصا على أرباب الأمور وعلى من له شوكة بيده أو بلسانه بحسب استطاعته . ثم انهم يزيدون على ماتقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذى يسدون به التنور الذى فيه الذبائح بالماء الذى صار كأنه دم عبيط فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ماينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه . وكذلك يقطر فى نفسه هو والشواء على الجذابة التى تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئى ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه . وكذلك تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسمط فيدلونها فى الماء الذى تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك . وهذا مع مافيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاعة المال لأن ماتنجس من ذلك كله لايجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ماعمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام فى البيوت أو عند الشرائحى أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لايجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التى جعل فيها نيئا كان أو مطبوخا ويغسل ماأصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك . وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعنى فى سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شئ من ذلك فلا يجوز له أن يستبيح شيئا منه الا بعد تطهيره واللحم والأطعمة لايمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها . فان قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لايقبل شيئا عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه فجوابه أن ماذكره يرده الشاهد لأنك اذا عملت اللحم فى ماء ليس فيه شئ من ملح أو غيره بقى على حاله فان كان فى الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجد طعمه

فى اللحم ويكون ذلك فى قلب القطعة من اللحم . فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج . فالجواب أن دخول هذه الأشياء فى اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئاً فشيئاً وهو اذا ألقى فى الماء المذكور وهو يغلى فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة فى القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئى على أنه يقبل ما ألقى فيه . اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفى فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل فى المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون فى زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج فى الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو فى اللحم سواء ولا عذر لمن يدعى الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طبيب لمريض أو غيره اذ أن لحم الماعز موجود للاصحاء نيئا ومشويا لأنهم يعملونه سليخا لا سميطا اللهم الا أن يصيبه شيء من السميط ان جعل معه فى التنور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذى يسد به التنور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاجه من الأصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالما من كل ما ذكر مما يعترى المسلمين فى سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه . فاذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط بيده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذى يكون فيه واللحم الذى يتناوله أو سكينه التى يقطع بها

من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع فى هذا وهو لايشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذى يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس مايطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ماقاله بعضهم من أن النجاسة كالسم لسرعة سريانها . وأما الرؤس فهى جائزة اذا سلمت من كل ماذكر فى السميط وقد جمعت المفاسد التى فى السميط وزادت عليه المكس الذى اختصت به دون السميط اذ أنه لايقدر أحد على شرائها من غير المكاس والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم . وأما النقانق (١) فلايجوز بيعها ولاشراؤها للجهالة بما فى باطنها . هذا على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الأأن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على مافى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم فى بيع الخشكنان . هذا لوسلمت من المكس وهى الآن ممكسة فلايجوز بيعها ولاشراؤها كما تقدم فى غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيئة ويزنها للمشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليهاله فذلك لايجوز . وكذلك مايفعلونه فى السمك لأن المشترى يشتريه منه وزنامعلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لايخرجه عن كونه نيئا لأنه لايؤكل كذلك ففيهما وجوه من الموانع الشرعية لأنه اذاقلاه له بعدوزنه كما تقدم لايعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه . الوجه الثانى أنه قداشترى منه الدهن الذى قلاه له به وهو مجهول . الثالث ماأوقد به تحته كذلك مجهول . الرابع أجرة قليه مجهولة . الخامس أنه مجهول فى الأصل لأنهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم

(١) النقانق مشهور عند أهل المغرب بالمركاز «مولده» وأنشد بعضهم

لا آكل المركاز دهرى ولو تقطفه كفى بروض الجنان
لأنه يشبه فيما يرى أصابع المصلوب بعد الثمان

وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لايجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ أن الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك . والتوصل الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشترى وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه . وأما الكبود فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهى الآن مكسة فيمنع شراؤها . وكذلك يمنع كل ماهو مكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدى والقدور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قدعلم فكما تقدم من أن الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذى ارتكبوه . وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أوسلعا لايبيعها أحد غيره أوغيرهم أومن يختاره أويختارونه وان كثروا بشرط أن لايأخذوا السلعة الامن جهته فهذا هو الذى لايجوز الشراء منه والظلم هو الذى تقرر فى بعض الأشياء أن من اشترى شيئاً أوباع فعليه كذا وكذا فهذا لايمتنع من شرائه ولابيعه اذليس فيه اعانة انتهى . وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه . وأما المنفوش فبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله . وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لأن غرض المشترى والبائع مختلفان فى ذلك فالمشترى يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع مافيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون

وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا
من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذه
من اللطوخ غالبا وان لم يزنه كما تقدم فى بيع الحبة والله الموفق . وأما بيع الفقاع
فهو جائز أيضا وذلك اذا صب ما فى الكوز فى وعاء وعاينه المشترى وعلم قدره
وصفته . وأما على ما يبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه . الاول أن كوز الفقاع
من الاوانى التى نهى عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة
التخمير الذى يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت
منها شئ عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير
فيشتريها المشترى وقد صارت خمرا هذا وجه . الوجه الثانى أنه مجهول وذلك
أنه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل
ما فى الكوز أو بعضه فان أخذه المشترى لا يعلم مقدار ما فيه فيظنه ملآنا وقد
يكون بعضه وذلك مجهول . الوجه الثالث أنه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعى
رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لأنه أوجب ذلك فى المحقرات وهذا
منها فلا يصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعتك والمشترى قد اشتريت أو ما يقوم
مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما . وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز
على مقتضى قوله فى بيع المعاطاة اذا فرغ ما فى الكوز وعاينه كما تقدم . الوجه
الرابع أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصرانى
وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعى
قبل ملئه ثانيا ثم يأتى المسلم فيضع فاه موضع فم النصرانى وغيره ممن لا يتحرز
من النجاسة . وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام فى كل ما يشبهه
مثل السقاء وغيره لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لا يتحفظ من
النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبى الصغير والابرص والمجذوم واليهودى

والنصرانى ثم يأتى غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها . ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف اذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا يحيط البائع والمشترى بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول أنه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لأن المحقرات وغيرها فى شرط صحة البيع وفساده سواء الا مااغتفر فى ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر الحذر من الميل الى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق . ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزناً أو جزافا . وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشترى ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لأنه لا يعلم قدر وزن الاول الذى دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التى دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة او الخبز فى كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزاً وان رجح لأن الزائد هبة مجهولة وهى جائزة فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفى له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر فى وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام فى أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه مايفعل فى الخبز من المحذور فليحذر

من هذا وأشباهه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق . ومن ذلك الشراء من النصرانى وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة . وينبغى له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة انما هى دم الحيض وحده وكل ماعداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه . الوجه الثانى أن شراءه من أهل الذمة مكروه لو كان طاهراً بلاشك لأن فى الشراء منهم منفعةلهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه . ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى فى أسواقهم صيارفة وجزارين أو فى شىء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك فعل عمر . قال ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذى اشتراه من اليهودى مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والطريفة هى ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم . وقد اختلف فى تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التى حرمت عليهم . فحكى اللخمى فى ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ماحرمه الله تعالى عليهم وبين ماحرموه على أنفسهم واختلف فى هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ماحرمه الله عليهم وماحرموه على أنفسهم وقيل

لا يؤكلان وقيل يؤكل ماحرموه على أنفسهم ولا يؤكل ماحرمه الله تعالى عليهم انتهى. فاذا ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغى له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثيراً منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين . واذا اشترى من المسلمين فينبغى له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلى منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجها لأن النظافة والوضاءة غالبا لاتكون الا من الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق. ومن ذلك الشراء من أصحاب الطبليات والدكك المستديمة فى طريق المسلمين ومن يقعد فى طريقهم يبيع ويشترى لان ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد فى طريق المسلمين الا أن يمر فى حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كا نه دكان يبيع فيه ويشترى لان فى ذلك تضييقا على المسلمين فى طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لايجوز لاسيما والطرق فى هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التى شرعت للناس وذلك على ماقاله العلماء أن يمر جملان معا محملان تبنا فى الطريق لايمس أحدهما الآخر . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حد الطريق المشروع والى ماعليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شىء مما تقدم ذكره لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو فى وقت منصرف الناس الى الخمس صلوات أو الى تفقد أحوالهم فى البيع والشراء وأشد من هذا كله مايفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم الى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك فى وقت الحاجة

اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على مافعلوه من الغصب فهو شريك معهم فى الاثم سيما ان كان فيها الشئ الذى يسمونه بالحبلقة فانه ينضاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها فى السقاء والفقاع وهى أن تلك الملعقة التى يغطها للناس لايرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والأبرص والصبى والصغير والنصرانى واليهودى وينبغى له أن لايشترى اللفت واللوبياء لانهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم فى السميط سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فمن باب أحرى اذ أنه لايتحرز من بول نفسه فى طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين . و ينبغى أن لايشترى ممن يجلس فى المقاعد التى فى طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الأمر واستمر الحال عليه حتى قد رجع بعضهم يكرى تلك المقاعدالتى تلى بيته أو ملكه أو ماهو حاكم عليه و بعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الا بل كل من غصب شيئاً من الارض فلا ينبغى معاملته الا من ضرورة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التى يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة . ألا ترى أن المعنى الذى لأجله منع الشراء من المكاس موجود فى الشراء ممن اتصف بشئ مما ذكر اذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على ما يفعلوه وذلك

لاينبغى لان المشترى يصير شريكا لهم فى اثم غصبهم لطريق المسلمين. ألاترى الى مانقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصلحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته أنه اذا جاء اليه أجلسه الى جانبه و رحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض عنه فبقى كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة فى تلييس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك غصب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء فى حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تنقص الجدار وتدخله فى ملكك قدر التلييس فتبنيه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ماأمره به أو كما قال. وقد حكى عن بعض الأكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعها فى الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له الفقير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وماضره مافعلت به فقال له الشيخ أرأيت لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا مافعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك فى ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التى تحدث فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقى الحسن الجميل. فلو بقى العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تنحسم أو يقل فاعلها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من

العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته . قال الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى فى تبصرته وأما مايكون بين الديارمن الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كانذلكممايضر بالمارين وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لايضر . فروى عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس . واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشاحوا فى الطريق فسبعة أذرع) أخرجه البخارى انتهى. فهذا الكلام على بعض مافى الأسواق من المفاسد وفى التلويح مايغنى عن التصريح . فاذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه فى قضاء مآربه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخرى نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم. فمنها اذا خرج من بيته لشيء مما ذكر فينوى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم فى جل بياعاتهم . ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب أنه لو لم يعامله ماأقرضه حتى أنه لو أراد أن يشترى من غيره السلعة

التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لايقرضه ثمن ذلك الا بكره فقد تبين أنه سلف جر منفعة . وكذلك مايدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعانى وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم فى ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعها ببركة العلم الذى يدور بينهم وينوى مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق فى خلافته فلم ير فيه فى الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم فى تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم وقد كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤن العلم يبكى اذ ذاك وما ذاك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه . وينوى مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى فى السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهى ذكر الله تعالى فى موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير واليه المصير

وهو على كل شيء قدير . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك و رد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيئاً يعتبر فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه و يسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما . والخروج الى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين . قال مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق و يقعدون فيه انتهى . وما سمى السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه فى الغالب وأكبر سلع المؤمن التى يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك فى الغالب موجود فى الأسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى الأسواق يتجرون وفى حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها . فان قال قائل كيف يمكن تعليم العلم فى الأسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون فى الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى ﴿ فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ فالجواب أن يقال ان العالم يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا خفاء فى أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم فى الأسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معاً لأن العلم الذى يتعلمه البائع انما هو فى الغالب فى السلع التى فى دكانه والغالب أنه لاينساه فان احتج محتج بحديث الأعرابى الذى قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع

فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابى والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا صريح فى أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل . فالجواب أن الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه . وهذا الذى ذكر سواء فى أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ماهم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابى ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم . والثانى أن يثبت له العلم لأنه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له يامعاذ ثم سكت ثم قال له فى الثالثة يامعاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره . وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين ثلاثا أعنى حديث الاعرابى وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ فى الاعتقاد وحديث الاعرابى فى الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفى فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له فى التنبيه حتى يعقل . ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الأمر وبينه وأثبته بقوله عليه الصلاة والسلام (ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وعلى هذا استمرت الأمة الى هلم جرا . ألا ترى

الى ماجرى للامام الطرطوشى رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجدالديار المصرية شاغرة(١) من العلم ولا يتكلم أحد فى مسألة جهارا ولا يقدر أن يمسك فى يده كتابا لغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الأسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى أن أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان بياع فيعلمه مايحتاج اليه فى عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها من الأحكام التى تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراءها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل فى حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره فى الأسواق . ألا ترى أنه لو قعدفى بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن فى الأسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف فى دخول الأسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغى . فعلى هذا ينبغى للعالم أو يتعين عليه أنه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع

(١) شاغرة أى خالية

أمره واجتناب نهيه . وقد كان سيدى حسن الزبيدى رحمه الله يقول انى لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتينى اذ لا حاجة لهم بى ولا حاجة لى بهم وانما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولاشك فى أن من قعد فى السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم فى الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الأحوال وأرفعها لاجرم أنه لما كان العلماء على هذا الأسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لأهل الاسواق وغيرهم بخلاف مايعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحمدلله لم يعدم ذلك البتة اذ أن علماء المغرب أكثرهم على ماوصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم. وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله (لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) وفى رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب . وفى رواية مسلم لايزال أهل المغرب فالحمد لله الذى بقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ماتقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس فى خفارتهم محمولين فى أرغد عيش عكس ماهو عليه الحال اليوم فى الغالب فى الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك فى البوابين والحجاب ومن يمشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون فى الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك

وهذا الحال لايليق باهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب و يعسر عليهم أمر السؤال الا بشقة فيقع الفرار والشرود أكثر فكان مايتعاطونه جميعه ممالا يجوز فعله في معاملاتهم فىذمةمن اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم فى السوق وأدبه فاذا مشى فى السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على مالايحل رؤيته . وقدكان سيدى أبو محمدرحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره فى الأسواق أوفى الطريق التى بالديار المصرية مارفعه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس فىالطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرقات فى الغالب . وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظركما يكرهون فضول الكلام . وقد دخل بعضالناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل ياسيدى أما تخافأن تقعد فى هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقالله خشبة مكسورة فى سقفه فقال لهالشيخ ما أكثر فضولكلى اليوم أربعون سنة فى هذا البيت مارأيت سقفه وأنت من حينك رأيته أوكما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ماينظر الى السماء فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع * وينوىمع ذلك أنيأمر بالمعروف وينهىعنالمنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكدالكلام على ذلكوالتنبيه عليهلكونه صار عندهم من باب القربمثلقراءة القرآن فى الأسواقومواضع اللغط ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وماشا كله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه فى الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الأذى عن طريق المسلمين

كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم و زيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره فى أمر دينهم ودنياهم والدين أهم . وينوى مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلا . وقد يجد بعضهم فى سوقه فتحصل له النية والعمل وينوى مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولأجل هذه المعانى يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء فى كل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئاً لايمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفوته شىء من القربات غالبا . وينبغى له أن لايفارق عدة تكون معه اذ أنه قد يجد فى السوق أوفى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التى خرج بها . وقد يجد دابة قد انخنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئاً من هذا حصل له أجر النية والعمل وانلم يجد حصل له أجر النية . وكذلك ينبغى له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيسر لخير ان سمعه عنهم و يحزن لضده فيكون له مثل أجرهم . وكذلك يسأل عمن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك فى الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ماتقدم . وينبغى له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الأول أولى من الآخر . وقد ورد أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين فى خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا فى غيره لم يكن عليه شىء من ذلك . ثم يقدم رجله اليمنى فى خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ فيقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على(١) ثم

(١) أول الحديث : بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله اللهم الخ وتمامه : أو أبغى أو يبغى على . انتهى من الجامع الصغير

يقرأ آية الكرسى حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشى فيه لأن الخطا الزائدة لاضرورة تدعو اليها وكونه فى بيته أو فى المسجد لالقاء العلم أوغيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب . وكذلك ينبغى له أن يتحفظ من المشى فى ثنيات الطريق لأن غيره يقتدى به . وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى فى الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت . وينبغى له اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا فى البيت حتى يفكر أهله فى كل مايحتاجون اليه لكى يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التى هى أولى من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع . فاذا ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو مارواه أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون﴾ ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ياأمير المؤمنين من أى شىء ضحكت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يارسول الله من أى شىء ضحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لايغفر الذنوب غيره انتهى . ويعتبر عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لاتحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ﴿ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ فالأرض ممسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهى عاجزة عن امساك

نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر فى كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا . لكن بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق فى شئ الا زانه) ولأن ذلك أبلغ فى ايصال العلم لأن الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان . ثم يفعل ذلك فى رجوعه فان كانت الدابة للمكارى فيشترط أن لا يمكن المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه . و ينبغى له أن ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم . وان لم يكن فيه شىء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لابد فيها من النشا وان قل وكذلك ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم . و ينبغى له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه

أوعلى دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به فى ذلك وان كان راكبا لأنه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة . و ينبغى له ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امتثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه فى بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهى التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيأ من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لايحلف بعد . و ينبغى أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذلك فى الدنيا . وكان السلف رضوان الله عليهم يتحرزون فى هذا الباب كثيرا وقد رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلا فى العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبى اسحق فذهب فأتى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل فقال له لأنك قرأت علي ولا يمكنى أن آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك فى الدنيا فرغبه فى ذلك فلم يفعل. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه فى الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره . وقد كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه فى وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيأ حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا راها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئاً فقال له الرجل ياسيدى أما تعبرها لى فقال له لا يمكنى ذلك وأنت تحمل لى شيأ فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته

يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل فى تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم
بعد ذلك عبر له رؤياه ومضى لسبيله . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على
أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء
وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام فى كل من حصل له منه ارشاد
ما أو تعليم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر . فان كان العالم له عذر فى
التخلف عن قضاء حاجته بيده اما لضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبة العلم
أو من يسأل عن أمر دينه الضرورى الى غير ذلك من الاعذار الشرعية
فالنيابة اذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه فى وقته اذ أن القاء العلم لأهله لا يفوقه
غيره . وقد تقدم أن أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا لو توالت
به الاشغال فلا ينبغى له أن يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعنى الخروج الى
السوق ولو مرة فى وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج
الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذى تقدم ذكره فى
وطء الاعقاب لأن هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هو
لاظهار سنة ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من النهى عن قراءة القرآن فى
الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر. نعم ينبغى له أن لا يقرأ حديث
النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه اذ أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه
صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه . وكذلك لا يقرأ فى الأسواق
وما ذكر من المشى معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة
وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج
لفعلها وحده وان كان له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من
يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعلمه ما يحتاج اليه فى محاولة ما خرج اليه بسبب
ما تقدم ذكره من البياعات الفاسدة فى الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى

غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه . فجملة ماتحصل فى خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهى على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها فى الخروج الى المسجد فالحاصل أن ماخرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا فى موضعه . ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب مايكون عنده من النور والحضور

فصل فى رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته فى ذلك

فاذا رجع الى بيته فينوى فى رجوعه كل ماتقدم ذكره فى خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوى فى رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا فى خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة فى ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة فى التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويمتثل السنة فى الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول (اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها . وينوى حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد

حكى عن بعضهم لما انعزل فى خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لسانى كلبا عقورا قل أن يسلم منه من خالطه فحبست نفسى ليسلم الناس من شره وآفته . وفى هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفى الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين . وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق . فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيئاً مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضى عليه الزمان فى الأسواق كما سبق لأن الأهل اذا علموا أنه مهما أعوزهم شىء يقضى لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الا مرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها فى خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد فى بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له . فان عمل شيئاً من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجه عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عملت فى الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ فى سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائما فدعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجه عن عمل السر ولا عن الخلوة . أما سجود التلاوة فلأنه مأمور اذا مر

بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لأجل الغير اذ أن ترك العمل لأجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله. وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم مايتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لايعمل العمل الابغيبته عنهم لكان فى ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل. لكن اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمعزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط فى حق الضعيف الذى يخل بحاله الاجتماع. ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى فى التنفل فى البيت أنه أفضل من التنفل فى المسجد يعنى لفضيلة عمل السر فان كان فى البيت أولاد أومن يفرق خاطره فى عبادته ففى المسجد أفضل انتهى. وأما أهل التمكين فلايحتاجون الى ذلك. وقد كان بعض السلف رضى الله عنهم اذا كان فى بيته فى غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل فى الصلاة كثر لغطهم ويتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان فى الصلاة لايسمع مانقول. فمن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الأولاد ومازجتهم أوغيرهم. وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة تكون فى وقت دون وقت ففى بعض الأوقات تكون فى البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلاأسمعه ولاأعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الأوقات أشعر به وماذلك الابحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول فى تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الأيام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يجئ بعد طلوع الشمس بقليل الاوأنا قدختمت وبعض الأيام لاأقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء فى الختم فقد تبين أن القوى والضعيف لايستويان. فعلى هذا فالخلوة عن الأهل مشترطة فى حق الضعيف

وفى وقت التفرقة ومع ذلك فلابد أن يعطيهم حظهم منه فى وقت ما ويؤاكل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن فى ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم . وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لايدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفى الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين . نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين . وماتقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذى لايعرف به الملكان عليهما الصلاة والسلام على ماسيأتى ان شاء الله تعالى . وقد تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد

أخذ الدرس فى البيت والمدرسة

وبقى الكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته لضرورة ما أعنى لايمكنه الخروج لأجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر فى الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين . فاذا فعل ذلك فالادب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تتأكد . فمنها كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لأنهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الأنس والا كان

سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم ومنها أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى. ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه . أحدها أنهم لايوفقون للعمل به . والثانى أن ثواب العلم يكثر بانتشاره . فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به . واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه . والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لأن فى اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذى من به عليهم فحرموا الفهم فيه . قال الله تعالى ﴿سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق﴾ الآية ومعلوم بالضرورة أن بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان . ومن آدابه أن يكون الاذن مشهوراً معلوماً لأن عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له . ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لايسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لايشعر بها . ومن آدابه أن يكون الوقت معلوماً لأنه ان لم يكن معلوماً وقع الضرر به وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم . ومنها أنه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام . فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كما تقدم . ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم فى البيت فى جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا فى البيت الفضائل والاجور المذكورة فى المشى الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم فى ذلك . وقد يؤول الأمر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات . اذ الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلى معهم فى البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لأجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغى له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذى لأجله ترك . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الأعذار تبدى . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها . ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتى الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لأجل شهود الصلاة فى جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له . ولأجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتى الى المسجد فى أول الوقت رغبة منه فى فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ الصف الأول انتقل منه الى الصف الذى يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له فى ذلك فقال أما سبقى فى أول الوقت فلأحوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقالى الى ما سواه فلعل أن أصلى خلف مغفور له فيغفر لى سيما

ان كان المغفور له اماما فبخ على بخ . فالمحافظة على الصلوات فى المساجد فى جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة . فاذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر فى التخلف فى البيت عن المسجد فليأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج الى المسجد لأجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قضوا صلاتهم فى المسجد رجعوا اليه ان كان بقى لهم شىء من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه فى البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة فى اذنه لهم فى الخروج الى المسجد لاظهار السنة والشعيرة كما سبق . وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة . روى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الاحياء . واختلفوا اذا اتفق مسجدان فى محلة فى أيهما يصلى . فمنهم من قال فى أقدمهما . واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق انتهى . فاذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه . وليحذر أن يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها . وذلك أنك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو فى بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد فى الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لأنه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان أكثركم أجرا أبعدكم دارا) مع علمه بما فى الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز فى الغالب لايبادر اليها الا من يعرفها. وقد ورد فى الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب) انتهى. ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم فى غالب الأوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الأول لا تجد فيه فى الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين. وقد قال عليه الصلاة والسلام (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى) انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون فى الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع فى المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت فى الغالب فى هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة فى بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

فى الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهى أن الذين يعمرون الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم فى الفضل والدين وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم فان غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه فى صلاته اذ أنهم فى الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى أنه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم فى المسجد لرأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلى فى الصف الأول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . فهذا بعض الآداب التى تختص بالعالم اذا أخذ الدرس فى بيته . وأما اذا كان يأخذه فى المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره فى المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها . والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس فى المسجد أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه فى المدرسة أقل رتبة فى الانتشار منه فى المسجد كما تقدم وأخذه فى المدرسة أكثر انتشارا منه فى البيت والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس فى المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغى له اذا أخذ الدرس فى المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التى وصفت فى المسجد وتلك الآداب . بل ينبغى له أن يزيد فى اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وروى البخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بلغوا عنى ولو آية) وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) انتهى . فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه . هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون فى وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد حرصا عليه لأنه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى لكى يرى صدقه فى علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك فى جهة دون أخرى . قال عليه الصلاة والسلام (تكفل الله برزق طالب العلم) انتهى ومعناه أن الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك يتيسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة فى الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه . وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس فى تعليمها كما أن كرامات الأولياء فيها أشياء أخر يطول تعدادها مثل المشى على الماء والطيران فى الهواء . وينبغى له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه . وقد حدثنى من أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس فى مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس لعلك أن تمشى الى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به

عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مرارا الى أن عزموا عليه فقال والله انى لأستحى من ربى عز وجل أن تكذب هذه الشيبة عنده فقالوا وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدى مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه . وينبغى له أن لايذكر قطع المعلوم بين الناس ولايشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما فى يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شئ من ضرو راته والعالم أولى من يثق بربه فى المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى فى كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده . وينبغى له أن يكون فى المدرسة على ماوصف فى المسجد من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولايمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولايمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو فى المسجد سواء بسواء . فان قال قائل انما جعل البواب لأجل أن كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء وقد يكثر لغطهم . فالجواب أن البواب الذى يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشئ من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك . وينبغى له أيضا أن لايتخذ نقيبا بين يديه قائما كان أو جالسا ولايفعل شيئاً مما هو معلوم اليوم من العوائد التى ليست لمن

مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم و بين سائر المسلمين فى مجالسهم و فى مجالس علمهم فى غالب أحوالهم ومايفعلونه فى هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامتكبر فى نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود فى المتكبرين. واما رجل جاهل يريد العلو فى الأرض بجهله لانه لوعلم حال علماء السلف فى تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر. والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا فى الصدور وهى العوائد المستمرة حتى أنه قد يدرك بعض العلماء الوهم فى تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا فى ذلك الى ماأنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدها معمولا بها والعلماء برآء من ذلك كله و فى فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ماعنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود. وكذلك المدرس ينبغى له أن لايسكت أحدا الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لاينبغى فيسكته العالم برفق ويرشده الى ماهو أولى فى حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور فى الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس فى الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه فى أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال

والفضائل وقد علم مافى سعة الخلق من الثناء فى الكتاب والسنة ومناقب العلماء مالا يأخذه حصر . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به فى كل الأحوال الممدوحة شرعا . فان قال العالم مثلا انه لايقدر أن يسكتهم فأدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر . فالجواب أن هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى هلم جرا . أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة . وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لأمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل . وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وانما أنا قاسم والله يعطى انتهى فاخلص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا فى العطاء والمنع . واذا كان ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الأحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساووا فى الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة فى أمر أنه لاينجح ومن مخالفة السنة أن يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم . وأما فعل أصحابه بعده رضى الله عنهم أجمعين فكثير فى هذا

الباب بحيث لايأخذه حصر . وينبغي له أنه اذا جلس أن ينوى بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوي ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه مايتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية فى الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أولاده واذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ماتقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لايتوصل الى أبوابهم فى الغالب الا بالحاجب والنقيب فقد استويا فى هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولايتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ماجاء بسببه . ولايظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه بل يكون فى بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لايقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك فى حقه واجبا . وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى فى حق هذا أفضل اذ أنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا فى دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئاً من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه . وهذا فيه مافيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان

العالم اذا سمع الأذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه فى دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج فى الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيما أشير اليه غنية عن الباقى . وينبغى للعالم اذا جاءته الفتوى أن يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت فى فهم الألفاظ التى يسمعها منه لأن الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفى ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يفتى الا بعد التحرز الكلى والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب فى ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فيها ونعمت وان خالفوه بحث معهم فى ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتى به فى المسألة فاذا فرغ من البحث فى ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة فى ذلك لأنه انما يتكلم ويفتى بما تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى فى هذه المسئلة فان الغلط فى ذلك قل أن يستدرك . وقد كان سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله فى فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى

منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت انى وهمت فى جوابها فأسرعت لئلا تفوتنى فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهى فى ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هينته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشى المشى المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذى تتعلق المسئلة بذمته هو الذى يعلم ماجرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه . وقد كان رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها مايمكننى أن أكتب عليها لأن الخط قد يزاد فيه و ينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالامس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وان خالف ماقاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذى بالأمس أو الذى باليوم فيردها ولا يفتى له فيها بشيء و يقول له لا أعلم الحق فى ذلك حتى أفتى عليه . هكذا هو حال العلماء فى التحرز على ذممهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لاتحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها فى الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه . فلومشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احداهما براءة ذمته والثانى انتفاع من حضره وتعليمهم فى أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير فى الغالب اذ النبهاء من الطلبة قد طالعوا عليه غالبا وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت فى المسائل التى تقع لهم منها . ومن ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ ممن سواهم . لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه

معان بسفهه ولا ممن يكذب فى حديث الناس وان كان يصدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن لا يعرف هذا الشان . وقال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ماسمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل﴾ انتهى وليحذر أن يتردد لأحد أو يسعى فى طلب التدريس فى أى موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه انما يجاس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكى يظهر ماأوجبه الله تعالى أوحرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعانى وما جانسها فينبغى بل يجب أن لا يخلط ذلك بشيء من أقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالى الأمور وأكملها اذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به فى طلب حطام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا فى الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن شأن الناس اليوم فى الغالب الاقتداء بمن فى وقتهم ولا يتعرضون للنظر فى حال من سبق ذكره ايثاراً للتوصل الى أغراضهم . فاذا كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شيء مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) انتهى واذا فعل ماذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هى المقصود والمأمول لأن البركة اذا وقعت فى القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى . ووجه آخر وهو مذكور فى الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لأن يد العلماء ينبغى أن تكون هى العليا ولا

عذرله فى الطلب لما ذكر لأجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أوفتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ماشاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر فى جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على أنه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم فى كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها . وكيف لايكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ماهو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيرا منه من حيث لايحتسب) انتهى فالحاصل من هذا أن العالم ينبغى له أن يكون توكله على الله تعالى فى أى موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء فى حقه لافرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجىء ماتقدم ذكره من أنه اذا قطع عنه المعلوم لايتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد فى الاجتهاد لأنه تمحض لله تعالى كما تقدم قبل

﴿فصل﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لايتردد لأحد ممن ينسب الى أنه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغى أن يكون الناس على بابه لاعكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولاحجة له فى كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم فى دفع شىء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر

ينفعه . أما الأول فلانه قد تقدم أنه اذا أخذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له فيه وان كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه فى معلومه عقوبة له معجلة . وأما الثانى فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لأجل محذور مظنون توقعه فى المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب فى الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز خطابا لسيد الخلق أجمعين ﴿لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ فذكر سبحانه وتعالى هذا فى معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما فى التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام و يسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغى كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لا خفاء فى أحوالهم . ياليتهم لو اقتصروا على ماذكر لا غير بل يضمون الى ذلك ماهو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم و رجوعهم اذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير . وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل اذا تردد لباب القاضى فان ذلك جرحة فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى فى مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير

القاضى فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصـــل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب اليه وفعل الواجب يتعين فان الذمة معمورة به ولا شىء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر فى الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدوس لاجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم مايخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس اليه اذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة. وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندى أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير متعد سيما فى زماننا هذا. وكذلك لايترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ماأشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب والقاء العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات. فاذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ماندب اليه لأجله فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد كثر مثل ذلك فى هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل

الصبحة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغى له أن يفعله فى غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه . واذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ماياخذونه من المعلوم فيه من الشبهة مافيه ويمضون الى بدعة ياليتهم لوفعلوها وهم معترفون بأن مافعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب مايخطر له من التأويلات التى تأباها قواعد الشريعة . مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غيره ذلك من مقاصدهم

﴿ فصل ﴾ وينبغى له أن ينظر أولا فى المدرسة اذا عرضت عليه هل هى من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر فى حقهم . وقد يصير ترك الشبهات فى حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس فى تناولها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وكذلك ينبغى له أو يتعين عليه أن ينظر فى المعلوم الذى قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الأمر الفظيع فى هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك . وقد يأخذون بعض

ذلك من بعض المساجد و بعض البيوت و بعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم فى بنائها بذلك ثم مع هذا الأمر الجلى قلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة فى طلب تولية تلك الأماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعى فى موضع وقع بناؤه على ماتقدم ذكره . ألا ترى أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له فى الموضع الفلانى شئ فليأت لقام ناس يدعون مالهم فيه من الحقوق الشرعية و يثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم فى ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم . فان قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب . فالجواب أن ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف مالم يتعين . ألا ترى أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شيء فليأت يأخذ ما غصب منه لم يأت أحد لانقراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم فى الغالب . واذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته و لا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا فلا حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف فى الحرام البين ولا عذر له فى القول بأن ذلك قد صار فى الذمة لأحد وجهين . أحدهما أن ما كان من ذلك معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور فى كل زمن برده لمستحقه . والوجه الثانى أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه و كثرة الحقوق المرتبة فيها فصار مافى يده من الاموال وأن كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على أن مافى يده فى الغالب من غير وجهه . فتحصل من هذا أنه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم . و لا عذر لمن يقول أن الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم . والجواب عن هذا مأخوذ

مما نطق به القرآن العزيز وصرح به . قال تعالى فى محكم التنزيل ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه . ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفى ذلك على مقتضى ما أريد منه . وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ماقد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكريما لهم وترفيعاً لمنازلهم السنية . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها . لاجرم أنا لما أخذنا فى الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن أحتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ماأتى على من أتى فى هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولاحاجة تدعو اليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه لابد من فوقانية على صفة لابد من عمامة على صفة ولابد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة فى الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا فى ضرورات حتى يرجع فى الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور حتى لقد بلغنى عن بعض من فى الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ماقدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأوانى والجوارى والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التى يدعيها فكان سيدى أبو محمد رحمه الله

يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الاشرعية والضرورات الشرعية لايحتاج فيها فى الغالب الى كلفة . فالحاصل من هذا أن الضرورات التى لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس فى اقتدائهم به فى ذلك فى غالب أحوالهم

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يكون آكد الأمور وأهمها عنده القناعة لأن بها يستعين على ما أخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها . ومن كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا .وقال الفضل بن ثور قلت للحسن ياأباسعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذى رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله مااعتدل الرجلان أحبهما الى الذى جانب الدنيا انتهى . ومما يوضح ذلك ويبينه ما خرجه مالك فى موطئه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى انتهى . والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الأعمال وأجلها فلا ينبغى له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعم . وقد تقدم ما جرى للشيخ الجليل أبى اسحق التنيسى فى شربة لبن فمن باب أولى ماهنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شئ لكان ينبغى له أن يتنزه عنه ويتركه اقامة لحرمة العلم ولكى

يتصف بصفات أهله اللهم الاأن تكون له ضرورة شرعية على ماتقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة و يقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك انسدت به هذا الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم له فى المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفى الأخرى دون ذلك أوأكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم الى الضرورات المعتادات . و ينبغى له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر فى العلم الذى ياخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضاً وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع واذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ماهو بصدده من التعلم والتعليم لاعلى العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لاغير ذلك والله الموفق

فصل فى مواضع الجلوس فى الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع

وقد تقدم أحسن الله تعالى الى واليك القول فى القيام للداخل فى أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه ومايمنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد . فينبغى للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التى أحدثت اذا أنها لم تكن لمن مضى والخير كله فى الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لالقائه أولسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والامانى الفاسدة . وقد تقدم

فى باب القيام أن سمة العالم أنما هى بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لابضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لاخفاء به والعلماء برآء من ذلك . الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبوبكر وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابى فضله وقال ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا قال أنس فهى سنة ثلاث مرات أخرجه البخارى رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الأعرابى فى جهتها والصديق رضى الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التى أولاه الله تعالى أياها اذ أن الفضيلة انما هى بين العبد وربه لافيما بينه وبين الخلق فأن ظهرت الفضلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن الاعرابى لما أن أستأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أبا بكر فقال الأعرابى لاأوثر بنصيبى منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكذلك نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (١) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرنى بها يابنى فقال له ابنه الجنة هذه ياأبت لا يؤثر بها أحد أحدا فانظرا رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل هذا الصحابى هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم أن بر الوالدين متأكد طلبه فى الشرع لكن على لما أحكمته السنة لاعلى مايخطر لنا أو يهجس فى أنفسنا . ألاترى الى ماجرى لمالك رحمه الله تعالى فى قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرا

(١) هما سيدنا خيثمة وابنه سعد وكان يوم بدر

أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وأن تتواضعوا لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هـذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه فى الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولأجل ماعنده من فضيلة العلم انقاد الى الأدب والتواضع ولم يزده ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقى يثنى عليه بذلك فى مجالس العلماء وغيرهم . ومن كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم انتهى . فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول . ألا ترى أن الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا أعنى فى رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله . واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهى والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن (تفسحوا وتوسعوا) انتهى . وهذا الحديث فى الصحيح وهو نص فى عين المسئلة فعلى هـذا فحيثما بلغ بالانسان المجلس جلس فهى السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهى كما تقدم . فالفضيلة عند السلف رضى الله عنهم انما هى بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة فى التواضع وغيره من الأخلاق الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب فى القيام واللباس بل هذا أشد قبحا

لأنه مصادم للنهى . فان قال القائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له . فالجواب ما تقدم من السنة فى ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لأن فى ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى فى محكم التنزيل ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فلا شىء أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فان قال قائل ان هذا لزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علمهم الغزير ودياناتهم . فالجواب أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه انتهى أى أعمل به فالمنزلة التى يراعى حقها فى الشرع انما هى بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض فى هذا الزمان فى الغالب انما هو لتعظيم الدنيا فى قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه فى المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم فى ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف فى ذلك أن لو كان جائزا فى الشرع . فالحاصل من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغى للعالم أن يسكت عن ذلك بل يوضح الأمر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود

فى ذلك المكان فى أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق

فصل فى ذكر آداب المتعلم

قد تقدم رحمنا الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العالم وفى ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ أن الغالب فيما ذكر اشتراكهما فى ذلك لكن قد يختص المتعلم ببعض نبذ يسيرة ينبغى التنبيه عليها . وقد تقدم فى العالم أن تكون نيته فى التعليم لله تعالى وأن يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ماتقدم ذكره. ثم هو فى حق المتعلم آكد لأنه فى أول أمره متصف بالجهل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب فى نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل أن يرتفع قدره عند الناس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لأن يشار اليه أو لأن يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التى تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لايريد غير ذلك. ألا ترى الى ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ماذكر أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى . ولا تختلف العلماء أن العلم أفضل الأعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فيتعين تخليصه لله تعالى فيبتدئه أولا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طيبا فتأتى الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته. والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه

ومن مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال بعض السلف من طلب العلم لوجه لله لم يزل معانا ومن طلبه لغير الله لم يزل مهانا انتهى . هذا اذا كان هو الداخل بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذى يرشده لذلك فيتعين على الولى أن يعلمه النية فيه وليحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به أو يأخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن أن يكون لله تعالى بل يقرأ ويجتهد لله تعالى خالصا كما تقدم ذكره فان جاء شىء من غيب الله تعالى قبله على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه لا لأجل اجارة أو مقابلة على ما هو بصدده اذ أن أعمال الآخرة لا يؤخذ عليها عوض . وقد روى أن يحيى بن يحيى راوى الموطأ لما أن جاء الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يابنى فانه قد جاء شاب فى سنك فقرأ على ربيعة فما كان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة فى النوم وهو فى حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لى وقال للملائكة هذا عبدى فلان كانت نيته أن يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجتهم فأنا معهم أنتظر ماينتظرون قال فقلت وماينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة فى العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن لا يسعى لطلب المعلوم ولا فى زيادته ولا فى تنزيله فى المدارس ولا فى الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئاً مما ذكر كان ذلك قدحا فى نيته ووقع عليه الذم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره الا لفائدة من زيادة العلم . اما لأن يكون مدرس المدرسة الأخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الأول أو لأن تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت وان كان

الثانى أقل علما من الأول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ماذكر كان قدحا فى نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخليص نيته أكثر من المنتهى لان المنتهى عارف بالدسائس التى تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدى . واذا كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ماسبق . اللهم الا أن لا يقدر على تخليص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالأسباب و يأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أو لى به لأنه ان فعل ذلك وقع فى بحر مخوف والغالب فيه العطب لما و رد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد تقدم أن أفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أو لى به فان اضطر الى مسئلة فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها . وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذ علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكينته و وقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام (العلماء و رثة الأنبياء) وعن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك أنه قال لم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر فى ساعة واحدة . ولا حجة لأحد فى قول من قال من العلماء طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون الا لله . والجواب عنه من وجهين . أحدهما وهو الظاهر أنه كان أو لا جاهلا لا يعرف مايلزمه من الوظائف الشرعية فلما أن قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلما أن علم الواجب لم يسعه الا فعله وكذلك المحرم عكسه . والمندوب ماله فى فعله ثواب وليس عليه فى تركه عقاب والمكروه ضده . والمباح ما استوى طرفاه فالمكلف مخير فى فعله وفى تركه . فاتبع العلم و باتباعه صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أو لا فوجد العلم يمنعها

فتركها . وقد نقل معنى هذا القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى فى مراقى الزلفى له فقال قال بعض العلماء العلم من الله تعالى والعمل لله وان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم يأبى أن يكون الا لله انتهى هذا وجه . الوجه الثانى أن هذا انسان غر فسلم ولا يمكن لعاقل أن يغر بنفسه ويرجو أن يسلم . فان قال قائل قد تدعو الضرورة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس جمة لأجل قيام البنية وضرورات البشرية فالجواب أن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذ أن الدنيا لاتطلب بعمل الآخرة . واذا كان ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم من أحد أمرين اما أن يكون قويا فى دينه واثقا بربه أو لا يكون كذلك . فان كان الأول فاشتغاله بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم . فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾ فجعل المشى سببا للرزق . فالجواب انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى ﴿واليه النشور﴾ بان لك أن آخر الآية الكريمة فيه التنبيه للمتسببين على التحفظ فيما يحاولونه من الأسباب كلها اذ أن يوم النشور فيه الحساب ففى ذلك اشارة الى الورع فى السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) انتهى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير فى جو السماء تغدو خماصا وتروح بطانا) انتهى . فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الأسباب الدنيوية والاشتغال بالأعمال الأخروية ثقة بالله تعالى

وبكفايته فانه العليم الخبير الكريم . فان احتج محتج بقول من غلب عليه الشغف بالأسباب فقال طيران الطائر سبب فى رزقه . فالجواب أن طيران الطائر فى الهواء لايماثل التسبب فى الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولاجهة تقصد . ألا ترى أنه ينزل فى مواضع شتى ليس فيها شىء ولاعقل له يدرك به فدل على أن طيرانه فى الهواء ليس هو من باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرتعش لاحكم لهـا فيتردد فى الهواء حتى يؤتى برزقه اليه أو يؤتى به الى رزقه وهذا الذى يتعين حمل طيران الطائر عليه أعنى فى أنه لاحكم له فى الرزق ولاينسب اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعاقل المكلف أولى بالتوكل منه سيما من دخل فى باب الاشتغال بأفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم . وان كان من القسم الثانى وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالأسباب عليه متسعة فيتسبب فى شىء يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أوساخ الناس يستعين بها على طلب العلم الشريف ويكفيه مع ذلك القليل من العلم . وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رضوان الله عليهم أجمعين فى كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من أسباب الآخرة وانما حدثت الأرزاق على أعمال الآخرة بعد ذلك ومنه دخل الفساد على كثير ممن تعاطى أسباب الآخرة . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهانى رحمه الله تعالى قال ذو النون المصرى رحمه الله كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدنيا وتركا لها فاليوم يزداد الرجل بعلمه للدنيا حبا ولها طلبا . وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا . وكان يرى على طالب العلم زيادة اصلاح فى باطنه وظاهره فاليوم ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى . فان قال قائل

انه لا يمكن طالب العلم التسبب فى الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه . فالجواب أن هذا أيضا من البدع التى أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق فى الزى ولا الملبس لفقيه ولا لغيره ومن كتاب القوت قال على رضى الله عنه ان الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا فى مثل أدنى أحوال الناس ليقتدى بهم الغنى ولا يزرى بالفقير فقره . وعوتب رضى الله عنه فى لباسه وكان يلبس الخشن من الكرابيس قيمة قميصه ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع مافضل عن أطراف أصابعه فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقتدى به المسلمون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنعم وقال (ألا ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين) وقال بعض العلماء من رق ثوبه رق دينه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام) انتهى ألا ترى الى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثوبه الذى كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره فان قال قائل كان ذلك فى زمان لائق بهم وهذا زمان لايليق به ما ذكرتم فالجواب أن الزمانين بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ أن الكل عمهم الخطاب وتناولتهم الأحكام الشرعية كما تقدم . وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا أو بجلها . وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه فى تواضعه فى تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكابر العلماء الصلحاء فى وقته وفى هذا الوقت ببلاد المغرب بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو من أربعمائه أو ستمائه من الفقهاء يحضرون عليه فاذا فرغ من مجلسه قام ودخل بيته وأخرج مايحتاج اليه على

رأسه أوفى يده من قمح يطحنه أو عجين يخبزه أو شراء خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد لزرعه بيده أو غسل ثياب الى غير ذلك من الحوائج وله من الهيبة بحيث لايتجاسر أحد من الطلبة أو غيرهم أن يحلف عليه فالخير والحمد لله باق لمن أراده وتحصيله ممكن وانما بقى التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد وجاء الـون . قال عليه الصلاة والسلام) لاتزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) وفى رواية أخرى طائفة بالمغرب انتهى مع ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام (أمتى كالمطر لايدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الاياس من هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق الى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه . وقد رأيت وباشرت بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون الى مواقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه يومهم ذلك والا رجعوا الى الدرس والاشتغال الى غير ذلك مما قد يطول ذكره. فالحاصل من هذا أن يدخل المتعلم الى تعلم العلم بجد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات الى العوارض والاسباب والعوائد التى انتحلت فى هذا الزمان وهو مخير فى الاسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركها ثقة به عز وجل كما سبق . وقد تقدم فى العالم أن من صفاته التواضع لمن يعلمه واذا كان ذلك مطلوبا فى العالم فمن باب أولى فى المتعلم المحتاج الى التعليم فينبغى له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار أرضا توطأ كان قليلا بالنسبة الى ماهو يطلبه ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه لتعليمه وارشاده والتواضع أصل كل خير وبركة كل شئ . فاذا اتصف المتعلم بما ذكر انتفت عنه هذه المفاسد التى عمت بها البلوى فى الوقت من نظر بعضهم لبعض فى المعلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان كذا وكذا وأنا أكثر منه بحثا وقد حفظت الكتاب

الفلانى والكتاب الفلانى و يقع بسبب ذلك بينهم شنآن وا تصاف بالحسد وماشا كله وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه فى الوعيد الذى تقدم فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ أسأل الله السلامة بمنه والغالب أن المتعلم لا يتصف بما ذكر من الأخلاق الحميدة الا أن يبنى أمره على أصل صحيح اذ أن البناء اذا طلع على غير أصل لا ينتفع به فلا بد من أساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبنى عليه والأساس الذى يحتاج اليه المبتدى فى هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيما أخذ بسبيله . وكانت أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسبابها فان فتح عليهم بشىء منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان أصابهم ضيق سروا بذلك وفرحوا به وكان ذلك غنيمتهم ولأجل ذلك جعلهم الله أئمة يقتدى بهم و يرجع الى أقوالهم وأحوالهم . وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه ياموسى اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها أدبرت فقل أهلا بشعار الصالحين . وقد دعا موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه أن يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه ياموسى أما تريد أن أعتق بغدائك رقبة من النار و بعشائك رقبة من النار قال بلى يارب قال هو كذلك أو كما قال فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتغدى عند رجل من بنى اسرائيل و يتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة فى حقه لتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعتق رقبته من النار . فان قال قائل قد كان فى السلف رضوان الله عليهم أكابر لهم أموال وأسباب . فالجواب أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم فى عدم تعلق القلب بها اذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله وان أدبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم لمن الأمر بيده وهمتهم و بغيتهم انما

كان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنى والحركة والسكون. وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها انتهى. يعنى فى الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيئين الا أضر بالآخر يعنى من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا. وقد قال بعضهم * وجمعك بين الحالتين عجيب * فاذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم فى المعلوم أو نقص. وكذلك يتساوى عنده مواضع الجلوس فى الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله اليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك ورآه من ربه عز وجل عطاء. فاذا تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقى العلم خالصا لوجه الله تعالى واذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية. قال الله تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ واذا حصلت الخشية قوى الرجاء فى القول وانه ماش على منهاج السلامة والغنيمة فيما أخذ بسبيله وعكس هذا الحال فى النقيض والعياذ بالله فمن أراد السلامة فلينسج على منوال من مضى فالخير بحذافيره فى الاقتداء بهم وبأحوالهم فى القليل والكثير. نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم. وأصل ماينبغى عليه فى تعليمه وهو آكد من كل ماذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ فاذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله. قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا لفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لاتؤخذ بالدرس ولا بالشيوخ لأجل ماحصل من قوله

و يعلمكم الله . وآكد ماعليه فى التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقوله عليه الصلاة والسلام (وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فاذا اتصف بهذه الصفة كان أعبد الناس وان لم يكن له كثير من العمل ومن آكد الامور عليه تخليص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تخليص الذمة هو المطلوب والمقصود الأعظم فليحذر من هذين الأمرين الخطرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة . فالنميمة أن تنقل حديث قوم الى آخرين . والغيبة أن تقول فى غيبة الشخص ما يكرهه وان كان حقا . وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع أى بلد هذا الى أن قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم و يسألكم عن أعمالكم الى أن قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الأمر فى الثلاث كما ترى . والناس فى ذلك منقسمون على أربعة أقسام لا خامس لها . القسم الأول السالم من الجميع ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . والسابقون السابقون أولئك المقربون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ القسم الثانى عكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدة و واقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة بمنه . القسم الثالث من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على أخذ الأموال والوقيعة فى الاعراض و واقعهما معاً فقد لحقه الاثم فى فعله والتحق بالأول بنيته اذ لو لا عجزه عنه لفعله . القسم الرابع من عجز عن الدماء وأخذ الأموال و وقع فى الأعراض لقدرته عليها فيكون آثما فى الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والأموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا

على قتل صاحبه) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن ادعى الورع عن الدماء والأموال استعفافه عن الأعراض فان استعف عنها كان دليلا على صدقه فى ترك الفعلين المتقدمين وان تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلا على كذبه فى الأول والثانى فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة بمنه واعلم أن غيبة كل انسان بحسب حاله . قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله غيبة الصالحين فى ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يقعون بسبب غيرتهم فى الدين يقولون فلان فعل كذا و كذا على سبيل الغيرة منهم فى دين الله تعالى وكذلك شفقتهم و رحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا مما يكره ذكره المقول فيه فاذا تقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها و يتحفظان منها اذ أن بتحفظهما يتحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لأنهما قدوة للمهتدين

فصل فى أوراد طالب العلم

و ينبغى له أن لا يخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شىء منها اذ أنها سبب الاعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة انتهى) وما يستعان به لا يترك . فانظر رحمنا الله تعالى و اياك لحكمة الشرع فى قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزأ والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحة ما كان من الزوال الى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يشتغل فى غدوته أو فى روحته بشىء من أعمال الآخرة أو بشىء من أسباب الدنيا . فان كان من أعمال الآخرة فهى الاستعانة الحقيقية لقصة معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما لما أن بعثهما النبى

صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس الدين فافترقا لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضى الله عنه أما أنا فأقوم وأنام وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه هو أفقه منك يعنى معاذا الذي كان يحتسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشيا على منهاجهم فى تصرفاتهم ولأى شىء كانوا يتصرفون وحسن نياتهم فى ذلك كله . ولقول عمر رضى الله عنه مامن حسنة الا ولها أخيات . وان كان فى سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أموت بين شعبتى رجلى أبتغى من فضل الله أحب الى من أن أموت على فراشى . وقد كان بنو اسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره . فحينئذ يأخذ فى تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم . وأما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يصل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى . ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مئزره ويوقظ أهله ويقوم الليل كله . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج فى أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود . وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ماشئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله عليه حتى تعملوا . ولأن العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لاثمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها للظل

وغيره ولكن الذى عليه المعول قد عدم منها . وقال ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله انتهى . وليحذر أن يتكلف من العمل ماعليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم . وهذا باب كثيرا مايدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فأقعده عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب عليه ولأنها لو صليت فى المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم . وأما المغرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الأمة لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما وأن من كان فى البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتى فيأكلون معه فلو ركع فى المسجد لتشوفوا الى مجيئه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو فى الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة أن تفتتن أمه سيما فى حق

العالم والمتعلم لأنهما قدوة كما تقدم . وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه لايفعل السنن وعليه شيء من ذلك . وكذلك لايخلي نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبواي ماتركتها ومعناه لو حييالي وقاما من قبريهما مااشتغلت بهما عنها . وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلي نفسه منه وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له في تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء في الحديث . فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولاينسى الختمة في الغالب اذا دام على ذلك . وقد ذكر الباجي رحمه الله في شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون في بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذي يقومون به في شهر رمضان في المساجد لكن لما أن كان في الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان في السنة يجمعون فيه في المساجد ليسمع من لم يجمع الختمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وصفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى . ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل أن له أن يصليه مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغلسون بصلاة الصبح كما هو في الحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد . وهذا الذي تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم فيأخذ من ذلك مااستطاع وما وجد اليه السبيل فان وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الختمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا . ألا ترى أنه لو قرأ مثلا في الركعة الأولى بحزب فالمشروع في الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى أو أقل

فلو وجد الحلاوة فى الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك ولو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حزبه فانه يوقعه مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغى للمرء اذا وجد الحلاوة فى شىء أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة فى الدعاء فى غير الصلاة فلا يقطعه ولا ينظر الى غيره من الأوراد . كذلك ان وجد الحلاوة فى الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها فى السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض فى الجماعة فليقطع ذلك لأجلها . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الأعظم بطلب العلم وقيام الليل وغيرهما مما يقرب من الله تعالى انما ذلك كله لعل أن يحصل له شىء مما تقدم ذكره من الحلاوة فى المناجاة فى ورده أو الدعاء أو غيرهما الا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر فى ورده بقوله تعالى ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فبقى عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر . وقد حكى عن أبي يزيد البسطامى رحمه الله ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى الحالة التى كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه واتيانه الى الفرض فى جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلة حفظه فليقم به فى الليل فى الصلاة فان ذلك يثبته له وما ذاك الا لبركة امتثال السنة

فى قيام الليل سيما ان كان فى الثلث الآخر منه لما و رد فى ذلك من البركات والخيرات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له) الخ . ومعنى النزول هنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفى قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شئ . فمنها أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة . الثانى أنه ينور القلب . الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل و ينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد) وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) ولعلك تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ماقد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعتنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) انتهى . وما تقدم ذكره فيما حكاه الباجى وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة فى البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لايفعل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة الا فى قيام رمضان وحده . وإذا كان ذلك كذلك ففعل القيام فى غير رمضان فى غير البيوت بدعة . وقد تقدم غير مرة أن البدعة لاتأتى الا بشر والخير كله فى الاتباع . وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع فى غير رمضان ان فعل فى غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة فى البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان فى كونه يفعل بعد النوم فى الغالب وقد يفعل قبله ويكفى وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب أن فعله بعد النوم أكثر ولا يجمعون له ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان فى المساجد فانه لا يفعل الا قبل النوم . ولأجل هذا المعنى قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه والتى ينامون عنها أفضل يعنى من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط . وأما قيام السلف رضى الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم فى شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر ولا شك أن من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه لأنه حاز فضل الليل كله . فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليل كله ولا شك فى فضيلته أو يقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشار اليه بالأفضلية بقول عمر رضى الله عنه والتى ينامون عنها أفضل واما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضى الله عنه . وينبغى له أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغى له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام فى الشهر ليس فيها كبير مشقة فى الغالب سيما على ما كان يصومها مالك رحمه الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم فى صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادر اليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله فان ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام فى الشهر

مع طلب العلم فينبغى لهذا أن يترك طلب العلم فى تلك الثلاثة و يصومها لئلا تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام (الحسنة بعشر) فيكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله فى جميع الاعمال لايخلى نفسه من شيء منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك

فصل فى زيارة الاولياء والصالحين

و ينبغى له أنّ لا يخلى نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الارض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذهم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم اذهم باب الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولاجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة فى ذلك كله . فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لاخطر له فى الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات مع أنه قد قل فى هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدى بعض من يدعى الفقر والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل ويعتذرون عنه بأنه يجزب على نفسه . وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل

الى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره وبين يديه بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا أمر شنيع فى الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها واخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل ما والا فالمفاسد التى تعتورهم فى ذلك أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف فى الغالب. فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ماليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولايجوز له غير ذلك وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه أو يتأول له. وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لايليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة. ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو مابلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم فى مسئلة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبى صلى الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى

يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع . وبعضهم يفعل فعلا قبيحاً شنيعاً وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهن وهن على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك فى أكثرهن سيما اذا انضاف اليه مايفعله بعض من يتسمى بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفى أصواتهن من العورات مالا ينحصر بسبب ترخيم أصواتهن وتداولها سيما وبعض الشيخات على زعمهن من شعارهن الباس الصوف لمن تابت على يدها ودخلت فى طريقتها وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لاخير فى الشهرة ومن غليظ القطن ماهو فى مثل ثمنه وأبعد من الشهرة انتهى . فاذا كان الأمر على هذا فى حق الرجال فما بالك به فى حق النساء بل لباس ذلك لهن مثلة وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى فى كنائسهن أعنى فى لباسهن الصوف والتخلى عن الأزواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (جهاد المرأة حسن التبعل) انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلى والتزين لزوجها . فاذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغى زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة وممن ليست له رياسة يتحدثون بفضائل من هذا حالها ويثنون عليها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويزورونها فى بيتها ويستعملون خطاهم الى زيارتها أو تأتى هى اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لايلبس الصوف من الشيخات لهن عورات أخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام (اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيرا قط) وقد قال عليه الصلاة والسلام

(كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة) انتهى . وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله احذروا الاغترار بالنساء وان كن نساكا صالحات فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة . وقد قال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب فى الاسلام . والرجل الصالح فى هذا الزمان فى الغالب انما شعاره لزوم بيته . لقوله عليه الصلاة والسلام (عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك) انتهى . فكيف تخرج المرأة التى لم يشرع لها الخروج الا للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيخات يستدعى خروج ربات الخدور وغيرهن وفى خروجهن من الفتنة ماقد علم . ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس فى النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لاحكم له . ثم العجب العجيب فى اعتقاد بعضهن فى هؤلاء الشيخات من النسوة وهن كما قد علم فى هذا الزمان لايمضين لموضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغانى فمفاسد مركبة على مفسدة عظيمة . ثم العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغانى ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجىء بعد اطلاقها من الضامنة ومعها حفدتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة . وقد تقدم مافى القراءة والذكر جماعة للرجال فانه لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين . وأنكر مالك لذلك فى حق الرجال وأن ذلك بدعة ممن يفعله فما بالك به فى حق النساء وفى أصواتهن من النداوة والترخيم والفتنة ماقد علم . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى فى كلام المتجالة أما التى كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى . يعنى أنه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به فى الشابة . وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى مامن ساقطة الا ولها لاقطة . وسبب هذه المفاسد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم

جماعة فجر ذلك الى هذا المحرم الذى يفعله النسوة فى الفرح والمولد وغيرهما وزدن على ذلك قيامهن يرقصن و يعيطن وتأخذهن الأحوال على زعمهن و فى رقصهن من العورات مالا خفاء فيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش على من فيه دين أو خير ما . فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب واتباع الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للمفاسد و لا يمكن حصرها و لا عدها فاللبيب من ترك هذا كله اذ أن العلم الذى عنده يحرمه و يأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن فى حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن فى التغيير بالقلب أن لا يشهد هذه المواضع و لا يترك أحدا يشهدها ولا يرضى بفعلها و لا يذكرها سيما بحضرته بل يعيب ذلك و يبين أمر الشرع فيه . وقد روى الامام أبو الحسن رزين رحمه الله فى كتابه عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا لا تظلموا . انتهى واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى له أن يزهد فى زيارة الأكابر والأولياء والصالحين اذ أنهم معروفون بسيماهم . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ وقال تعالى ﴿سيماهم فى وجوههم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبر قسمه) انتهى . فان خفى على طالب العلم أمر أحد ممن يراه فلينظر فى تصرفه فان كان على السنة فليشد يده عليه وان واقع غير ذلك فليهرب منه فانه لص . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنه أنه أثنى عنده على شخص كان فى وقته فخرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته و دخلا المسجد الذى كان يصلى فيه فلم يجداه فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم وبصق فيه فخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه

الشخص الذى كان أثنى عليه فقال له لم خرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتمنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتمنه على سر من أسراره . ونقلت من القوت هكذا ينبغى أن تكون المحافظة على السنة وترفيعها وتعظيم قدرها اذ أنها أول باب فى الخير وهى آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها . أسأل الله الكريم أن لايحرمنا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم والحمد لله رب العالمين.

فصل فى الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغى لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضر ولو قل وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبى الحسن الزيات مامعناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كأنه ترك سنة وان تركه يومين كأنه ترك سنتين وان تركه ثلاثا لايجئ منه شئ انتهى. وما قاله بين . ألا ترى أن الكاتب خطه فى يوم الخميس أحسن منه فى يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم الجمعة فلا ينبغى له أن يترك الاشتغال فيه لأنه يوم فضل عظيم فينبغى له أن يبادر الى أفضل الأعمال فيعملها فيه وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك فى أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شئ من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والأظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم فى الجامع أو غيره . وأعنى بمجلس العلم المجلس الذى يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضى الله عنهم لامجلس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أرى أن يجلس

اليهم وان القصص لبدعة . قال ابن رشد رحمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله . روى عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا فرأيته فى سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له اسكت ياجاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك رحمه الله تعالى فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه مارأيناه من الفتى فقال مالك أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله . وقال يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له ياأبا عبدالله فاذا تكره مثل هذا فعلام كان يجتمع من مضى فقال على الفقه وكان يأمرهم وينهاهم انتهى . وقول مالك رحمه الله أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله انما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير فلو لم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . ومن كتاب الجامع للشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص فى المسجد . وقد قال تميم الدارى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى أدعو الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى . وقال الامام الطرطوشى قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا وكذا . وقال أبو ادريس لأن أرى فى ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى فى ناحيته قاصا يقص . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم لم يقص فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمان أبى بكر ولا فى زمان عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص . ولما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال لا يقص فى المسجد حتى انتهى الى الحسن البصرى فى علوم الأعمال

فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرجه . وجاء ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه . وقيل لابن سيرين لو قصصت على اخوانك فقال قد قيل لايتكلم على الناس الا أمير أو مأمور أو أحمق ولست بأمير ولا مأمور وأكره أن أكون الثالث انتهى وقد روى أبو داود فى سننه عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقص الا أمير أو مأمور أو مختال انتهى . وقال الطرطوشى أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص فى المسجد فقلت له ياأبا الحكم الناس ينظرون اليك فقال الذى أنا فيه خير مما هم فيه أنا فى سنة وهم فى بدعة . ولما أن دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص فى المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبى اسحق عن أبى وائل قال فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطيه فقال له القاص ياشيخ ألا تستحى نحن فى علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذى أنا فيه خير من الذى أنت فيه قال كيف فقال لأنى فى سنة وأنت فى كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئاً فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا ياأبا محمد . وقال أحمد بن حنبل أكذب الناس القصاص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لأنهم يذكرون الموت وعذاب القبر . قيل له أكنت تحضر مجالسهم قال لا . وقال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص . وروينا من حديث أبى ذر رضى الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة . وفى الخبر (لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة) وفى خبر قيل يارسول الله ومن قراءة القرآن

فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجلس العلم بالله والتفقه فى دين الله أزكى من حضور مجلس القصص ومن الاستماع الى القصاص فان القصص كان عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص . وعن الفضل بن مهران قال قلت ليحيي بن معين أخ لى يقعد الى القصاص قال انهه قلت لا يقبل قال عظه قلت لايقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ فى المصحف ويذكر الله فى نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله قلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت انتهى . وكذلك لايحضر الكتب التى تقرأ وفيها الأحاديث المشكلة على السامع فى الظاهر وليس ثم من يبين أحكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارئ لأنه اذا لم يعمهم فالغالب أن بعضهم يقوم وعنده الريبة فى اعتقاده . ومن العتبية سئل مالك رحمه الله عن الحديث فى جنازة سعد بن معاذ فى اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث فى الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما يدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير . قال ابن القاسم لا ينبغى لمن يتقى الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا وأجازه انتهى . قال ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ فى العرش الذى أشار اليه هو ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وأنه قال اهتز له عرش الرحمن وما روى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات والحديث فى الساق الذى أشار اليه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الا خر لله سبحانه وتعالى ساجداً . وانما نهى مالك رحمه الله أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذى جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لأن ظاهرها يقتضى التشبيه وسبيلها اذا صحت الروايات بها أن تتأول على ما يصح مما ينتفى به التشبيه عن الله عز وجل بشىء من خلقه كما يصنع بما جاء فى القرآن مما يقتضى ظاهره التشبيه وهو كثير كالاتيان فى قوله عز وجل ﴿هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة﴾ والمجىء فى قوله عز وجل ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ انتهى . وذلك يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أى عذابه ونقمته لمن كفر به وألحد فى آياته وكذلك المعنى فى قوله وجاء ربك . الوجه الثانى أن يكون المراد الظهور اذ لافرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والكيفية . قال ابن رشد رحمه الله والاستواء فى قوله تعالى ﴿ثم استوى على العرش﴾ معناه استولى قاله الواحدى وقيل منعاه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم . قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق . من غير سيف ودم مهراق

ولما أن كان العرش أعظم المخلوقات المهولة اكتفى بذكره عما دونه اذ أن ما دونه

تبع له وفى حكمه. قال ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك فى السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتها لتواتر الآثار بها انتهى. أما الضحك فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان. وأما النزول فقدتقدم بيانه. قال ابن رشد رحمه الله لان سبيلها كلها فى اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ماينتفى به تشبيه الله عز وجل بشىء من خلقه. وأقربها كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليه الحركة والاهتزاز واضافته الى الله تعالى انما هو بمعنى التشريف له كما يقال بيت الله وحرمه لأنه محل له وموضع لاستقراره اذ ليس فى مكان فقد كان قبل أن يخلق المكان فلا يلحقه عز وجل باهتزاز عرشه مايلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ويحتمل أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحريك العرش حركة حملته استبشارا وفرحا بقدوم روحه وهذا جائز فى كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدوم فلان عليه أى اهتز أهله لقدومه مثل قوله عز وجل ﴿واسأل القرية﴾ يريد أهلها ومثل قول النبى صلى الله عليه وسلم (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أى يحبنا أهله ونحبهم. وأما حديث الساق فلم يضف الساق فيها الى أحد ومعناه عن شدة لأن مثل هذا الكلام مستعمل فى اللغة على معنى شدة الامر كما قال الشاعر وقامت الحرب على ساق وقال ابن عباس فى قوله تعالى ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ أى عن شدة من الأمر وقال الحسن فى قوله تعالى ﴿والتفت الساق بالساق﴾ أى التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم. وأما قوله (ان الله خلق آدم على صورته) فانه حديث يروى على وجهين أحدهما ان الله خلق آدم على

صورته والثانى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن. فأما رواية ان الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل فى صحتها لاشتهار نقلها من غير منكر لها ولا طاعن فيها. وأما الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لها ومن طاعن فيها وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة توهم أن الهاء ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه. فأما الرواية المحفوظة فهى ان الله خلق آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أومولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال (اذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته) وقد روى أنه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه أنه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضا. ومنها أن الكناية فى قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه. أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الأرض. والثانى أن يكون معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لا الى أول. الثالث معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ والمنجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم يشاركه فى شيء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلك. وخص آدم بالذكر من سائر المخلوقات لانه أشرفها فاذا كان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمه كذلك. وقد

قيل فى ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدريه فيما زعمت من أن صفات آدم منها ماخلقها الله تعالى ومنها ماخلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه . وهذا كما تقول عرفنى هذا الامر على صورته اذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء . وأما الرواية الثانية التى جاءت وهى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل لايصحح الرواية بذلك وأن الراوى ساق الحديث على ماظنه من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون الاضافة اضافة تشريف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ﴿ناقة الله وسقياها﴾ فانها اضافة تخصيص وتشريف تفيد التحذير والردع من التعرض لها . ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ونفخت فيه من روحى﴾ وقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل أن الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى . ومن ذلك ما خرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك وينزوى بعضها الى بعض) ذكر العلماء فى معناه وجوها عدة . فمنها أن الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم فى جوفها بقيت ملهوفة عليهم كما هى الام حين تفقد أولادها فاذا حصلوا فى جوفها تقول قط قط أى حسبى حسبى لأنها قد أخذت أولادها قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿فأمه هاوية﴾ والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعاذنا الله من جميع دركاتها بنور وجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه . الوجه الثانى أن ذلك محمول على مايفهم عندنا من أن الشىء الحقير التافه الذى لايبالى

به يدخرج بالقدم اما من جهة الغضب عليه واما من جهة الحقارة له كما الأمر فى ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والطاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول فى الحجر الاسود يمين الله فى الارض وهو حجر مرئى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وانما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق . ألا ترى أن الحجر الاسود يشهد للامسه يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له فضد ذلك فى ذكر القدم سواء بسواء اذ أنه سبحانه وتعالى منزه عن الصورة والكيفية الى غير ذلك من الوجوه . وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال فى الآى والأحاديث التى ظاهرها الاشكال على من لم يعرف العلم والمحامل التى تحمل عليها مقنع وكفاية . واذا كان ذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام . القسم الاول وهو الاولى والاحسن بل الذى لاينبغى أن يعرج عنه وهو الرجوع الى قول مالك رحمه الله من أنه لايتحدث بهذه الاحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شىء من الفتنة فى عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعن فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتتنون . القسم الثانى أنه ان كان ولابد من ذكر الاحاديث التى توقع فى القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعانى مااحتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها . وينبغى على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم بخلاف ماهم يفعلون فى هذا الزمان فان القارىء يجلس على كرسى فيعم صوته الجميع فى الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خفى فلا يعرف ماقال الا من كان قريبا منه . القسم الثالث أنه ان عدم هذا القسم الثانى

فتمنع قراءه الكتب والمواعيد التى تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد . واذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به فى حضوره فقد يجاس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب فى اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه . هذا وجه فى الكراهة . ووجه ثان وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود فى السبت وبالنصارى فى الأحد كما تقدم فيحذر من هذا كله . قال مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعه لئلا يصنعوا فيه كما صنعت اليهود والنصارى فى السبت والأحد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا) أى لأهل الكتاب . وأنه قال (فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) ومثل هذا كثير

فصل فى تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أو التشوف اليها

قد تقدم رحمنا الله واياك أنه ماينبغى له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويجده على وجهه السائغ شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل فى نيته المتقدم ذكرها . واذا كان ذلك كذلك فى أخذ الدرس فمن باب الاولى والأحرى فى الأحكام بل ذلك فى الاحكام أشد . لما ورد فى الحديث (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) انتهى . ومن ذلك ماذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن صبيين جاءاه يتخايران فى خطيهما فنظر

فى الخطين ثم قال لو لا أنه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من الآخر ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يحشر الحاكم ويداه مغلولتان الى عنقه لايفكهما الا عدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) أو كما قال. ولم يزل السلف رضى الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم أنه تولاه فى الظاهر حتى رفع عنه ذلك . وقد جرى للامام أبى حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال انى لاأصلح فقيل له لابد من ذلك فقال لهم هذا لايحل لكم قالوا لم قال لانى بين أحد أمرين اما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لايصلح وان كنت كاذبا فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه . وحكايتهم فى هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يهجرون بعض من تولى من معارفهم. وقد جرى لسيدى الشيخ أبى الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما أن طلب للقضاء ماقد ذكر . وقد جرى لسيدى أبى محمد رحمه الله تعالى فى أفريقية لما أن طلب للقضاء وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئا وهذه المسئلة منصوصة فى المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى فى البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب مايخرج منهم فوجدوه مالا كثيرا فشحوا باخراجه فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغى لمن ولى أى خطة أن ينظر الى نفسه فى يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته انتهى . وما ذاك الا لأنه اذا نظر الى يوم توليته هلك فى الغالب الا من عصم الله وقليل ماهم . واذا نظر الى يوم عزله سلم فى الغالب . وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختلفوا عليه فقال له بعضهم لاتتولى وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يعزلونك فسمع من الثانى فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا أياما يسيرة وعزلوه فى حكاية يطول ذكرها . فيتعين عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ أنها احتوت سيما فى هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها . ألا ترى أن المال الذى هو معلق بالقلوب فى الغالب يبذل فى المناصب ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم. ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد فى الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد فى المال . وليحذر من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء فى القضاء . ألا ترى أن ذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ماهو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ أنه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها . ويتعين عليه اذ ذاك ترك الضرورات كلها الا مااستثنى شرعا . لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لايقضى القاضى وهو غضبان) انتهى وعداه الفقهاء الى غير ذلك وان كان ذا سن فأشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الأربعين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذاك . فما بالك بالدخول فى القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى أن القضاء لا يجىء للانسان الا بعد الطعن فى السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا . لما جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (معترك منايا أمتى مابين الستين الى السبعين) ويكفى من التنفير عنه ماحكى أن بعض

القضاة كان اذا جلس للاحكام جاس الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم بعد ذلك فسئل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان ينبش القبور فمات قاضى البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعبت منهما فرجعت فى ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال هذا لسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت فقال له مابالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر من الآخر فارتفعا يضربانه فهربت فحصل لى هذا من هوى المقمعة فأصبح وجهى كما ترى انتهى . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الحكاية ماأعجبها فأين الحاكم الذى يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شئ يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر فيهرب منه لأن البشرية فى الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره و يضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ماابتلاه به فبعده من باب الابتلاء فاذا فعل ذلك يرجى له أن يعان وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ماورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لاتسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) وقد قال عليه الصلاة والسلام (انالانولى أمرنا هذا من طلبه) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى الغالب

من أحوالنا اليوم فى تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المال فى تحصيلها فأى نسبة بين هذا الحال و بين ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه. وقوله عليه الصلاة والسلام لاتسأل الامارة الحديث. فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك. فان زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل فى ذلك لما يراه من أن فيه أهلية للمنصب دون غيره فالجواب عنه من وجهين. الأول أن فى هذا تزكية للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. الثانى أن التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لايعلم هل يتخلص منه أم لا وخلاص الذمة متعين. فان احتج بما حكاه الله تعالى فى كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم ﴾. فلا حجة له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم ألا ترى الى مااحتوت عليه قصة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لاينبغى لأحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون فى الأنبياء بعده نبي ملك فلما أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان أعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قدأمن ذلك من جهةعصمته . هذا وجه الوجه الثانى أن نبي الله يوسف الصديق صلى اللهعليه وسلم لما أن علم أنهسيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك فطلب ماطلب. الثالث أنه عليه الصلاة والسلام خشى عليهم أن يقصروا فى حقه والتقصير فى حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين. قال اللهعز وجل فى كتابه العزيز ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ واذا كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية . وقد قال بعضهم لاأعدل

بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انمـا تتوقع فى ترك الولايات فكيف تبذل فيهـا الأموال لاجرم أنه لمـا رجع الأمر فيها الى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لهـا ولايعرف الاحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لايستحقها . فاذا فهـم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرأ للذمة وأخلص من التبعات عاجلا وآجلا ولولم يكن فيهـا الا التفرقة عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليـه والانقطاع الى الله تعـالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم . وهذه مسئلة قدعمت بها البلوى فى هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التى هى من باب السحت والحرام بباب الجعالةوالحاقها بباب الجعالةلايجوز لفقد شروط الجعالة فيها اذ أن الجعالة عند العلماء لهـا شروط أربعة أحدها أن يكون الجعل معلوماوالثانى أن لاينقده والثالث أن لايكون فيه منفعة للجاعل الابتمامه والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد فى الرشوة أكثر هـذه الشروط . ومن كتاب القوت كان ابن عباس رضى الله عنه يقول ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه فى الآفاق . وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق انتهى . ولا حجـة لمن يقول ان التحريم انمـا هو فى حق الآخذ للرشوة ليس الا لأن المعطى قد تسبب فى وقوع أخيه المسلم فى هذا المحرم فصار شريكا له فى اثم ذلك. وقد ورد ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مدلهم مدة فاذا كان من مدلهم مدة يحشر معهم فمـا بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شىء هو مأمور بأن ينفعه به من غير عوض . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لأحد شفاعة فأهـدى له هـدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . ومن كتاب التفسير للامام

أبى عبد الله محمد بن ظفر الحموى رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ قال الحسن هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة. وقال عمر رضى الله عنه رشوة الحاكم من السحت وقال ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى اليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له كنا نرى أن السحت الرشوة فى القضاء فقال ذلك الكفر وتلا قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وانما أراد أن من أكل الرشوة فى القضاء أكل السحت وكفر. وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش فالرائش هو الذى يرشى المرتشى من مال الراشى فيأخذله الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان من ذوى الحوائج اليه بجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه أن يرد الى أصحابه فان لم يعلموا رفعه السلطان الى بيت مال المسلمين . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هدايا العمال من السحت) وقال عمر رضى الله عنه هدايا الامراء غلول . انتهى

فصل فى العدالة

فاذا تقرر ماذكر من الهرب من المناصب فمن آكدها الهرب من العدالة وترك التشوف اليها اذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم فى القضاء اذ أن القاضى ليس له أمر ولانهى فى الغالب الا بشهادتهم فكأنه أسيرهم لانه بحسب ماقالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره فى الغالب حتى انه قد يضيع بعضهم حاله لأجلها وفيها من المفاسد أشياء عديدة فى هذا الزمان لايمكن تتبعها لان ذلك يطول . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه انتهى . فعلى هذا كل

من طلب العدالة فهو قدح فى عدالته سيما فى هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ماأحدثوه من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصا بها بل هى وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لايرضى حاله فى الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا فى أن يأخذ المناصب من لايستحقها ويحرمها من يستحقها فى الغالب فآل الأمر فى ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن أكثر العدول فى هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية . وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم فى هذا الزمان ترك العدالة هى العدالة . وماذكره بين . ألا ترى الى حال بعضهم فى المكتوب اذا كتبه يطلب عليه مالايستحقه ويتشاح فى ذلك ولسان العلم يمنعه . اذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب . أولها وهى أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) فاذا أعطى شيئاً تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان مايفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة فى بيته وانقطاعه للتعبد اذ أنه خير متعد لاخوانه المسلمين ولا يختلف أن النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التى تعتوره فى ذلك . المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

فاذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله. وهذا قريب من المرتبة الأولى فى عزة وجوده وقد كان سيدى أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بمدينة فاس جالسا فى العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهمافرده عليه وقال لانستحقه فقال له ماعندى غير الدرهم فقال لا آخذ مالا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ماعندى ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاءه مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لأدائها فأعطاه شيئاً فانتهره و زجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك وقام من المجلس وانعزل فى بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص. المرتبة الثالثة أن يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئا فان أعطاه قليلا رضى به وان أعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا وقد قل وجودها فى هذا الوقت . المرتبة الرابعة مايتعاطونه فى هذا الزمان وهو محرم اتفاقا وهو أن يطلب الشاهد مالا يستحقه و يمنع الحجة لاجله حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفا من اعانتهم على أكل الحرام وأقبح من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لايعلمها حتى اذا أعطى شيئا تذكرها اذ ذاك من غير ارتياب سيما فى صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلا قبيحا وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أفتش فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور فى صداقها فيطلب منها اذ ذاك مايختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضا ان كان الصداق عندها أن تقضى ماتزيده عند غيره . وكذلك يفعلون

بالمبارأة وأفعالهم من هذا وما شا كله أقبح من أن تذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والاقلام عن كتبها . وقد ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ولا شك أن من أخذ مالا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا . فان قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العدالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يحوجه الى ذلك . فالجواب ماتقدم قبل هذا وهو أن ما كان من أمور الدين لاتستأ كل به الدنيا فمن اضطر الى ذلك فله فى غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهى كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب فى العدالة والجلوس لما ذكر اللهم الا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه فى طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية ﴿تنبيه﴾ وليحذر اذا جلس أن يفعل ماجرت به عادة بعض أهل الوقت وهو مايسقط العدالة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن اضاعة المال ولا شك أن كتب الصداق فى خرقة الحرير من باب السرف واضاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتحلى بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصداق فمن باب الفخر والخيلاء والمباهاة والمخالفة . وقريب من هذا كتبهم لذلك فى النصافى وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم فى الرق وغيره من المباح اتساع . ثم كذلك يحذر من هذه البدعة الاخرى وهو أن يكتب سطرا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب اضاعة المال والسرف والخيلاء

وان كان ذلك فى رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية المانعة من السرف ﴿تنبيه آخر﴾ وليحذرأن يحضر كتب صداق فى موضع مفروش بحرير على مايفعلونه فى الغالب أو يجلس على حرير أو يستند اليه أو الى وسادة مطرزة بحرير على مايفعلونه فى هذا الوقت من وسع الطراز بالحرير. وقد تقدم القدر الذى يباح ويتسامح فى اباحته من الحرير للرجال وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التى فيها تماثيل أو صور ممنوعة شرعا. وكذلك لايجوز أن يحضر الكتب فى موضع فيه منكر بين أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أومغان على مايعلم من حضورهن بآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاصم أو يكون ثم نساء متبرجات سواء اختلطن بالرجال أم لا. وكذلك لايحضر موضعا فيه مغانى الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها وان كان مكروها دونها ولافى مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها وكذلك يتعين على من هو منسوب الى الخير والصلاح والعلم أو أحدها أن لايجيب الى موضع فيه شيء مما ذكر وماأشبهه فان ذلك قدح فى خيره وصلاحه وعلمه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل مايمكن فى حقه من التغيير أن لايجيب لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا فى حق الناس كلهم ممنوعا فى النكاح وغيره لكن فى حق العدل آكد لانه اذا حضر شيئا من هذا وماشاكله ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان. احداهما وهى أشدهما سقوط عدالته فى نفسه واذا سقطت عدالته بطلت العقود التى يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الا به. والثانية أنه قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك فى اعتقاد جوازه فى الشرع فيكون ذلك

سببا للاحداث فى الدين بزيادة ماليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) انتهى وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ماتقدم ذكره ﴿تنبيه آخر﴾ وكذلك يحترز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم فى هذا الزمان وهو أن القاضى اذا أشهد على نفسه فى امضاء الحكم قام الشهود لهاذاك وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقه ممنوعة فى الشرع لما فيها من التزكية والتملق بالباطل ولاشك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به . وكذلك يحترز من قيامه عند عطاس القاضى ومن تشميته بألفاظهم التى اعتادوها اليوم ولم ترد فى الشرع . وقد وقع بهذا الذى ذكر التنبيه بالاقل على الاكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا واياك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم ﴿تنبيه آخر﴾ وينبغى له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقييد ألفاظهما وماشاكل ذلك مما يقع بينهما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر(١) على كل واحد منهما مهما أمكنه ويشير عليهما بالصلح جهده ويذكر لهما مافى الصلح من الخير والبركة . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس﴾ وقال الله تعالى ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى أن الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما ويخبرهما بما فى التقاطع والتدابر من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب

(١) قوله أن يكسر الخ . أى يحاول التسوية بينهما

الجزيل لامتثال الكتاب والسنة فى ذلك وفيه ترك الاستشراف لما فى أيدى الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد فى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس اذا جاءهم من ذكر من المتخاصمين لا يعجلون عليهم بالاشهاد حتى ييأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ماهم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال فى اليسار والسعة فظهرت عليهم بركات الامتثال لما قاله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم اذ البركة هى المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أو كثرت . ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الأشغال والشهادات وامتحقت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة فى التحليل فانها كالترياق المجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعاناه من الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر ولأجل هذا تجد الواحد منهم يحصل له فى اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حاله ضيق وتجد عليه الدين ويشتكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه فى الحديث . فان قال قائل ان الشاهد اذا فعل ماذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم فى أكثر الأوقات فيضيع حاله وحال عياله . فالجواب أن الشغل القليل مع امتثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب) انتهى . فأرشد عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته دينا ودنيا فمن حاول الراحة فى غيره فقد رام شططا وتعب وأتعب فليحذر العاقل من هذا الأمر فانه خطير . ثم مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة

يحصل له البركة وفراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو فى دكانه بخلاف حاله مع كثرة الأشغال المكروهة شرعا فان البركة تمتحق منها ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم . وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال وأزكاها وأبركها فليشد على ذلك يده لأنه لاشيء أبرك مما هو فيه . ألا ترى الى ما فى الحديث الذى خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندى رحمه الله تعالى فى فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتنويه بقدره . وهو ماروى عن معاذ يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لايعلمه صدقة وبذله لأهله قربة) لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة . بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام . العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء

فصل فى آداب العالم والمتعلم فى بيته مع اهله

قد تقدم أنهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة فى الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرفه فى نفسه كما تقدم . وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال (النساء شقائق الرجال) يعنى فى امتثال الأوامر والنواهى . فاذا
تقرر هذا فقد تقدم ما فى النعوت من الذم فى حق النساء والرجال وما فى قيام
الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع اذ أنها عورة وحركتها
زيادة فى ظهور العورة لأن فى قيامها يرى منها مالا احاجة تدعو الى رؤيته . وبالجملة
فان القيام فى حقها أشد من قيام الرجل وان كان ذلك ممنوعا له الا فيما استثنى
كما تقدم . وليحذر أن يفاحشها . وقد منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك فى حق
غير العالم والمتعلم فكيف به فى حقهما لأنهما قدوة . قال ابن رشد رحمه الله انما
كره مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل الناس انتهى . وله فى الانبساط
بما يجوز شرعا اتساع فلا ضرورة تدعو الى غيره . وليحذر أن تتزين زوجته
بالذهب والفضة فى غير ما أبيح لها اذ أن الشرع انما أجاز لهن لباس الحرير
والتحلى بالذهب على أبدانهن . واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها
تتخذ المكحلة أو الميل أو المرآة من ذهب أو فضة اذ أن ذلك ليس بزينة
شرعية . وكذلك يمنعها مما عمت به البلوى فى هذا الزمان حتى صار كانه شعيرة
بينهم وهو أن الزوجة لاتدخل على زوجها فى الغالب الا بثلاث دكك دكة فضة
ودكتى نحاس أبيض وأصفر وهذا لاقائل به من المسلمين أعنى ما كان
من ذلك فضة اذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وان كان قد اختلف فى اتخاذ
الاناء الصغير للمرأة لكنه قول لايعول عليه وهو آثم فى فعله وادخاره وتجب
الزكاة عليه فى كل سنة تمضى عليه . ويتعين على الزوج أو الولى أن يمنع ما أحدثه
النساء من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الماء الى البشرة سيما ان كان
نجسا اذ أن ذلك محرم اتفاقا . وأما النقش والتكتيب فلا شك فى منعه لأنه
نجس وحائل ويزيد على ماذكر بكشف العورة لأجله اذ أن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها . واختلف فى حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقيل

كالرجل مع المرأة الأجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعنى فى النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينغص على الرجل فى الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت المرأة عن نفسها قليلا بقى بدنها كأنه ضرب بالسياط والغالب أن بدنها يدمى فتزيد النجاسة ويكثر ضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فى التباعد عنها وأما هى فالغالب أنها تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فاذا برئت بقى أثره فى بدنها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب. وليحذر من هذه البدعة التى اتخذها بعض النساء فى الغالب وهى أنها اذا أرادت الخروج لبست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلى ماقدرت عليه من سوار وخلخال وتضيف الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تجعل الخلخال فوق السراويل لكى يظهر وقد تضرب برجلها فى الغالب فيسمع له حس وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الى قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن﴾ وكذلك مايفعلنه من لبس هذا الازار الرفيع الذى لو عمل على عود لافتتن بعض الرجال فى الغالب لحسن منظره وصقالته ورقة قماشه. وقد تقدم أن السنة فى حق المرأة اذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة فى حقها أن تجر مرطها خلفها نحوا من شبر الى ذراع وأن تمشى مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا فى حق سائر الناس. وأما فى حق العالم والمتعلم فيجل حالهما أن يرضيا بشىء من ذلك وقد تقدم أنهما قدوة للمقتدين فاذا رأى أحد زوجة العالم أو المتعلم تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم. وهذه مفسدة عظيمة فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله. وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خرجات فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ماينبغى من لسان الشرع

فى ذلك . ويعلمها السنة فى الخروج وفى الاقامة فى بيتها اذأنها اذا كانت فى بيتها فيستحب لها أن تفعل ماتقدم أنها تفعله فى خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل التزين والتحلى والتعطر فى بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأنى له ولها فى ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك يحذر من هذه البدعة التى اعتادها بعضهم من أنهم يناءون فى ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب مالم يجاوز الأربعين على ماتقدم . وقد جاء فى الحديث على ماذكره مسلم ماهو صريح فى الدلالة على التجريد والفراش . وفيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت من فراشها قالت فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى الى أن قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها بعضهم وهى قبيحة مستهجنة وهى أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها فى الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على مايزعمن وهذا منكر بين . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عندحل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا هو شبيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان فى أول ليلة فما بالك به فى كل ليلة . وليحذر من هذه البدعة الاخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل عن زوجته فى الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولا عما يلزمها فى الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته) فهو مسئول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدى أبى محمد رحمه الله مع أهله والغالب فى هذا الزمان أن الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه فيطأ ويخرج الى الحمام ويترك أهله وهن جنب وليس عندهن موضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد يستحى بعضهن وهو

الغالب أن يخرجن الى الحمام فى كل أوان فكان ذلك سببا لترك الصلاة وهو يعتقد أنه برىء الذمة من جهة أهله فى تركهن الصلاة وليس الامر كذلك وان أمرهن بها فأمر مطلق اذ لا يفكر لهن فى تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب أن ترك صلاة الزوجة انما هو من جهته لا من جهتها وقد يجتمعان فى الغالب أعنى الغفلة عنها وايثارها لترك الصلاة وقد يكون لها فى البيت ما يمكنها الغسل فيه لكن تستحى من العائلة التى فى البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فتترك الصلاة لاجل ذلك وهذا كله من المحرمات المتفق عليها ولا حياء فى الدين وانما هى عوائد جرت واستحكمت وصار يستحى فى الغالب من فعل الواجبات ولا يستحى من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه . والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشترى الدار بالالف أو يبنيها ابتداء ثم يتوضأ فى طست ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الا لاجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة وهو أنهم لا فكرة لهم فى الغالب الا فى صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم ان كانوا متقين فى هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج الى الحمام وترك أهله كما تقدم وفى الحمام من كشف العورات وما لا يجوز أشياء متعددة . وكذلك تجد بعضهم يعطى فى صداق المرأة المئين أو الآلاف ولا يعد موضعا للغسل بشىء يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده على ترك ذلك فكأنهم اصطلحوا على فعل الاسباب التى تترك الصلاة لاجلها والصلاة لا تسقط بشىء من ذلك لا جرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع وان دامت الألفة بينهما فعلى دخن وان قدر بينهما مولود فالغالب عليه ان نشأ العقوق وارتكاب ما لا ينبغى . كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله تعالى منهما معا . وقد تقدم أن المرأة لو طلبت من القاضى

أن يجعل لها زوجها موضعا للغسل لحكم لها بذلك عليه . ألا ترى أن مالكا رحمه الله لما أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب اليك الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله مادخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه . فهذا دليل واضح على أن غسلهم كان فى بيوتهم بل ان أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام . ألا ترى الى ماروا ه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة أو نفساء) وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمئزر . وقال (دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت مابينها و بين الله تعالى من حجاب) وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله كثيرا مايحافظ على ما نحن بسبيله وذلك أنه كان اذا عزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام فى بيتك أم لا فان قال نعم مضى اليه وان قال لا امتنع من المضى اليه فكان ذلك سبباً الى تيسير الطهارة على كل من عرفه فى الغالب . وقد قال الامام القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه أسباب الطهارة ولا شك أن من

كان فى بيته موضع للغسل والوضوء فقد تيسرت عليه الطهارة اذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

فصل فى دخول المرأة الحمام

وينبغى له أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد الرديئة لأن علماءنا رحمة الله عليهم اختلفوا فى المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تركن ذلك كله وخرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمامات باديات العورات وان قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتها عبن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام مالا ينبغى حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لايجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن فى الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد أهله فى دخولها فان قال انه يأخذ لأهله الخلوة فما ذكر من المفاسد لاتذهبه الخلوة اذ أنهن حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس فى المقطع (١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن اللهم الا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام فكأنها حمام مستقل بنفسه فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهى منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية فهذا للضرورة لابأس به وكذلك لو أخلى لأهله الحمام بليل واستترن فلا بأس اذن على ماتقدم فى الخلوة لكن لاأعدل بالسلامة شيئاً اذ أن الغسل فى البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد. ألا ترى أن الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معها

(١) المقطع الحوض الذى ملىء نصفه ثم قطع عنه الماء «المغطس»

أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل فى الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة وقل أن تقنع المرأة التى ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو مايقاربه وقد لايكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أو الاقامة على شنآن بينهما لطول المدة . هذا حال غالبهن وذلك ضد مقصود الشرع الشريف فى الالفة والود الذى جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وفى دخول الحمام مفاسد جملة . وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهى بينة عند المتأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتبين له مافيه من القبح . فان قال مثلا الغسل فى البيت يصعب عليه . فقد تقدم أنه لو أنفق فى خلوة يعملها فى البيت من بعض مايعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلمة . فلو قال أيضا ان الغسل فى البيت لا يكون كالحمام سيما فى أيام البرد . فالجواب أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وماشا كله اذ أن أيام البرد لايجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل فى البيت فى الموضع المهيأ له لامشقة فيه ويكفيها فى تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية . ألا ترى الى ماخرجه البخارى (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم اذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بأمته وأشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ

الكبير ولنا فى فعله صلى الله عليه وسلم أسوة . وكذلك يعلمها اذا اغتسلت فى البيت أن تترك رأسها مغطى لاتكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخللت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته فى الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها فى رأسها ألم ان تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ماتقدم ذكره وليس فى ذلك الا ترك الترتيب فيه وهو فى الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به ألم فى رأسه لايقدر على كشفه رجلا كان أو امرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك مادام به الأذى وكذلك ان كان الألم فى غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعى رحمه الله يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لايقدر على استعمال الماء فى شىء من بدنه لمرض بهأوجرح أولما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المرأة اذا طهرت من حيضتها وهى فى سفر مع زوجها ولم يكن معهما من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما اللهم الا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها أن يطأها و يتيمما من جنابتهما وكذلك فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة لايتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال الماء وان طالت المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بدنه) أوكما قال عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين أن يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله

الموفق وهذا كله جار على الامتثال . واذا كان ذلك كذلك فلا عذر له فى دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا . فلو قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراء فلا يتأتى لأكثرهم عمل موضع فى البيت للاغتسال فيه . فالجواب أن الغالب فى البيوت أن يكون فيها خزانة أو موضع كنين فيتخذه للغسل فيجعل فيه اناء يقعد فيه مثل الماجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة فى صلاحه ودرأ المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

فصل فى تعليم الزوجة أحكام الغسل وماتحتاج اليه فيه

ويتعين على الزوج أوغيره ممن يلى أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل ومايجب وما فيه من الفرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجوداً فى كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم فى أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله لتتم الآداب فى ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن التقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس . وفرائضه المتفق عليها فى المذهب وهى النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف فى ثمان الفور والتدليك والبدن الطاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والتخليل . وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين . وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالأيمن فالأيمن والصمت الاعن ذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل . واختلف فى الخاتم فى الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ماتحته أم لا على ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه أو واسعا فيتركه وليحذر أن يستنجى

وهو فى يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة ذلك لكن هى رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغى أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا ينبغى أن ينسب الى آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معروف عنه . فان كانت المرأة فى السمن بحيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت وله الأجر فى ذلك والثواب الجزيل وان أبى فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هى بالنجاسة ولا يكشف عليها أحد لان سترة العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة فى الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال أحدها أن ازالتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذى لم يختلف فيه . وأما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشترى جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها فى الموضع الذى لا يصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال . أحدها أن يستنيب من يلى ذلك منه . الثانى أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها . الثالث أنه يغمره بالماء و لا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور . والرابع الفرق بين القليل والكثير . ثم يعلمها الشروط التى يسقط بها عنها الوضوء والغسل ويجب عليها التيمم وهى ست أن تعدم الماء أو

تعدم بعضه أو يتعذر استعماله مع وجوده و وجود الحدث و وجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلا بالصلاة . ثم يعلمها فرائض التيمم وهى خمس النية والفور والضربة الاولى بالارض ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى . ويعلمها موانع الحيض والنفاس على ماتقدم بيانه وانما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع فى بيته وهومسئول عن رعيته) وأيضا فانه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شىء مما يحتاج اليه النساء فى الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الاشياء وأرذلها اذ أنه قدوة للمتقدين كما تقدم

فصل فى دخول الرجل الحمام

وليحذر هو أيضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أولا بل أوجب اذ أن العلة التى تقدم ذكرها فى حمام النساء موجودة فى الغالب فى حمام الرجال وان كانوا فى السترة أوجد من النساء . ألاترى أن بعضهم اذا دخل الحمام استتر بالفوطة فاذا استقر فيه نزعها و بقى مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألقى ماعليه و بقى مكشوفا حتى يتنشف . وقدقال علماؤنا رحمة الله عليهم أنه لايجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد رحمه الله تعالى فى معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان . أحدها مانحن بسبيله وهو أنه لايأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لايكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل مستترا مع مستترين . وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك

ومن فعله فذلك جرحة فى حقه وقدح فى شهادته . المعنى الثانى أن ماء الحمام غير مصان عن الايدى والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبى الصغير والكبير الذى لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية . الثالث أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضا كما تقدم . وهذا حال أهل وقتنا فى الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال فى النهر وان كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها . وهذا الذى ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذى كان فيه وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده . وما ذكره من الغسل فى النهر والدخول فى المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر اليها على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى مع أن الغالب فى هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئى من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان فى غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم فى زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق . وكذلك يجرى هذا المعنى فى الفساقى التى فى المدارس والرباطات اذ أنها محل كشف العورات فى هذا الزمان ومن ذلك ما تجده فى

الحمام فى الغالب من الصور التى على بابه والتى فى جدرانه وأقل مايجب عليه من التغيير ازالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم و يسكتان الى غير ذلك من المفاسد وهى بينة . وان كان قد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم دخول الحمام لكن بشروط وهى أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء الا للتداوى . الثانى أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس . الثالث أن يستر عورته بازار صفيق . الرابع أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور . الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق بأن يقول استتر سترك الله . السادس ان دلكه أحد لايمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته . السابع أن يدخله بأجرة معلومة . الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة . التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة فى ذلك لما يخشى . العاشر أن يتذكر به عذاب جهنم . و ينبغى له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذ أنه أبلغ فى الثبوت فى نفس المتعلم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو و زوجته من اناء واحد حتى انها لتقول دع لى دع لى فكل شىء يمكن تعلمه بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت فى النفوس . و ينبغى له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل مايحتاجون اليه من الاحكام غير ماتقدم اذ أن ماذكر انما هو تنبيه على سائر مايعتورهم لأن النساء فى الغالب يتعلمن منهن الاحكام فيما يقع لهن فاذا كن جاهلات بما يسئلن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم . ثم اذا دخل بيته فهو بين أحد أمرين اما أن يكون مقبلا على العلم لايسعه غيره فياحبذا فيشتغل بما هو بصدده ولا يعرج على غيره . كما حكى عن القاضى عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجونى على أبى بكر فقالوا لها كيف

وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلى ركعتين وجلس ينظر فى كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك فى سائر أيامه فقمت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذى بيده فجره على وجهى وأفسد به زينتى ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله. وقد قال العلماء ان طالب العلم يحتاج الى ستة أشياء لابد له منها فان نقص منها شىء نقص من علمه بقدر ذلك وهى همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل. فان أراد أن يستريح فكيفية النية فى ذلك أن ينوى بتلك الاستراحة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) وينوى بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن. وينبغى له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لامزية له عليهم أعنى بذلك فى بسطه لهم والتواضع معهم وينوى بذلك كله امتثال السنة. وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعرى من السنة. وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه فى بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة. ثم اذا عزم على الدخول فى الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع فى الموضع الذى ينام فيه وهذا مالم يوتر فان كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلى بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام فى مصلاه وان كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وان كان عند ارادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكى يستبيح به الصلاة اتفاقا. والحكمة فى وضوئه عند ارادة النوم هى أن النوم

تارة يكون من باب الاضطرار وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ماهو اضطرار ومنه ماهو اختيار ورأس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند ارادة النوم لكى يختبر به النوم من أى جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهبه الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهبه. وفيه وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت. وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت فى ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكى يكون على أكمل الحالات. وفيه وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم. ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين فى كفيه وينفث فيهما ويمسحهما على سائر جسده ثم يتعرى كما سبق ويدخل فى فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الايمن بل نفس الدخول هو الذى يطلب فيه التيمن ثم بعد ذلك ينتقل الى ماهو أيسر عليه فان كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالاولى أن يتحمل المشقة فى الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجنب الآخر للضرورة الداعية الى ذلك. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتكى مرة بنزلة نزلت له فى الجانب الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لأجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة فى تلك اللحظة لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب الى الجانب الأيسر فى الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ماأعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسى الى الوسادة أو بعد وصوله

وماذاك الا لبركة امتثال السنة اذ أنها لاتدخل فى شىء الا وحلت البركة فيه . ثم يقرأ آية الكرسى ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعا وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمين ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم انى أسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك ، ووجهت وجهى اليك رهبة منك ورغبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ورسولك الذى أرسلت فاغفرلى ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك انتهى . ثم يقول اللهم اشفنى بالقليل من النوم واجعله لى عونا على طاعتك وينوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقا من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمامورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور فى الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ثم يشعر نفسه حين الدخول فى الفراش بالدخول فى قبره لان النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الاحياء والدخول فى ثياب تشبه ثياب الموتى اذ أنها شبيهة بالكفن . فاذا أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق فى النوم وخاف الفوات . اذ أن قيام الليل فيه فوائد . منها أنه ينور القبر لأن وقت الليل شبيه بظلمة القبر فكان الثواب مناسبا لقيامه فى ظلمة الليل . وفى التعرى حكم أخرى وهى أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار ويسهل

عليه التقليب يمينا وشمالا . وفيه ادخال السرور على أهله.وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف مايفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم انما هو فى المحل ليس الا اذ أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله . وفيه التواضع . وفيه امتثال السنة كما تقدم . وفيه امتثال الأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال والنوم فى الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب الذى عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك . وفيه قلة الدواب . وفيه قاعدة من قواعد السنة وهى النظافة اذ أن الثوب الذى ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه و يتقذر الى غير ذلك من الفوائد وهي جملة . و ينبغي له أن يعتبر فى النوم وحالته فيه اذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير آمر ناه مدبر الى غير ذلك من الأمور ثم تأتى عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا يكيفها فيترك الملك ملكه وتدبيره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من كان فى شيء وعزم على فعله تركه قهراً لأجل هذه العاهة التى أتت عليه مجبرا على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهر عباده بالموت . وهذا متكرر عليه فى كل ليلة وفى بعض الايام وهو المذكر بالموت والدال عليه . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الأخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر و يعتبر . قال عز وجل فى كتابه العزيز ﴿و فى أنفسكم أفلا تبصرون﴾ بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه مالم يقدر على دفعه كما تقدم فيسيل لعابه وتنحل أعضاؤه و يحدث وهو لا يشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثلة اذ ذاك . ولأجل هذا المعنى كان من الأدب فى النوم أن لا ينام بين مستيقظين . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين﴾ قال العلماء

رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان ثم يتذكر به ماأنعم الله تعالى عليه بسببه اذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمادت على البشرية لأهلكتها سيما وكثير من الناس لهم الرغبة فيما هم بصدده من طلب دنيا والعمل فى أسبابها أو علم أو عمل الى غير ذلك فلو وكل الأمر اليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ماهو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه . الوجه الثانى أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون و برودة فيعتدل مزاجه بذلك . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ومن كل شئ خلقنا زوجين﴾ وهذه منه يقظة ونوم حرارة و برودة ذكروأنثى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شقى وسعيد الى غير ذلك . والمقصود أن الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضله وحرسه مع ذلك فى نومه كما حفظه فى حال يقظته . قال الله تعالى ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ وقال الله تعالى ﴿ومن رحمته جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ فسبحان المنعم المنان

فصل فى آدابه فى الاجتماع بأهله

فان كانت له حاجة الى أهله فالسنة الماضية فى ذلك أنه لايكون معه أحد فى البيت غير زوجته أو جاريته اذ ذاك . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا كانت له حاجة الى أهله أخرج الرضيع من البيت . وقد قالوا لاينبغى أن يفعل ذلك وهر فى البيت وذكر الهر منهم تنبيه على غيره . والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران اليه اذ أن ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو مخير فى فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لان وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فانه قد يضيق عليه وقد يؤول الى تفويت الصبح

فى جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار . ووجه آخر وهو أن آخر الليل اذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالفم والأنف شىء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فاذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكراهة أحدهما فى صاحبه . ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الألفة والمحبة وذلك ينافيها . ألا ترى الى نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتى الرجل أهله طروقا ليلا لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكى تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى بقاء العصمة والألفة والمودة . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وذلك لفوائد . أحدها أن يبدأ بزيارة بيت ربه وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود . ومنها أن يفضل ماهو منسوب الى ربه لينبه أمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ماهو لله على مالأنفسهم فيه حظ ما ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فاذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج فى الغالب . ومنها ماتقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأهبة للقائه . ومنها أن لقاء الأحبة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة مايتوالى على النفس اذ ذاك من الفرح والسرور . وقد حكى عن كثير من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم فجأتهم المصائب فماتوا من شدة الهم والغم . ومن هذا الباب مافعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم فى التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام فى أنه أرسل اليه البشير أولا حتى علم أنه موجود فى الأحياء ثم أرسل اليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل فى كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع . وينبغى له اذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهى عنه

وهو أن يأتى زوجته وهى على غفلة بل حتى يلاعبها و يمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وماشا كل ذلك حتى اذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريدمنها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها. وحكمة الشرع فى ذلك بينة وذلك أن المرأة تحب من الرجل مايحب منها فاذا أتاها على غفلة قد يقضى هو حاجته وتبقى هى فقد يشوش عليها ذلك وقد لاينصان دينها فاذا فعل ماذكر تيسر عليها الأمر وانصان دينها . ثم اذا أتاها فيمتثل السنة فى ذلك وهو أن يقول ماجاء فى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (لو أن أحدكم اذا أتى الى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ولاشك أن من امتثل السنة فى ذلك خرج ولده كما ذكر عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة . فالجواب أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ماحصل شىء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة فى ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها وينبغى له أن يراعى حق زوجته فى الجماع وأن يأتيها ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل اذ ذاك فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) وكثير من الناس من لايعرف السنة فى ذلك يأتى زوجته على غفلة فيقضى حاجته منها وهى لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين اما فساد دينها واما تبقى متشوشة متشوفة لغيره . وينبغى له أن لايجامعها وهما مكشوفان بحيث لايكون عليهما شىء يسترهما . لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران . وقد كان الصديق رضى الله عنه يغطى رأسه اذ ذاك حياء من الله تعالى . وان كان فى برية أو على سطح فلا يجامع

مستقبل القبلة ولامستدبرها . وان كان فى بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز . وينبغي له اذا قضى وطره أن لايعجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قدانقضت حاجتها . والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصى عليهن ويحض على الاحسان اليهن وهذا موضع لايمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد فى ذلك جهده والله المسئول فى التجاوز عما يعجز المرء عنه . وينبغي له أن يتجنب مايفعله بعض الناس . وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخير والكلام السقط . قال ابن رشد رحمه الله وانما أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف . ثم اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتين واختلف اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا . قال ابن حبيب لاينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليتيمم ولاينام الا بوضوء أو تيمم وينبغي له أن ينوى عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون من العلماء الصالحين . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل . له ولم ذلك ياأمير المؤمنين . قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة . وينبغي له اذا نوى ماتقدم وفعل ماذكر أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وأن يفتقر اليه فيه ويتبرأ من مشيئة نفسه وتدبيره وحوله وقوته وأن يكون اذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته . وقد جاء فى الحديث الصحيح عن نبي الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن

جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال رسول الله صلى عليه وسلم والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون . فالحاصل من هذا أن يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى و يكل الأمر اليه و يتبرأ من مشيئته كما تقدم . ثم ان بدا له أن يعود الى الاجتماع بأهله فان كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أو لا وان كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد . قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك لأن غسل الذكر يقوى العضو و ينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به و يفتخروا به لأنه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه . ولهذا المعنى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ماء أربعين رجلا حتى خرج عن مألوفهم وعادتهم . فان قال قائل فاذا كان ذلك على ماقررتم أن كثرة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين فما الجواب عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام فى كونه أعطى ماء مائة رجل . فالجواب أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطى مقصده ومطلبه فنبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكا لا ينبغى لأحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة فى هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى مايفوق به سائر الملوك لأن الملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ماء رجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى صلى الله عليه وسلم مايفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ماء أربعين رجلا فحاله فى ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأتى لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة بل ذلك منه عليه

الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول عمر المتقدم ذكره انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة) فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعانى العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكى الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لايأتى الى شئ من أحوال البشرية الا تأنيسا لأمته وتشريعا لها لا لأنه محتاج الى شئ من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين ﴿مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق﴾ ألا ترى الى قوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك﴾ فقال لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى فى معانيه عليه الصلاة والسلام لا فى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته مايلحق البشر . ولهذا قال سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالابشار كما أن الياقوت حجر ليس كالاحجار . وهذا منه رحمه الله على سبيل التقريب للافهام . فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه . ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أخرجنى الذى أخرجكما) لأن هذا وما أشبهه من باب التأنيس للامة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه (ان للموت لسكرات)

قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والاوجاع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (انى أوعك كما يوعك الرجلان منكم) الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم. وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول فى قوله عليه الصلاة والسلام ان للموت لسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب. ألا ترى الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو فى السياق واكراباه ففتح عينه وقال واطراباه غدا ألقى الأحبه محمدا وحزبه انتهى فاذا كان هذا طربه فى هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الكريم ﴿فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه. فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض انما ذلك على الظاهر فى الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق و باطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر. هذا تجده محسوسا فى بعض الأولياء فكيف بسيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه. ألا ترى الى ماحكى عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضى الله عنه لما أصابته الأكلة فى رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التى خرجت فيه لئلا تتعدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لاتقدرون على ذلك الاأن يكون فى الصلاة فلما أن كان فى الصلاة حضروا فقطعوها له فلما فرغ من صلاته رآهم محدقين به فقال لهم أتريدون أن تقطعوا الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هوذا فقال والله ماشعرت بكم. وكذلك ما حكى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان فى المسجد يصلى وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو فى الصلاة لم يشعر بشيء من ذلك. وقد تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه اذا كان فى بيته

لايتكلم أحـد فى حضرته فاذا دخل فى الصلاة تكلموا ولغطوا فسئل أهـله عن ذلك فقالو انه اذا كان فى الصلاة لايشعر بشىء. وظاهر ماحكى عنهـم فى ذلك مشكل و بيان اشكاله أنه اذا لم يشعر بشىء ممـا ذكر فكيف يتأتى منـه التوفية بأركان الصلاة. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء بعض حال البشرية عليـه لتوفية أركان الفرض وان كان فى النفل فحقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاكر فى المذكور

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم فى الحديث الوارد فى أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فاذا كان فى الاكل بهـذه المثابة فما بالك به فى الجماع اذ أنه من أكبر الملذوذات والشهوات فيعمل على أن يوفى لها ذلك اذا أرادته وهو لايطلع على ارادتها لانها لاتطلب ذلك فى الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف مافى الرجل لـكن أعطاها الله تعـالى من الحياء مايغمر ذلك كلـه فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تتزين وتتعطر وتلبس الى غير ذلك. فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف اذ ذاك بمـا تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) الى غير ذلك وهو كثير. وهذا اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع فى وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجبته فيريد أن يمتثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذى عند هذه عند هذه) فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها. لـكن ينبغى له أن لايترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها. وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل و رأى امرأة أعجبته فليقل (اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله

تعالى يبدل له عوضها حورية) أوكما قال عليه الصلاة والسلام

﴿ فصـــــل ﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذى أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة فى دبرها وهى مسئلة معضلة فى الاسلام . وليتهـم لو اقتصروا على ذلك لـكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون أنه مروى عن مالك رحمه الله وهى رواية منكرة عنه لاأصل لها لأن من نسبها الى مالك انمـا نسبها لـكتاب السروان وجد ذلك فى غيره فهو متقول عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالـكا لم يـكن له كتاب سر . وفيه من غير هذا أشيـاء كثيرة منـكرة يجل غير مالك عن اباحتها فـكيف بمنصبه وما عرف مالك الا بنقيض مانقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات غيرهم من سائر المسلمين مثل ماجرى له مع الخليفة فى اقراء الموطأ عليه كما تقدم وقد قال له الخليفة مرة يامالك مازلت تذل الأمراء . فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم وقد سئل مالك رحمه الله فى الـكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وطء المرأة فى دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لـكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أيكون الزرع حيث لانبات . وقوله تعـالى أنى شئتم قيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة فى موضع الزرع . وقيل معناه متى شئتم من ليل أونهار روى عن ابن عباس . وروى عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا . وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن جواز ذلك فقال أف أف أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم . وقد خرج أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة فى دبرها) ومن البيان والتحصيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله لايستحى من الحق لا تأتوا النساء

فى محاشهن(١) ملعون من أتى النساء فى غير مخرج الأولاد) وقد قيل لمالك رحمه الله فى الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال فى أخرى كذبوا على عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ هل يكون الحرث الا فى موضع الزرع ولا يكون الوطء الا فى موضع الولد . ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفى مصنف النسائى قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اتيان النساء فى أدبارهن حرام) وروى عنه أنه قال (من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) قال رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لارب غيره . ومن التفسير للقرطبي رحمه الله وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعله . قال وروى الترمذى فى مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحباب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أتى امرأة فى دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعنى اتيان المرأة فى دبرها . وروى عن طاوس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء فى أدبارهن . قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه . ومن كتاب الشيخ الامام الجليل أبى عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطية الصغرى . وروى عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته فى دبرها فقال له مالك ابن أنس أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما . وأما ماحكى أن

(١) محاشهن أى أدبارهن كما فى رواية

قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ماذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿ ويولون الدبر ﴾ وقال ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ أى ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعنى أنها تؤتى من جهة ظهرها فى قبلها . وسبب نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها مااعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذن من نسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك فى موضع الولد وروى أن اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ انتهى . من السنن لأبى داود وقد أخرجه البخارى أيضا . هذا ماهو من طريق النقل وأما طريق النظر فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا منع الوطء فى الفرج فى حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ وهى أيام يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لاتفارقه النجاسة التى هى أشد من دم الحيض . وقد قالوا أيضا أن المرأة كلها محل للاستمتاع الا ما كان من الوطء فى الدبر فهو محرم مطلقا وفيما تحت الازار فى أيام الحيض . وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغى أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها فى الدبر لامنفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين . أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثانى أن الوطء فى ذلك المحل يضرها

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول

من هذه الخصلة القبيحة التى عمت بها البلوى فى الغالب وهى أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبته وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التى رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لى من أثق به أنه استفتى فى ذلك من ينسب الى العلم فافتى بأن قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلله بأن قال اذا فعل ذلك صان دينه فانا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل. وما ذكر لايختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هى أشد لأن الغالب عليها فى هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التى رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما فى معنى الزانى نسأل الله السلامة بمنه . ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينبه عليه أهله وغيرهم ويخبرهم بأن ذلك حرام لايجوز. وقد ذكر الطرطوشى رحمه الله فى ذلك حديثا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما)

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئاً من ذلك لغيرها . وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أوجاريته وهذا قبيح من الفعل كنى به أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى المصادر والموارد كما تقدم وكما لايحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لايحدث أهله بشىء جرى بينه وبين غيرهم كائنا ما كان . وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذ أن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحبة

فيأتى الرجل الى أهله فيثنى لهم على من يخطر بباله ويسلم عليهن من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم ليس للنساء فى السلام نصيب . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لهن السلام فانه يحدث لهن المودة فى القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة فى الابتداء به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده فى مسائل العلم أو مايحتاج اليه المكلف فى دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب فى بعض المواطن . وقد تقدم الكلام على آدابه فى تصرفه فى بيته لكن بقى من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف فى ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضى لسبيله

﴿فصل﴾ فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمى الله تعالى ويلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى فى الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ ﴿ان فى خلق السموات والارض﴾ الى آخر سورة آل عمران ويداه تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . ثم يسمى الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك

الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت و بك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لااله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك. هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم. فان كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن و يقتصر على الذكر المذكور. وقد تقدم مايفعل فى ورده بالليل وغيره. وكذلك تقدم بأى نية يلبس ثوبه وكم له فيه من نية فى أول الكتاب فأغنى عن اعادته. وما تقدم ذكره من الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) وكسل النفس فى الغالب انما هو لاجل العقد الثلاث فان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله و بقى كما قال عليه الصلاة والسلام نشيطا طيب النفس. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة الشرع فى كونه شرع أنه اذا فعل المرء ماذكر يصلى ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلى ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ماجاء فى الحديث فشرع له عليه الصلاة والسلام أولا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذى يحصل له مايقدر به على طول القيام الذى شرعه عليه الصلاة والسلام فى قيام الليل وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى فى كمه اليمين أولا مأخوذ من قول عائشة رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله) فعمت الأفعال كلها بقولها فى شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لأن المكلف لا يخلو فعله من احدى ثلاث اما واجب أو مندوب أو مباح فذكرت الطهور لتشير به الى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتنعل لجنس المباحات واذا كان ذلك كذلك فى اللبس فينبغى أن يكون عكسه فى النزع فاذا نزع ثوبه فيبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه

﴿فصـــل﴾ وينبغى أن يكون الطالب مع شيخه أعنى فى الاجتماع به مختاراً للاوقات التى يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لأجل أنه قد يكون الشيخ عنده فى ذلك الوقت ما هو أهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثيراً ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم انهم يختارون الأوقات الفاضلة فيأتون فيها الى زيارته فيشغلونه عن إغتنام بركة تلك الأوقات فيصير هو وهم بالسواء أعنى فى بطالة تلك الأوقات الشريفة ولا شك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك فتجدهم مخالفين لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . ألا ترى الى ما كان عليه حالهم فى شهر رمضان اذ أنه اذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض ونفر كل واحد منهم من صاحبه حتى اذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ما الحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثر اجتماعهم وزيارتهم فيه فمن لم يأت منهم الى قريبه أو صاحبه أو معلمه يجدون عليه ويقع التشويش بينهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الأمور وارتكاب ما لا ينبغى مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم فى هذه الأيام الشريفة

قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

فصل فى نبذ بقيت لم تذكر بعد

فمنها أن طالب العلم اذا كان ساكنا فى المدرسة أو الرباط فينبغى له أن يتحفظ من أمور . منها أن لايدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدين للشرب لأن ذلك انما عمل للشرب لاللوضوء والغسل وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل مالا يجوز وبعض الناس يفعل ماذكر وهو لايجوز لما تقدم . وينبغى له أن لايتوضأ على البلاط الذى على السقوف لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب وهما وقف وينبغى له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها فى الموضع لأن القيم اذا وجدها هناك رماها فى السرب فيمتلىء بالحجاره وذلك ضرر بالوقف . ويحرم عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو باصبعه ويمسح ما أصابه فى الحائط وهذا النوع قد كثر وهو محرم وينبغى له اذا لم يتوضأ فى الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم . وينبغى له اذا صعد أو نزل أن يمشى برفق اذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما اذا كان بقبقاب فيحذر من هذا جهده . فهذا منتهى الكلام على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنبه بما ذكر على مالم يذكر والله الموفق

فصل فى نية الامام والمؤذن وآدابهما

والكلام عليهما مشترك مثل ماتقدم فى العالم والمتعلم . فالامام له آداب تخصه فمنها ماهو واجب ومنها ماهو مندوب ومثله المؤذن . فالواجب على الامام على ماذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلما

عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارئا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة . والمؤذن شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما عارفا بالاوقات سالما من اللحن فى الأذان وينبغى للامام أن ينوى الامامة فى خمسة مواضع وهى كل صلاة لاتصح الا فى جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوى الامامة فى غيرها وهى صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للمطر وصلاة الجنازة واذا كان مأموما واستخلف . هذا الذى يجب فيه نية الامامة وماعدا ذلك فلا يجب لكن اذا لم ينو الامامة لاتحصل له فضيلة من نواها واذا نواها فينبغى له أن يستصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب كما تقدم فى حق العالم . وأما المأموم فيلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته . والامامة فرض على الكفاية فاذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين . وينبغى له أن لايتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها . وقد ورد أن جماعة ترادوا الامامة بينهم فخسف بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ أيضا . وأما فى زماننا هذا أعنى فى الديار المصرية وما أشبهها فينبغى لمن فيه أهلية أن يبادر اليها اذا كان لايعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على مايعلم من ذلك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت فى بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك اعادة وان كنت فى الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لافتعمل على ماتعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت صلاتك والافتعيدها . وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لايتولى الامامة فى المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

وتقدمته فى العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لايتولى الامامة فيها الامن أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم. وأما الديار المصرية وما أشبهها فان الامامة فيها بالدراهم غالبا وهى اذا كانت كذلك لايتولاها الا صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لايعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام (أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون) وينبغى له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لايطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من أكبر مهمات الدين . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من عمل من هذه الاعمال شيئاً يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) فيحذر من هذا الخطر العظيم . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون . عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) فان خاف أن يكون فى الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعى حذرا أن يكره أحد امامته لحظ دنيوى أو نفسانى أو ماأشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم . لما ورد فى الحديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب) فان كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من الله تعالى لاعلى أنه عوض على فعل الامامة . واذا كان ذلك كذلك فعلامته أن لايطلبه ولا يجد القلق حين قطعه عنه ولا يتضجر ولا يترك ماهو بصدده

فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المندوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم فى أمر العالم ولو تكلم فى ذلك بنية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ مالم يصحبه حظ مافان صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال. وينبغى لهأن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطىء المؤذن فى بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لايقاع الصلاة فى غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معاً بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا فى الغالب ومذهب مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض فى حق كل مكلف. واذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الامامة اذ به الحل والربط فى الصلاة. وينبغى له أن يتحفظ على منصب الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التى تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى فى الأسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التى تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة فى شىء. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم. وبعضهم يقعد على دكان البياع لالحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهى كما تقدم. وينبغى له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورقة. وقد ورد ان الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغى أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه فى صحيفته وفى خفارته. وينبغى له أن لايرى لنفسه على من تقدمهم فضلا ويرى الفضل لهم عليه ويتخوف على ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. وينبغى له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحدثة التى أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ماأخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده اذ أنه علم للعامة فى المسجد فى الاقتداء به فى الغالب

فصل فى ذكر بعض البدع التى أحدثت فى المسجد والامر بتغييرها

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال (ان أحدكم اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا) فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائد . اذ أن المسجد من جملة رعيته . وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن عن يساره أو تحت قدمه انما ذلك فى مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذى هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث الذى ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يبزق فى طرف ردائه ويحكها . فان قال قائل انه يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن لها كما هو المذهب . فالجواب أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ماعليه الحال اليوم فتعاطى القليل

منه يؤدى الى الكثير . وذلك لاينبغى لوجوه . الأول أن فيه استقذارا للمسجد
الثانى أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من فى المسجد فان لم يكن فى
المسجد أحد فيمنع لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . الثالث أن
الخشاش يكثر بسببها لأنه يتغذى بها . الرابع أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى
دفنا . الخامس أنه لم يكن من فعل من مضى . السادس أن فيه نوعا من اضاعة
المال لأن الحصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه . السابع
أن ذلك تصرف فى الوقف فى غير ماجعل له لأنها انما جعلت للصلاة عليها .
الثامن أن ذلك يكسب الرائحة الكريهة فى المسجد وقد أمرنا بتطييبه وهذا
ضده . التاسع أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شئ من الدم وهو نجس أو غيره
من قيح وصديد ممن به مرض . وهذا مثل ماقالوه فيمن بقى بين أسنانه شئ
من أثر ماأكل اذ أنه اذا عالجه وأزاله فلا يبتلعه لأن الغالب مخالطته لشئ
من دم اللثات وكذلك السواك لا يستاك به قبل أن يغسله من المرة الاولى
لوجهين . أحدهما خيفة أن يكون قدخالطه شىء من النجاسة . الثانى أنه اذا سلم
من النجاسة ففعله ذلك مكروه لأنه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستقذر وانما
أمر بالسواك لأجل النظافة وهذا ضده . هذا اذا كان فى المسجد حصير فان
كان فيه رخام أو بلاط أو غيرهما مما لا يمكن الدفن فيه وليس عليه شىء فيمنع
البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (البصاق فى المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها) ودفنها لا يمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة . فاذا تقرر أن
المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف
الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما
تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام فى النخامة . فالمسجد من صفته أن لايكون
فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض . ألا ترى الى فعله عليه

الصلاة والسلام حين اعتكف فى المسجد أنه اتخذ حجرة من حصير والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق فى الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسطه بالنهار الحديث . هذا وهو لضرورة الاعتكاف فما بالك به لغير ضرورة شرعية . فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد . أولها أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين . الثانى أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة . الثالث أنه لا يمكن استقبال الخطيب فى حال خطبته ولا رؤيته بسببها اذ أنها تحول بين المأموم والامام . وقد ورد (اذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم) ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة. الرابع أن فعلها فى المسجد أفضى الى أمر مستهجن وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل الى الوصول الى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين . الخامس أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى أخذ متاعه اذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها . وقد وقع ذلك فى المسجد كثيرا . السادس أنه قد يجد بعض الناس السبيل الى أن يبول فى المسجد بسببها اذ أنه يستتر بها فلا يرى اذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم فى الغالب . السابع ما فى ذلك من مخالفة السنة . الثامن أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة . التاسع قد يجىء أعمى لا يهتدى بتلك الأبواب الضيقة التى فى الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار . وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها ممن يثب الى

قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها. ومن العتبية قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليمانى فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا. قال ابن رشد رحمه الله والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها . وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة فى داخلها روى ذلك عن مالك. وقوله وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به . ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الأمر الى أن من أراد أن يعمل مدرسة ويقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر الى أنه لو جاء أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التى تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك ويطرد فى وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف فى الوقف لاشك فيه

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب الكرسى الكبير الذى يعملونه فى الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكى يقرأ على الناس ولاضرورة تدعو الى ذلك لوجهين. الأول أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم. الثانى أنهم يقرؤن عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلى ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارىء اذ ذاك قطع عليهم ماهم فيه. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص فى

عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عليه الصلاة والسلام (ملعون من ضار مؤمنا) رواها الترمذى. وأول من أحدث هذه البدعة فى المسجد الحجاج أعنى القراءة فى المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى . فان قال قائل قد أرسل عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الأمصار توضع فى الجوامع . فالجواب أن ذلك انما كان لتجميع الناس على ماأثبت فى المصحف الذى أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع فى القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف فى شئ من القرآن ويترك ماعداه لأنه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل فى المسجد . ومن هذا الباب أيضا ماأحدثوه فى المسجد من الصناديق المؤبدة التى يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم . قال الطرطوشى وقد كره مالك رحمه الله التابوت الذى جعل فى المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا انتهى. ومن التصرفات فى الوقف والتغيير لمعالمه لغير ضرورة شرعية دعت الى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها مايختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما فعلى ماذكر فقس كل مايرد عليك مما أحدثوه فى المسجد . ومن هذا الباب الدكة التى يصعد عليها المؤذنون للاذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الأذان عليها بل هى أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ أن السنة فى أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان

رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان ابن عفان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أن كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك . ثم انه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون . قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع . فقد بان أن فعل ذلك فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام ابن عبد الملك كما تقدم . ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التى يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له أصل فى الشرع . هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان انما هو نداء الى الصلاة ومن هو فى المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء فى المسجد . هذا وجه . الثانى أن الدكة التى أحدثوها ضيقه من غير حظير فقد تلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتنكسر وقد جرى ذلك فيكون مسئولا عن نفسه مع وجود ألمه . الثالث أنه لا معنى لها اذ المراد انما هو إسماع الحاضرين وهم لو أذنوا فى الأرض لأسمعوا من فى المسجد وانما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتى ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه

راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ماهم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل فى الصلاة . ألا ترى أنهم لما أن فعلوا الأذان فى جماعة مضوا على ذلك فى التبليغ فى الصلاة والجماعة اذا بلغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير فى الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به و بطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح . فاذا كان هذا فى تبليغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فأولى بجريان الخلاف فى صحة صلاتهم و بطلانها بتبليغهم . وهذا انما هو اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا فى جميع الصلاة فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا فى جميع الصلاة جرى فى صلاته والصلاة به الخلاف السابق فى المسمع الواحد الذى ليس معه غيره . هذا مالم يتعمد أن يمشى على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهى المسئلة الاولى . وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير و يديرونه بينهم و يقطعونه و يوصلونه وذلك أن بعضهم يبتدىء التكبير فيقول الله و يمد صوته ثم يبتدىء الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا فى رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه واذا كان ذلك كذلك فهو شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية و لا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق . و يقع أيضا بذلك التهويش

والتشو يش والتخليط سيما وهم لو أتوا به من غير توا كل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون آلله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون فى أكبر وبعضهم يزيد بعد البـاء من أكبر ألفاً الى غير ذلك من صنيعهم . وان أتى بعضهم بالتكبير كاملا فانه لا يفعل ذلك فى جميع تكبيرات الصلاة . واذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنفـا وهو البطلان . واذا علم ذلك فيسرى الخلل الى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلى خلف الامام لايجوز له أن يقتدى الا بأحد أربعة أشياء أولهـا وهو أعلاها أن يرى أفعـال الامام فان تعذر ذلك فسماع أقواله فان تعذر ذلك فرؤية أفعـال المأمومين فان تعذر ذلك فسماع أقوالهم فان تعذر فلا امامة . وفى هذا نكتة أخرى وهى أن الامام اذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الاحرام كبروا خلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا فى الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلموا بتكبيرهم أن الامام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل الى صـلاته من هذا الوجه أيضا لمـا تقدم أن الاقتداء لايجوز الا باحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها . ثم ان تبليغهم فى الصلاة جمـاعة أدى الى مخالفة السنة لأن السنة فى الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام وفى حكمه وفى هذا الفعل يصير الامام فى حكم المـأموم لان المكبرين يطولون فى التكبير ويمططونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذى يليه . وأفضى تسميعهم جمـاعات أيضا الى مفسدة أخرى وهى أن الامام يكبر للركوع فى بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضى تكبيرهم ويأتى المسبوق فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع ظنا منه أن الامام فى الركوع بعد لكونه يسمع صوت المكبرين فى الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لايشعر اذ لو علم ذلك

لتدارك ماوقع لان تلك الركعة لم تصح له

﴿فصـــــل﴾ ومن هذا الباب أيضا الدكة التى تحت هذه الدكة التى يؤذنون عليها للجمعة والتعليل فيها ماتقدم فى المقاصير والصناديق . وكذلك الدكة التى يسمعون عليها فى الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك . ثم العجب كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبد وربه واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ . ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الصوف مكروهة ان وجد القطن . فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الآرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ماهو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف . والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخشوع وخضوع وفعل الدكة ينافى ذلك كله لأن المصلى عليها يرتفع بها عن الأرض ارتفاعا كثيرا ويصلى على الخشب وليس من جنس الارض فانا لله وانا اليه راجعون فان قال قائل انما جعلت الدكة للاذان للجمعة وللخمس ليسمع الناس . فالجواب أن من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم فى الغالب ومن كان فى المسجد فسواء كان المؤذنون على الدكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالبا . فان قال قائل قد يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد . فالجواب أنه لافرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد فى الاسماع أبلغ لكونه يصوت أكثر مايقدر عليه بخلاف ما اذا كان فى جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم ولأجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد فى الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا فيما هو أقرب من ذلك فى الغالب . وفى جوامع المغرب تجد فى الجامع الواحد

أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثانى حيث ينتهى اليه صوت الأول والثالث حيث ينتهى صوت الثانى ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذى وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم .

﴿فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا أعنى فى امساك مواضع فى المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالى فانه أخذ من المسجد جزأ جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده . واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث فى المساجد وفيه تقطيع الصوف كما هو مشاهد فى هذه البلاد . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كان عندهم أن تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة . وكان الثورى رحمه الله يقول ان الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر انتهى . وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احداهما كبر المنبر على ماهو هنا والثانية أنهم يدخلون المنبر فى بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج . ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لاغير والثلاث درجات لاتشغل مواضع المصلين . فان قال قائل بل تشغل ولو موضعا واحدا . فالجواب أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وماعداه فبدعة لانه لاضرورة تدعو اليه . فان قال قائل قد كثر الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم فى الغالب . فالجواب أن من كان على منبر عال هو الذى لايسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد . ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لايسمعونه واذا دخل فى الصلاة

سمعوا قراءته أكثر من خطبته وماذاك الا لكونه فى الصلاة واقفاًمعهم على الأرض وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولايرد على هذا علو المنار للأذان وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا البئر التى فى المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ وقد امتنع بسببها مواضع فى المسجد للمصلين فيه كما تقدم فى غيره ولاضرورة دعت الى البئر هناك لأنها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لانتفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا . واذا كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك ممنوع منه فى المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى فى بعض الطرق فى غير المسجد فأما الآبار التى فى المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها لأن ذلك ذريعة الى اتخاذ المساجد طريقا كما تقدم . اللهم الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بنى المسجد هناك وترك البئر فى وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذى عليها وما عليها من الطبقة . وهى لاتخلو اما أن تكون من المسجد أم لا . فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها . وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية فى المدارس وغيرها . واذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم فى المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجى وان لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لأنهم يتوضؤون هناك فتمتلىء أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد يقين وذلك يمنع . وأما الطبقة فان

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لايصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة . وفى موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره فى المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى مايريده من أغراضه الخسيسة اذ أنها أكثر سترا من المقاصير لأنها فى مؤخر المسجد والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وماقاربه فيبقى مؤخر المسجد فى الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لايقعدون فى تلك الناحية الا قليلا

﴿فصــــل﴾ وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما أن يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولاتحجيره ولاجلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يغير ماأحدثوه من الزخرفة فى المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة . ومن الطرطوشى قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وماعمل من التزويق فى قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب فى قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شىء من القرآن والتزويق وقال ان ذلك يشغل المصلى . وكذلك ينبغى له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمد فى جدار القبلة وفى الأعمدة أو مايلصقونه أو يكتبونه فى الجدران والأعمدة . وكذلك يغير مايعلقونه من خرق كسوة الكعبة فى المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى . وأما التخليق بالزعفران فى المسجد فهو جائز اذ أنه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك الا من يجوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة تخالط الناس فى موضع مصلاهم وهى ممنوعة من ذلك

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يغير ماأحدثوه من التأزير فى جدران المسجد لأنه من باب الزخرفة أيضا ولأنه لا يمكن ذلك الا بمسامير أو مايقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لايجوز فى الوقف الا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباخ أو شىء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة . ومنع دق المسامير وما تقدم لايختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع فى كل وقف . ولأجل هذا المعنى كان كثير من الفقهاء اذا دخلت لأحدهم بيته فى المدرسة تجد كل ماله من كتب وأثاث بالأرض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئاً من عمامة أو غيرها . وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكنا فى موضع وقف بكراء أو غيره فلا يجوز له شىء من ذلك فيه ولو أذن له الناظر فى ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الاذن فيه من المالك فان لم يأذن له لم يجز

﴿فصــــل﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى مقتضى ماتقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر فى المسجد المسامير الكبار والأوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يجنب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس فى المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا نكير فى ذلك ولا من يغير بعضه فانا لله وانا اليه راجعون وفاعل ماذكر مصر على معصية مقيم عليها ولو تاب بقلبه ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة لأنه غاصب لمواضع المصلين فى كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى أن بعضهم اذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كأنها بيت أبيه

أوجده . وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المبيت فى المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى أن ذلك يجوز فى البادية ولا يجوز فى الحاضرة وأعنى بالبادية التى ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت فى المسجد

﴿فصـــل﴾ فان قال قائل ان المسجد لايمتلىء بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التى أحدثوا فيها ماأحدثوا . فالجواب أن ماأجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لايجوز سكناها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله من باب أولى والله الموفق

﴿فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا ماأحدثوه فى سطوح المسجد من البيوت وذلك غصب لمواضع المسلمين فى المسجد واحتكار لهـا واحداث فى الوقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفاسد ماتقدم ذكره من أمر المقيمين فى المسجد وغصبهم لتلك المواضع التى سكنوها بل هذا أشد لأن تلك البيوت التى فى السطوح مؤبدة للسكنى بخلاف ماتقدم ذكره وفيه مع ماذكر من المفاسد الاقامة فى المسجد وقد يكون جنبا كما سبق فى حق من تقدم ذكره . وقد كان بعض القضاة لمـا أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الاعزجاء الى سطوح الجامع بمصر فى جماعة وهدم البيوت المحدثة عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه فى صحن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلة ثم أحدثوها أيضاً لمـا لم يجدوا من ينهاهم عن ذلك ولا من يتكلم فيه . وصلاة الجمعة فيها وفى غيرها من سطوح المسجد لاتصح على مذهب مالك رحمه الله لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجد ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة

فيما هو كذلك كما لاتصح فى بيت القناديل لاشتراكها فى التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم فى مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

(فصـــل) وقدمنع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء فى سطح المسجد ومن كان ساكنا فى سطوحه فانه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لا شك فيه كما لايتوضأ فى داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى الخطيب اذا أحدث فى أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ فى المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لابأس أن يتوضأ فى صحنه وضوء طاهر. وكره مالك رحمه الله ذلك وان كان فى طست ومن يتوضأ فى السطوح أو فى البيوت التى فيها فانما يتوضأ فيما هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع. وقد ترتبت على بناء البيوت فى سطوح المسجد مفاسد جملة. فمنها أن بعض الناس ممن يعتكف فى البيوت التى فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو فى آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج اليه فى بيته مما يمنع فعله فى المسجد. وقد منع مالك رحمه الله أن يأتى الرجل بوسادة فى المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

(فصـــل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح اذ أن اتخاذها فى المسجد بدعة ثم ان بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف فى معتكفه وكثرة الكلام فى المسجد واللغط فيه. وقد ورد أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. وقدكان السلف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا لايأتيهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم اذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم ان كان يمشى اليه . وأما ان غشيه فى مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به . هذا على مذهب مالك رحمه الله . وأما النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغى أن يمنع ماأحدثوه فيما يأتون به لفطورهم فتجد الروائح التى لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذ ذاك فى المسجد ينتظرون صلاة المغرب فتبقى نفوسهم اذ ذاك مشتهية لذلك الطعام وأعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذى فى القبلة فانه أكثر فى هذا الباب من غيره ثم مع ذلك فى سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله والله الموفق . فهذا الكلام على بعض المواضع التى وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم نرجع الآن الى بقية ماأحدثوه فى بعض الجوامع

فمن ذلك السبحة التى أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضى الله عنهم . وقد تقدم ذكر حالهم فى الذكر كيف كان . ثم ان بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهى بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغى لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ماتقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن فى حق الامام آكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله الموفق

﴿فصل﴾ وقد تقدم فى آداب المتعلم أنه لايجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التى تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

و يتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه . وهذا فى حق امام المسجد آكد اذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك مايفعله بعض الناس فى هذا الوقت وهو أن يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتى النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد حدث فى هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على مايزعمن فتقوم المرأة وتقعد وتصيح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت فى بيتها لمنعت فكيف بها فى الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفاسد جملة وتشويشات لقلوب بعض الحاضرين لجاؤا ليربحوا فعاد عليهم بالنقص . أسال الله السلامة بمنه

﴿فصـــل﴾ و ينبغى له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر و بعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم فى هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة فى الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا فى أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك و يزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة

﴿فصـــل﴾ و ينبغى له أن يمنع مايدخل به بعض الناس الى المسجد حين اتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء الذاكرين والمكبرين والمريدين اذ أن ذلك كله من البدع فى غير المسجد فكيف به فى المسجد ولان ذلك يشوش على المتنفل والتالى والذاكر والمتفكر والمسجد انما بنى لهؤلاء دون غيرهم . وقد استفتى الامام النووى رحمه الله فقيل له هذه القراءة التى يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فأجاب بما هذا لفظه . هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردى

وغير واحد وعلى ولى الأمر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى. واذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت فى المسجد تمنع فى مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت فى المسجد فلاشىء له) أخرجه أبو داود فى سننه وهذا الذى خرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافيا فى منعه فى المسجد والله الموفق ثم انهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان فى الجمعة وان كان فى غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التى تكون. وقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التى وقعت وهى أن من أحدث شيئا سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان مع ما ذكر ترتبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه فى المسجد. ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد فى زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم فى الطرقات فى هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا أقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك. وهذا الموضع مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فى فاعل

ذلك أنه مؤذ. قال عليه الصلاة والسلام للذى تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه . الوجه الثانى أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه فى حجزته فاذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه فى بعض فان كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت فى المسجد فيصلى الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للمصلين وذلك غصب لهم لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لاحاجة لهم به كلية الا فى وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمعة فيتأكد تعيين الغصب فى ذلك . الوجه الرابع أن الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شىء من الفضلات والميت لايمسك ذلك وقد تخرج فى المسجد والنجاسة فى المسجد ممنوعة . الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على مايعلم منهم عند اراده الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى غير ذلك وهو كثير متعدد لأن مخالفة السنة لاتأتى بخير والخير كله فى الاتباع له عليه الصلاة والسلام فى الدقيق والجليل. وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأفتوا فى ذلك بالكراهة . قال ابن القاسم سألت مالكا عن الجنازة يؤذن بها فى المسجد بصياح قال لاخير فيه وكرهه وقال لاأرى بأسا أن يدار فى الحلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل أما النداء بالجنائز فى داخل المسجد فلا ينبغى ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت فى المسجد فقد كره ذلك حتى فى العلم. وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعى المنهى عنه . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية) والنعى عندهم أن ينادى فى الناس ألا ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وأما الايذان بها والاعلام

من غير نداء فذلك جائز باجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى توفيت ليلا أفلا آذنتمونى بها . وقد روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال اذا أنا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى وبالله التوفيق انتهى . فان قال قائل ان النجاسة لاتخرج من الميت فى المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه . فالجواب أن فى فعل هذا محرمات أخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق فى ذلك بين حياته وموته لأنهم يرسلون معه القطن فى فمه ويدخلونه الى حلقه ويرسلونه معه بعود أوغيره حتى يملؤا حلقه بالقطن وينزل ذقنه الى أسفل ويطلع أنفه الى فوق ويملأون فمه وشدقيه بالقطن فيبقى مثلة للناظر . وكذلك يفعلون فى أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتغاظم أنفه ثم يفعلون فعلا قبيحا فيرسلون القطن فى دبره بعود أوغيره وهذا فعل قبيح شنيع لأن ذلك حرام فى حياته فكذلك بعد موته . ووجه آخر وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت اكراما للقاء الملائكة فى القبر وهم يفعلون به ماذكر فاذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات فى الغالب ويبقى الفم مفتوحا لايمكن غلقه ثم ان مايخرج منه فى الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهم يبقون ذلك معه فى قبره فى الغالب فذهب بذلك المعنى الذى لأجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الاكرام بغسله للقاء الملائكة . ثم العجب فى كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه فى القبر وهذه أيضا بدعة أخرى لأن الطيب انما شرع فى حق الميت بعد الغسل لافى القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يمنع من يرفع صوته فى حال الخطبة وغيرها فى المسجد لأن رفع الصوت فى المسجد بدعة . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

أنه قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وقد كثر رفع الأصوات والخصومات فى المساجد فى هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم اذ ذاك

وكذلك ينبغى له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق فى حال الخطبة اذ أن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام (وانما التصفيق للنساء) وهذا كله سببه السكوت عما أحدث فى الدين. وقد روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام) وذلك ان الله يقول ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وينبغى له أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاذان قام الذى فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم. وهذا فيه محذورات جملة منها أن ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ أنه لم يرد عن أحد منهم أنه فعل ذلك. الوجه الثانى أن فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية. وقد تقدم النهى عن ذلك وأن فاعله مؤذ وقد ورد أن كل مؤذ فى النار. الوجه الثالث أنه قد يعطى الختمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصلت على يده لمسلم كان عنها فى غنى. الوجه الرابع أنه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذه فيضيع على الوقف. الوجه الخامس أنه قد يأخذه بعض الناس ويكتمه لتساهلهم فى الوقف فقد يخفى ويختار أن يختص

هو بمنفعته فى بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف . الوجه السادس أنه قد يأتى عليه فى بعض الأحيان أنه يكون مشغولا فى جمع تلك الأجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها فى حال الخطبة . وينبغى له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة ممن فعله . وينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتى أصحابها . وقد تقدم مافى ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق . وينبغى له أن ينهى من يقرأ الاعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ولا يظن ظان أن هذا انكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان فى عبادة والحاصل أن ذلك يمنع فى المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها . وأما ان كان فى مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو فى مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلى أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ماهو بصدده . وقد تقدم ماورد فى الحديث لاضرر ولاضرار انتهى هذا اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الاخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به لأن ذلك تغيير للقرآن فى الظاهر عن نظمه الذى أجمعت عليه الأمة . وينبغى له أن ينهى عن

قراءة الاسباع سيما التى فى المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بنى للمصلين والذاكرين وقراءة الاسباع فى المسجد مما يشوشون بها لما ورد فى الحديث لاضرر ولا ضرار فأى شىء كان فيه تشويش منع والله الموفق . وينبغى له أن ينهى الفقراء الذاكرين جماعة فى المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو فى غيرهما من الأوقات لما تقدم من منع ذلك فى أول الكتاب . وينبغى له أن يمنع من يسأل فى المسجد لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من سأل فى المسجد فاحرموه) ومن كتاب القوت . قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل فى المسجد فقد استحق أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى . والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بنى لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغى له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه ولان اعطاءه ذريعة الى سؤاله فى المسجد . وينبغى له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبيل وما أشبه ذلك من ألفاظهم ويضربون مع ذلك بشىء فى أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد عن مثله . وفى فعل ذلك فى المسجد مفاسد جملة . منها ماتقدم ذكره من شبه الناقوس . ومنها رفع الصوت فى المسجد لغير ضرورة شرعية . ومنها البيع والشراء فى المسجد لأن بعضهم يفعل ماذكر وبعضهم يمشى يخترق الصفوف فى المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه . ومنها تخطى رقاب الناس فى حال انتظارهم للصلاة . ومنها تلويث المسجد لأنه لابد أن يقع من الماء شىء فيه وان كان طاهرا الا أنه يمنع فى المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة ومافى ذلك من المحذور كما تقدم ذكره وقد تقدم أيضاً مايفعلونه فى المسجد فى ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها ومافى ذلك مما لاينبغى . وكذلك مايفعل فى ليلة الختم فى أواخر شهر رمضان مبسوطا فى مواضعه فليلتمس هناك . وأما البيع والشراء فى المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الأمر الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التى لها من الشرف مالها يبيعون ويشترون فى مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيئا الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك وغير ذلك وعلى هذا لايستاك من له ورع بعود الأراك وان كان من السنة لأنهم انما يبيعونه فى المسجد اللهم الا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق . وينبغى له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة كما تقدم وفيه السرف وهو محرم اذ أن الذهب لا يستعمل الا فى تحلية النساء وفى تحلية المصحف والسيف واختلف فى المنطقة وغير ذلك ممنوع . وينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم فى المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقا من أشراط الساعة وهاهوذا قد شاع وكثر . وقل أن تجد جامعا الا وقد اتخذوه طريقا وقل من ينهى عن ذلك ولو قدرنا أن أحدا نهى عنه لاستحمقوه وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغى له أن يمنع النساء اللاتى يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن ويدخل المنادى اليهن ومعه الغزل فيكلمهن فى الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فمن رضيت منهن تقول قد

بعت و ذلك بيع فى المسجد لأن المنادى صار اذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان فى المسجد ويجتمع بسبب ذلك فى المسجد من فى قلبه مرض و يجد السبيل الى ماسولت له نفسه من الاغراض الخسيسة وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار وقد يبولون فى المسجد وقد رؤى ذلك عيانا . و ينبغى له أن يمنع النساء اللاتى يأتين للمحاكمات فى المسجد و يدخلن اليه لانتظار مايريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والأزواج وتكثر الخصومات وترتفع الأصوات كما هو مشاهد مرئى والقاضى بمعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله وفى الاشارة مايغنى عن العبارة والله المستعان . وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا وما جرى لفلان وماجرى على فلان وقد تقدم ما ورد فى الحديث من أن الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم . وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لاتجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) وروى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت ياولى الله فان زاد تقول اسكت يابغيض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله) وانما يجلس فى المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين . وأما فى غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرا بشرط عدم التشويش على غيره . وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى فى المساجد الثلاث فقد كثر فيها الحديث والقيل والقال ورفع الأصوات سيما فى أيام الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام . وكذلك فى قضاء المناسك فى الحج تجد لهم غوغاء حتى كأنهم قط ماهم فى عبادة . وكذلك تجدهم فى المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحج اليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى النبي عليه الصلاة والسلام الا لبيت الله الحرام وعرفة ومنى والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن فى المسجد الاقصى الا الصلاة الى الصخرة فهى القبلة التى كانت ثم حولت الى البيت الحرام . فالوقوف بالمسجد الاقصى ليس فيه اقتداء بالماضين ولا بالمتأخرين لما ذكر . على أنه لو حج اليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز أن يفعل ذلك فيه اليوم كما أنه لاتجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها . وقد شذ بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يجزىء عن الحج المشروع وهو قول لايرجع اليه لما تقدم بيانه فافهمه . ومما أحدثوا فيه مايفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج و بدع كثيرة حين صلاة الرغائب وأول ماحدثت هذه البدع فى المسجد الاقصى ومنه شاعت فى الاقاليم على مانقله الامام الطرطوشى رحمه الله فى كتاب الحوادث والبدع له فاذا كان الامام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسمت المادة أو بعضها والله الموفق . و ينهى من يقعد فى المسجد لتفلية ثيابه سيما فى أيام البرد يقعدون فى الشمس و يفلون ثيابهم وهذا لايحل اجماعا لأن جلدة البرغوث الذى خالط الانسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا وهم يلقون ذلك فى المسجد بعد قتله و لو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه و يلقيه خارج المسجد فذلك لايجوز لأن قتلها فى المسجد يمنع وان لم يلقها فيه اذ أنه حامل

للنجاسة فى المسجد من حين قتلها الى حين القائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية . ومن الطرطوشى وكره مالك قتل القملة ورميها فى المسجد ولا يطرحها من ثوبه فى المسجد ولا يقتلها بين النعلين فى المسجد انتهى . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المصلى اذا أخذ قملة وهو فى الصلاة فلا يجوز له أن يلقيها فى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) واذا رماها فى المسجد وهى بالحياة فاما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه أو يربطها فى طرفه حتى يخرج من المسجد . وأما البرغوث اذا أخذه وهو فى الصلاة فانه يلقيه فى المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل فى الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه . الوجه الثانى أنه لو بقى فى المسجد فانه يأكل من التراب لأنه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الانسان . وقد حكى عن سيدى حسن الزبيدى رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما أن كان فى أثناء الطريق رجع الى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا الى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميص نسيته فى البيت وفيه دواب فخفت أن يموتوا جوعا فرجعت اما أن أقتلهم واما أن ألبسه . وهذا الأمر قد كثر وفشا سيما فى المسجد الاقصى فترى الغرباء يأتون اليه بدلوق تغلى قملا فيجردونها عنهم ويلقونها فى المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم ينفض أحدهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة فى المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيروه على من فعله والله الموفق . وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل فى المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيئا فهو موضع النهى سواء بسواء والأكل فى المسجد فى

مذهب مالك رحمه الله لا يسامح فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه . ومن الطرطوشى سئل مالك رحمه الله عن الأكل فى المسجد فقال أماالشيء الخفيف مثل السويق و يسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا و لو خرج الى باب المسجد كان أعجب الى وأما الكثير فلا يعجبنى ولا فى رحابه . وقال فى الذى يأكل اللحم فى المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فايخرج ليأكل انتهى وقد كره مالك رحمه الله ماهو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب فى المسجد فقال وأكره أن يتكلم بألسنة العجم فى المسجد قال وانما ذلك لما قيل فى ألسنة الأعاجم انها خب(١) قال ولا يفعل فى المسجد شيء من الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد انتهى . وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى أن القومة ليخرجون من المسجد فى كل يوم صحافا كثيرة وأوراقا وغير ذلك من كثرة مايؤكل فى المسجد ويجتمع بسبب ذلك الذباب والخشاش و يكثر القطاط و يرون أن اطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط فى المسجد فاذا أكل أحد فى المسجد اجتمعت عليه القطاط فى المسجد بسبب ذلك فيبلن فيه و يبولن نجس وقد رأيت ذلك عيانا فى الصف الأول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة و بطلان صلاتهم بذلك حتى آل الأمر فى ذلك الى أن من كان عنده هر مؤذ أرسله الى الجامع فكان الناس يوقرون بيوت ربهم و يحترمونها و ينزهونها عما لا يليق بها وكانت المساجد كما ورد فى الحديث (المسجد بيت كل تقى) فانعكس الأمر الى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية والأكل سبب ذلك سيما فى المسجد الاقصى فانه يكثر و رود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم و يرمون العظام فى المسجد و يأكلون البطيخ و يرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

(١) الخب بالكسر الخداع

يلقى ذلك فى خارج المسجد بل يدخلون فيه بالحمير بسبب مايحتاجون اليه من البنيان والعمارة فتبول الحمير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال فى المساجد فكيف الحال فى المسجد الأقصى الذى فيه من الفضل مافيه فانا لله وانا اليه راجعون . فاذا كان امام المسجد ينهى عن تلك الأشياء و ينبه عليها انحسمت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس فان لم يسمع واحد سمع آخر . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) والكلام فى هذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس . وكثير من الناس من يمتنع من الكلام فى هذه الاشياء ويحتج على ذلك بأن يقول ان الغالب على الناس أنهم لايسمعون وعن عوائدهم لايرجعون وجواب هذا ماتقدم فى الحديث لأن يهدى الله بك رجلا واحدا الخ . ألا ترى الى ماورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى النبي يوم القيامة ومعه الرجل الواحد و يأتى النبي ومعه الرجلان والثلاثة) الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة اذ أن الخير فيها كامن فمن نبه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب فى ذلك والله الموفق للجميع بمنه . و ينهى عما أحدثوه من النوم فى المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك فى أثناء النهار سيما فى شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتص بالناس فى الغالب . وقد ورد فى الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم . والنائم قل أن يسلم من خروج الريح منه فتتأذى الملائكة به . وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) فاذا كان هذا فى حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج وقد يحتلم النائم فيبقى جنبا

فى المسجد . وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجد فيه مخاوف فيتعين تركه فاذا علم الناس ذلك من نهى الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق . وينهى عما أحدثوه من خياطة قلوع المراكب فى المسجد لانا قد نهينا عن الكلام فى المسجد فى غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك لايجوز . وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم فى المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لايعود الى مثله والله الموفق . وينهى السقاء الذى يدخل بالجمل فى المسجد لأن بوله على مذهب الشافعى رحمه الله نجس وعلى مذهب مالك رحمه الله يلوث المسجد وان كان طاهرا فى نفسه فيمنع لان المسجد ينزه عما هو أقل من هذا وينهى عما أحدثوه من المشى فى المسجد بالغنم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجمل فى المسجد . وكذلك ينبغى أن ينهى عن دخول الشواء فى المسجد لان فى ذلك مفاسد . منها أن يجعل المسجد طريقا وقد تقدم مافيه . الثانية أنه يدخل بالدفر الى المسجد والمسجد ينزه عن أقل من هذا . الثالثة أن رائحته قوية فقد يكون فى المسجد من الفقراء المتوجهين من تتشوق نفسه لذلك ولا شىء معه ليشترى به فيتشوش فى عبادته . الرابعة أن حامله الغالب عليه أنه كان فى موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخل المسجد على تلك الحالة . الخامسة أن الحاملين له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لاينبغى فى غير المسجد فكيف به فى المسجد . السادسة مافيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما اذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة فى المسجد اتفاقا . وينهى عن دخول الرهبان فى المسجد حين يفرشونه بالحصر المضفورة

التى يضفرونها فان مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم فى المسجد ولاضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم اذ أن غيرهم يقوم مقامهم فى فرشها وبالله التوفيق . وينهى الناس عن اتيانهم الى المسجد بأولادهم الذين لايعقلون مايؤمرون به أو ينهون عنه اذ أن ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم . ألا ترى أن الناس يكونون فى صلاتهم ويبكى الصبي فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله . وهذا اذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال . فأما ان كان مع أمه فلابأس به لوجهين . أحدهما أن الغالب فى موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لايشوش ذلك على الرجال الثانى أن الغالب فى الاولاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يبكوا بخلاف الآباء وهذا اذا دعت الضرورة الى صلاة المرأة فى جماعة فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل . فان قيل قد كان النساء يخرجن الى المسجد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه . فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ماقالت عائشة رضى الله عنها (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل) الثانى أن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لايوازيها شيء وكلا الامرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالاتيان بالاولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع . وقد تقدم النهى عن الذكر والقراءة جهرا فى المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله . وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ فى آخر جمعة من شهر رمضان فى حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه أحدها لما احتوت عليه من اللفظ الأعجمى . وقد قال مالك رحمه الله لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر . الثانى أن فيه اللغو فى حال الخطبة . الثالث أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة. الرابع أنه يشتغل ببدعة ويترك ما اختلف فيه الناس من الاصغاء فى حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة. الخامس ما أحدثوه من بيعها وشرائها فى المسجد فينهى عن ذلك ويزجر فاعله. وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها اذ أنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الأعجمي ولم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوما لكان ذلك جائزا والله أعلم. وينهى النساء عما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن الى صلاة الجمعة فى مؤخر الجامع وان كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء اذ أنها لا تستر عن الغالب عليهن خروجهن على ماقد علم من التحلي واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك لأن موضعهن فى الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن مالم يخالطن الرجال ولا فرق فى ذلك بين صلاة الجمعة والخميس والجنائز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا ان صلاة المرأة فى بيتها وحدها أفضل من صلاتها فى المسجد فى جماعة وصلاتها فى مخدع فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم الا أن تكون ممن يمكنها أن تصلى فى بيتها مع جماعة فى المسجد الذى يجاورها وهى لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف فى مذهب مالك رحمه الله تعالى. ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين فى بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم الى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه ويجيبه بعض من يسمع صوته ممن فى المسجد ويسمع لهم ضجيج قوى ينزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه و لو فعل ذلك فى السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا اليه بحسب الحال وأما فى المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ماتقدم ذكره فى المسجد والله الموفق. و ينهى عما أحدثوه من ادخال المرآة فى المسجد لقص الشارب ونتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه فى المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) واذا كان الطهور فى المسجد ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات فى المسجد و يعمل فيه الصنعة . وقد تقدم منع نسخ الختمة أو العلم فى المسجد اذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وان كان طاهرا فى نفسه فهو عفش ينزه المسجد عنه. هذا اذا كان الشعر مقصوصا. وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره فى المسجد ولا يقص شاربه وان أخذه فى ثوبه وأكره أن يتسوك فى المسجد لأجل أن مايخرج من السواك يلقيه فى المسجد . قال ولاأحب أن يتمضمض فى المسجد قال وليخرج لفعل ذلك ذكره الطرطوشى. وأما اذا كان الشعر بأصله مثل نتف الشيب فان الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل فى المسجد احيا وامامتيا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد عمت به البلوى فى أكثر المواضع سيما فى المسجد الأقصى الذى ترد اليه الخلق كثيرا . وقد رأيت بعض من ينتسب الى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضأة وهو فى المسجد فأى غريب جاء قص له أظافره أو شاربه وأزال شعره اذا احتاج اليه ويلقى كل ذلك فى المسجد وذلك لايجوز وقد منع مالك من فعل ذلك فى المسجد وان كان يجمعه ويخرجه منه فكيف بالقائه فى المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب فى المسجد فأطعمت وأثمرت وبقى اذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرمها

وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ماهو معلوم من حطام الدنيا وهذا
النوع مما أحدثوه كثيرا فى المسجد الأقصى واتخذوا فيه دوالى عنب وخزائن
للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شىء من ذلك فيه . وقد تقدم أن المساجد المهجورة
لايجوز سكناها ولا أن يحدث فيها حدث غير ما بنيت له . وينهى البياعين للقضامة (١)
وغيرها فى طريق المسجد وعلى أبوابه وفى الزيادة اذ أن من كان منهم مصليا
يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم
وغير المصلى منهم يتعين أدبه وزجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين
طريقهم والثانى أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد
أو مرتكب كبيرة سيما ان كانت صلاة جمعة فذلك أعظم . وكذلك يتعين عليه
أن يمنع غير ماذكر من بيع الحلاوة أو اللحم أو المشموم أو غير ذلك مما يضيق
به طريق المسلمين . وقد تقدم أنه لاينبغى للانسان أن يشترى من دكان لها مسطبة
خارجة فى شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع ويتعين عليه أيضا
أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد اذ أن ذلك طريق للمصلين والناس أجمعين

﴿فصـــل﴾ وينهى الزبالين أن يعملوا فى أوقات الصلاة سيما وقت اتيان
الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها
بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فاذا فعل المكلف
ماأمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلى الجمعة لقى
الزبالين فى طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير . وقد قال عليه الصلاة
والسلام لاضرر ولا ضرار فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لأنه مؤذ . وقد ورد
(كل مؤذ فى النار) وينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد
لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه ويروثون بها ويبولون على أبوابه

(١) القضامة الحمص

ويمشى الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ماأصابته من المسجد وهذا محرم وفى وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيما للشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أرباب الاعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما آذوا بالرفس والكدم(١) الاصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء فان قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب . فالجواب أنه لاضرورة تدعو الى ذلك لكثرة المواضع التى هى معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والاصطبلات وغيرها فلو لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه اذا أتى بها الى المسجد يرسلها الى موضعها التى كانت فيه. ويخبر من يأتيه بها فى الوقت الذى يحتاجها فيه فتنحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق . وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس فى الصلاة أو فى سماع الخطيب وهذا محرم اذ أنه اذا صعد الامام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضى الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر الى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة فى الدكاكين وذلك لايجوز على مذهب مالك رحمه الله لأن الجمعة لاتصح عنده فى موضع محجور . وانما تصح عنده فى المسجد أو الطرق المتصلة به ان تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتى الى الجمعة فيقعد فى الدكان ينتظر اقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلىء بالناس وذلك لايجوز على كل حال . وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الاتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فان هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كانوا رضى الله عنهم اذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة . ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة

(١) الكدم العض

يتسابون فيقولون لأنت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة . وقد قال مالك فى موطئه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) واختلف العلماء فى ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة . واذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه سنة وللاختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه لجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك الا من ضرورة شرعية و بعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لا يعرف بينهم أعنى عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها . وكذلك ينهاهم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة أيضا . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفى لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه انتهى . وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين حتى انك لتجد بعض الفقهاء فى الدرس أو فى دكانه أو حين اجتماعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرباب المناصب على هيئة من ثياب و رائحة طيب وغيرهما وتجده فى صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا فى القلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة . ولا يظن ظان أن ما ذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس فى هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه أثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الأثمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما

وبعضهم يقول الى المائة ويعده سرفا فيما جاوزها انتهى. فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم. اللهم الا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال. فاذا نبه الامام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق.

وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم. لأنهم كانوا على قسمين. فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ماهم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع. فان قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع. وقد روى البخارى عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) قالها ثلاثا وقال فى الثالثة لمن شاء. فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لأن اتباع السلف أولى. فان قال قائل الركوع انما هو للجمعة. فالجواب أن السنة فى هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم. ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد فى جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف فى وقتها على ماوصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم. فان قال قائل فعلى ماقررتموه لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف

تمنعونه . فالجواب انا لانمنع ذلك لأنه وقت يجوز فيه الركوع لمن أراده وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان لاقبله فانه يجوز والله الموفق . على أن هذا الأذان المفعول اليوم أولا لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وانما فعله عثمان رضى الله عنه على ماتقدم بيانه فالأذان الذى فعل فى السوق والركوع للجمعة لايكون فى السوق ومن كان فى المسجد لايسمعه حتى يركع عنده . ثم انه لم ينقل أن هشاما لما أن نقله كانوا يركعون بعده على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام ليس بحجة . فان قال الامام مثلا ان النـاس لايرجعون اليـه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمة فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ﴿ألا ان حزب الله هم المفلحون﴾ فان قال مثلا ان الناس لايرجعون بذلك . فالجواب انهم ان لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ماذكر باليد القوية فان فعل فبها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غـيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لاتبرأ لأجل أن كل ماذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . وقد تقدم أن المسجد وماحوله ومايحتاج اليه من رعية الامام . واذا كان ذلك من رعيته فيتعـين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ماتقدم . وكذلك ينظر فى أمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وان كان الأذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجـملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معاً فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غـير ذلك من الأوصاف الجميـلة ان اجتمعت فان تعـذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن اعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب اليها فيه وهى أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب فى الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء.

فصل في موضع الأذان

ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة وكان فى عهد السلف رضوان الله عليهم مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار . وذلك يمنع لوجوه . أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم . الثانى أنه يكشف على حريم المسلمين. الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انما هو لهم وقد بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوه فبقى المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته . وهذا اذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار. وأما اذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم الا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لايميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم فاذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس اذ أنه يعم كثيرا منهم بخلاف ماإذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة فى الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد فى الصلوات

التى أوقاتها ممتدة فيؤذنون فى الظهر من العشرة الى الخمسة عشر وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة وفى العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر الى طلوع الفجر فى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها الا واحد ليس الا

فصل فى الأذان جماعة

فان كثر المؤذنون فزادوا على عدد ماذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع ان أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فان استووا فيه فانهم يؤذنون الجميع . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشى على صوت غيره . وكذلك الحكم فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى . قال الشيخ الامام النووى رحمه الله فى كتاب الروضة له فى باب الأذان من كلام الرافعى رحمه الله فاذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا ان لم يؤد اختلاف الأصوات الى تشويش فان أدى اليه لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم انتهى . وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع فى الأذان وغيره متعين وفى الأذان آكد لأنه من أكبر أعلام الدين . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فان سمع الأذان تركهم وان لم يسمعه أغار عليهم . ولأن فى الأذان جماعة جملة مفاسد . منها مخالفة السنة الثانى أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الأذان خفى أمره

فلا يسمع . الثالث أن الغالب فى الجماعة اذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان انما هو نداء الناس الى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم . الرابع أن بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه فى الجماعة كما تقدم . الخامس أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتى بالأذان كله لأنه لابد أن يتنفس فى أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك و يوافقهم فيما هم فيه السادس أنه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه اذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحنح أو كلام ما من حيث أنه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع فى الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وماذاك الا خيفة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فاذا كان هذا فى حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بغته . وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك فتسقط وترتجف بذلك الأولاد الصغار و كذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر وقد تقدم أن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا اذا صعد الامام على المنبر وأخذ الأذان الذى زاده عثمان بن عفان رضى الله عنه لما أن كثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذى أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثوا فى هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد . وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون ذلك

منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لأخذ الجامكية فالجامكية لاتصرف فى بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء و بالجملة فكل ماخالف الشرع فمفاسده لاتنحصر فى الغالب والله سبحانه الموفق

فصل فى النهى عن الاذان بالالحان

وليحذر فى نفسه أن يؤذن بالالحان و ينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء وهذا مالم يكن فى جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لايعلم مايقولونه من ألفاظ الاذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهى بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها وهذا الاذان هو المعمول به فى الشام فى هذا الزمان وهى بدعة قبيحة اذ أن الأذن انما المقصود به النداء الى الصلاة فلابد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الاذان لايفهم منه شئ لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغنى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطنى فى سننه . وقال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه ومما أحدثوه التلحين فى الاذان وهو من البغى فيه والاعتداء . قال رجل من المؤذنين لابن عمر انى لأحبك فى الله فقال له لكنى أبغضك فى الله فقال ولم ياأبا عبد الرحمن قال لانك تبغى فى أذانك وتأخذ عليه أجرة . وكان أبو بكر الآجرى رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لى المقام بها قد ابتدعوا فى كل شئ حتى فى قراءة القرآن و فى الأذان يعنى الاجارة والتلحين انتهى . والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله

تعالى فى كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع اليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضى أن يكون كل ماحدث من جهة المشرق لايعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشار الى المشرق وما حدث بالشام الا من تلك الجهة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى البدعة اذا حدثت فان الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم اليها بدعا أو محرمات . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته الى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم فى الصلاة بتلك الالحان وذلك كلام فى الصلاة على سبيل العمد لالعذر شرعى فتبطل صلاتهم بذلك واذا بطلت صلاتهم سرى ذلك الى فساد من ائتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لايجوز له الاقتداء الا بأحد أربعة أشياء فان عدمت فلا ائتمام فى تلك الصلاة وهى أن يرى أفعال الامام فان تعذر فسماع أقواله فان تعذر فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا فى صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف فى صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف فى صلاتهم هل هى صحيحة أو فاسدة . وقد تقدم بيانه

فصل فى النهى عن الأذان فى المسجد

وقد تقدم أن الأذان ثلاثة مواضع ، المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان فى جوف المسجد لوجوه . أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم الا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز فى جوفه . وأما الاقامة فلا تكون الا فى المسجد . الثانى أن الأذان انما هو نداء للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان فى بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا . واذا كان الأذان فى المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع . الثالث أن الأذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخر . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان فى المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن فى موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من فى المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشىء يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

فصل فى الطواف بالمؤذن فى أركان المسجد اذا مات

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم فى أركان المسجد اذا مات وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه . وذلك يمنع لوجوه . الأول أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت فى المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة واقامته فى المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لايجوز اتفاقا . الثانى أنه لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة الى ابقائه فى المسجد الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به . وقد تقدم أن بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله اذهبوا الى دفنه ولا جمعة عليكم ان لم تدركوها بعد

ذلك . الرابع أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات فى ذلك الزمان الذى يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذى لأجله أمرنا بغسله . الخامس أن فيه تشويشا على من فى المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء فى الحجاز وهو أنهم اذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيراً فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأمور الحادثة . وفيه من المفاسد ماهو أكثر مما ذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره و بعد المسافة فى الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

فصل فى أذان الشاب على المنار

و ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد تقدم فى أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك فى الشاب . و ينبغى للمؤذن الذى يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض لطرفه والغالب فى الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون الغائلة . وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذى هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولده فى الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعاه لأن ذلك دليل على الطعن فى السن فرغبه فى ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة فى قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل ما فيه شغل القلوب بشىء كانوا عنه فى غنى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك كيف كان تحرزهم فى هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم . هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعى من غير تمطيط ولا تمييل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه فى هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار . وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

فصل فى النهى عما أحدثوه بالليل من غير السنة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسناً سرا وعلنا لكن لا فى المواضع التى تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيأ معلوماً . وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وان كان المؤذنون فى هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع . وهذا ضد ماشرع الاذان له لأن الاذان انما شرع لاعلام الناس بالوقت . قال عليه الصلاة والسلام (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وقد ورد أذان بلال كان ينوم اليقظان و يوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليل كله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح فى جماعة وان كان نائما فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل . وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثلث الأخير وقيل السدس الأخير وهو المشهور أعنى أن يكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه . واذا كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون فى أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذى هم فيه حتى يتهيؤا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثانى والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذى يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقى من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أوالورد أوالاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبط حالا وأكثر ثوابا لأجل الاتباع بخلاف ماأحدثوه من التسبيح ومايقولون فيه حتى أن بعضهم لينادب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح فى كثير من الأحيان ثم مع ذلك لايعرف الناس فى الغالب أى وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ماذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق فى حال سكوتهم فقد يخيل اليه أنه فى أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس. ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذى قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح فانا لله وانا اليه راجعون . السنة تخفى وغير ماشرع يظهر. فان قال قائل انما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لايقاعها قبل دخول الوقت . فالجواب أنهم لوامتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأن الاول معروف وقته وكذلك الثانى الى المؤذن الذى يؤذن على الفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. وكذلك ينبغى أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغى أن يسلك بها مسالكها فلا توضع الا فى مواضعها التى جعلت لها. ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لايجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة. فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدثوها فى أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها فى عهد من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغنى بالأذان كما تقدم. وهى عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الامام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل فى الاحداث قريب من قريب أعنى فى زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق . وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق . وقد تقدم فى أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضى الله عنهم من الحدث فى الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما أن رأى الطير الذى هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الى غسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة . ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الامام أبى الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ماهكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما

علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى. وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع . وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو معدوم فى الغالب. ألاترى الى قول مالك رحمه الله ليس فى زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال فى زمان مالك على ماذكر فما بالك به اليوم فى هذا الزمان. وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقى على ذلك زمانا فرأى فى منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس فى أمر مهول واذا بمناد ينادى أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطونى شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لى مالك عندنا شئ فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا لى هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ماهكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شئ قال فانتبهت مرعوبا فتبت الى الله تعالى أن لاأزيد على ماقرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة فى جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم فتحرى ذلك فى هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم . ومع ماذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد . منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على من فى المسجد ممن يتعبد اذا جهر به فما بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التى يعملونها ومايفعلونه فيه مما يشبه الغناء فى وقت والنوح فى وقت وندب الأطلال فى وقت وينشدون فيه القصائد وفى المسجد من المتهجدين ماهو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش مالا خفاء فيه فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع أيضا لأنه بصدد أن يأتى الناس اليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله حين كان فى المسجد فى آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلى فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ماأخبرتك به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد فخفف فى صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه فى خلافته هذا وجه . الوجه الثانى أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسبيح بتلك الألحان

والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما ينزه المسجد عنها
الثالث ماأحدثوه فيه من صعود الشبان اذذاك على المنار ولهم أصوات حسنة
ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر
منه فى وقت سماعه مالا ينبغى كما تقدم . وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب
من لاخير فيه بالشاب الذى يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لاتنحصر
ومن ذلك أيضا مايفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذى يؤذن
عند طلوع الفجر على ماتقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على
صوت واحد أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار
وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن
الذى يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن
الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ماجاء على خلاف ماأحكمته الشريعة المطهرة
فمفاسده عديدة لاتنحصر

فصل فى التسحير فى شهر رمضان

وينهى المؤذنين عما أحدثوه فى شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن فى عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله فى
الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور
لافائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لايحصل الا اذا
فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد فى الحديث عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور
قال قدر خمسين آية) فاذا تسحر الانسان فى هذا الوقت فالغالب عليه أنه لايجوع
الا بعد الظهر واذا جاء ذلك الوقت فمسافة الفطر قريبة فتسهل لذلك العبادة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لأنه اذا تسحر فى الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذى يصعد الى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم بخلاف ما اذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض فى أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك فى مهماته فيحصل له التهجد فى ليله وخفة الصوم عليه فى نهاره و ينضبط حاله . فان قال قائل انما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لا يعرفون الوقت الذى يجوز لهم الأكل فيه . فالجواب ما تقدم ذكره من أن المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك فى أى جزء هم من الليل وهل يأكلون و يشربون أم لا كما كانوا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم . واذا كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو الى ما أحدثوه من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ما تقدم ذكره من التشويش على من فى المسجد من المتهجدين. فان قال قائل هذا الذى ذكرتموه انما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين و لا يعلمون فى أى جزء هم من الليل . فالجواب أن المساجد قد كثرت فما من موضع الا و بجانبه مسجد أو مساجد فيعمل فى كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثانى على ما تقدم بيانه فيكفيهم ذلك لأن الأول منهما يدل على جواز الأكل والثانى يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين فى أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالاوقات والثقة والأمانة والمسجد الجامع هو الذى يكون فيه مؤذنون جملة على ما تقدم بيانه

فصل فى اختلاف العوائد فى التسحير

اعلم أن التسحير لا أصل له فى الشرع الشريف و لاجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلو كان من الشرع مااختلفت فيه عوائدهم . ألا ترى أن التسحير فى الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ماهو معلوم من أقوالهم ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الى آخر الآية و يكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم و يقرءون الآية الكريمة التى فى سورة ﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر﴾ من قوله تعالى ﴿ان الأبرار يشربون من كأس﴾ الى قوله ﴿انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا﴾ والقرآن العزيز ينبغى أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون فى أثناء ذلك ماتقدمت الاشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك و يسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت و يضربون عليها هذا الذى مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع . وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن و بعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت و ينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ماتقدم . وأما أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذى جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الاكرام والاحترام فانا لله وانا اليه راجعون . وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار و يكررونه

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذ ذاك عندهم . ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والابواق فى الافراح التى تكون عندهم و يمشون بذلك فى الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا و يخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذى هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق و يصعدون بها على المنار فى هذا الشهر الكريم و يقابلونه بضدما تقدم ذكره وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلاشك ولاريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها فى بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصا كل منهم يغير ما فى اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه . فان لم يستطع ففى بلده . فان لم يستطع ففى مسجده

﴿تنبيه﴾ و ليحذر أن يغتر أو يميل الى شىء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها . وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذى يسحرون فيه بالنفير والابواق لما أن سمع المسحرين فى هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ماهذه البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى . ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ماجاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿ ان هذا الاسحر مبين سحر . مستمر سحر يؤثر . أن امشوا واصبروا على آلهتكم . أجعل الآلهة الها واحدا . ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة . ان

هى الا حياتنا الدنيا﴾ الى غير ذلك من الالفاظ التى كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشأوا فيه . فالحذر الحذر من هذا السم فانه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المرء فى هذا الزمان والله يوفقنا واياك لما يرضاه بمنه فانه القادر عليه .سؤال وارد فان قال قائل ان التسحير من البدع المستحبات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام . بدعة واجبة وهى مثل كتب العلم فانه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان فى صدورهم وكشكل المصحف ونقطه . البدعة الثانية بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهيئ الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك . البدعة الثالثة وهى المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما . البدعة الرابعة وهى المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه . البدعة الخامسة وهى المحرمة وهى أكثر من أن تنحصر . منها ما أحدثه النساء اللاتى وصفهن عليه الصلاة والسلام فى الحديث بقوله (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) ومما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم ومسألة التسحير لم تدع ضرورة الى فعلها اذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثانى دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يفعل زيادة عليهما الا بدعة مكروهة لأن المؤذنين اذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الاوقات وعلمت واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التى جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه . أحدها ما ورد من أن

الصحابة رضى الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالنصارى . وفى رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها اذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس . الوجه الثانى أن فى ذلك تغريراً بالصوم اذ أنه قد تنطفى فى أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا الى ذلك فيتضرر فى صومه . الوجه الثالث أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئاً مما تقدم ذكره فيفسد به صومه . الوجه الرابع أنه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمه كالوجه الذى قبله وفيه مفسدة أخرى هى أكبر مما قبلها وهى مخاطرة من هو موكل بها بنفسه اذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك والله الموفق

فصل فى التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يتعين تركها . سؤال وارد فان قال قائل الناس مضطرون الى التذكار لكى يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا الى المسجد . فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتى الى الجمعة اما أن يكون بعيدا أو قريبا فان كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيدا

فهو لا يسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ماذكر من القرب والبعد. واذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ماأحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على مايعلم من حالهم منهم المصلى ومنهم الذاكر والتالى والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم. وهذه البدعة قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك فى التسحير ألا ترى أن التذكار فى الديار المصرية على ماهو مشاهد وفى المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا. وذلك مكروه لوجوه. الأول أنه لم يكن من فعل من مضى. الثانى أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث ماترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه

﴿فصـــل﴾ قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون فى أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثانى والثالث وهكذا الى الآخر الذى يصلى على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بايقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس فى

دكاكينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون لصلاتهم حتى يقضوها. لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهى أنه اذا فرغ المؤذن الآخر الذى يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا وكذلك يفعلون فى العصر وكذلك يفعلون فى صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح ولله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل ذلك من البدع لأنه لم يأت فى الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ماتقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة فى العصر على ماتقدم بيانه وأما المغرب فليس لها الاوقت واحد ووقتها ضيق لا يسع المؤذنين جماعة واحدا بعد واحد فيؤذن لها واحد ليس الا . وقد تقدم أن المؤذنين اذا تزاحموا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشى على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون فى العشاء كما فى الظهر والعصر

فصل فى حكمة ترتيب الأذان

أنظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع فى الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعته للأمة اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من حكاه له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة اذ أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو فى سوقه مشغولا لا يسمعه أو فى أكله أو شربه أو نومه الى غير ذلك من الأعذار فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون فى فور واحد لفاتتهم حكايته فاذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فمن كان له عذر فى ترك حكاية المؤذن الأول أدرك الثانى وكذلك قد

يتنبه النائم من نومه فيحكيه و يعلم فى أى وقت هو من ايقاع الصلاة فتعم المنفعة للأمة . وقد ورد (أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاف الناس الى الجهاد وعند اصطفافهم الى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر) فاذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له ان شاء الله تعالى للوعد الجميل ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه (صم يوما وافطر يوما فقال انى أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك فى حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى نقول انه لا يفطر و يفطر حتى نقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر قط الا رمضان . وذلك منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الأمة وأخذ منه بالأفضل والأعلى . ألا ترى أنه لو صام يوما وأفطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الأمة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكمالها وذلك نصف الدهر . ومثل ذلك أيضا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبى الله داود عليه الصلاة والسلام أنه كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه أنه عليه الصلاة والسلام كان لا تريد أن تراه فى جزء من الليل قائما الا رأيته نائما و لا تريد أن تراه فى جزء من الليل نائما الا رأيته قائما وماذاك الا لرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم فى جزء من الليل أدرك الجزء الآخر فسبحان من أهله للرفق بأمته و رفع المشاق عنهم و يسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى فى صفته معهم بالمؤمنين رؤف رحيم اللهم اجعلنا من أمته بحرمته عندك لا رب سواك

﴿فصـــل﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكلف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه بدعة . هذا وجه . الوجه الثانى أنه اذا فعل ذلك بقى الأذان الشرعى كأنه لامعنى له لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الأذان الشرعى لم يهرعوا الى المسجد لاتكالهم على ماوصفنا وذلك كله من الحدث فى الدين . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا فى طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينماهو فى أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة

﴿فصـــل﴾ وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من قراءة ﴿ان الله فالق الحب والنوى﴾ وقوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ عند ارادتهم الأذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

فصل فى النهى عن النداء على الغائب بما لا ينبغى

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزكوا على الله أحدا) والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ماهو مضطر اليه من الدعاء اذ أنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا فى منامات رؤيت لهم

فى هذا المعنى . ألا ترى الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم فى هذا المعنى فان قال قائل ان مذهب الشافعى رحمه الله جواز الصلاة على الغائب .فالجواب أننا لانتكر مذهبه بل ننكر ماأنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة . فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعى وما أشبه هذا من الألفاظ فان ذلك لاينكر ولايكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيا لقول بعض الصحابة رضى الله عنهم اذا أنامت فلاتؤذنوا بى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى

فصل فى النهى عن مشى المؤذنين أمام الجنازة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة فى الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ماقام بحق ميته وياليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم فى طاعة وخير وبركة وهم فى الحقيقة على ضد مايظنون وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

فصل فى عقد النكاح فى المسجد

و ينبغي للامام أو المؤذن أن يتقدم الى نهى الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة فى المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لايجوز على كل حال فى بيت ولاغيره وان كان نفس البخور والطيب مندوبا اليه فى المسجد مع أنه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط فى المسجد فهو بدعة ولو كانت فى البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لايقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كلهمن باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء فى دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ماذكر فى المسجد ماينزه عنهمن الالفاظ التى تقتضى التزكية والتعظيم لو كانت فى الشخص أو الكذب ان لم تكن فيه وكلاهما لايجوز. وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح فى شيء من هذا جهده والله المستعان

فصل فى تهيىء الامام للجمعة

و يتأكد فى حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وان كان نظيفا فى نفسه لوجوه الأول أن الغسل للجمعة مختلف فى وجوبه وقد تقدم . الثانى أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنهذلك فيقتدى به فى ترك هذه السنة المؤكدة . الثالثأن الامام من صفتهأن يكون أكملهم حالا

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل

فصل فى ذكر الاشياء
التى ينبغى للامام أن يتجنبها فى نفسه

قد تقرر فى الشريعه أن أحسن لباس الناس البياض . لقوله عليه الصلاة والسلام (خير لباسكم البياض) فينبغى للامام أن يبادر اليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم . وقد قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسه انتهى . فان كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بأن يسمى الله تعالى ثم يقول ماورد فى السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول (اللهم انى أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) ثم يقول (اللهم اجعله لى عونا على طاعتك) ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى وتخلفى . وقد خرج أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اماقميصا أوعمامة زاد الترمذى أو رداء ثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى . ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر)

وان كان غير جديد فالتسمية لابد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم . وينبغى أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة فينبغى أن يلبس البياض ولوكان يوماما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة مالم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضرر يلحقه . وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام . وكذلك يتحفظ من غرز الابرفيما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم فى باب اللباس . وكذلك لايلبس الخفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا . وكذلك يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتعين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

فصل فى خروج الامام على الناس يوم الجمعة

وينبغى له أن يتحفظ من هذه البدعة التى يفعلها بعض الخطباء وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة فى أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

﴿فصل﴾ وينبغى له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس فى المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يكررون ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

فصل فى صعود الامام على المنبر

و ينبغى له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى اذ أنها السنة و لأن تناو ل الطهارات انما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه فى مناولته اذا أراد أحد اغتياله لأن هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون فى هذا الزمان فى الغالب اذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة فى الغالب حتى يغتاله أحد

فصل فى كيفية صعوده على المنبر

و ينبغى له اذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمى الله تعالى و يقدم اليمين كما تقدم . و يحذر أن يضرب بما فى يده على درج المنبر لوجهين . أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم . الثانى أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضربه و يخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع . وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا و لا يطول على الناس فى رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذى يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذى استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه. اذ ذاك و بعضهم يسلم و يزيد فيه بدعة وهو أن يشير بيده الى الناس و لا يقف مستقبل القبلة و يبسط يديه ليدعو اذ ذاك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع

فصل فى فرش السجادة على المنبر

وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة اذ أنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو اليها لأنه ليس بموضع صلاة . وكذلك ينبغى أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فانه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا . وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) أنصتوا رحمكم الله انتهى . والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم . وكذلك ينهاهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين . أحدهما أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة فى استقباله للخطيب فى حال الخطبة ورمقه بعينيه لانه مستدبر له اذ ذاك . والثانى أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر . والعجب منه أنه يأتى بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعى الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضى الله عنهم أجمعين . ولا حجة لمن يقول ان مذهب الشافعى رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فلا باس أن يصلى عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على مايعهد من عمل السلف فى جهرهم فى مواضع

الجهر لاعلى مايعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج عن حد السمت وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذأنها بدل عن الركعتين فى الظهر على قول بعضهم فلا يجوز فيها الامايجوز فى الصلاة أعنى الانصات عند قراءة الامام . ومذهب مالك رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر الجنة أوالنار أوذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل ويستعيذ ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا فى نفسه. زاد أشهب ان الانصات أفضل له فان فعل فسرا فى نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا فى نفسه ومن سمعه فلا يشمته فان جهل فشمته فلا يرد عليه والانصات على مذهب مالك رحمه الله واجب على الصفة التى ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان فى المسجد أو خارجه ممن ينتظر صلاة الجمعة. ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن الانصات يجب على أربعين ومازاد على ذلك فالانصات مندوب فى حقهم ولا شك أن ترك المندوب فى هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ماتقدم من القول بأن الخطبة بدل عن الركعتين فى الظهر و بالجملة ففعل السلف أولى مايبادر اليه كان الفعل واجبا أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصتين . وقد قال مالك رحمه الله ليس العمل على فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان فى حال الخطبة فحصبهما أن اصمتا قال لأن حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذا كان عمل السلف على هذا الذى ذكره فالمبادرة الى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم وينبغى له أن يجتنب التقعير فى خطبته والتصنع فيها . وكذلك يجتنب تطويل الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك فى موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أنتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه أعمالهم قبل أهوئهم وسيأتى على الناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم) فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة (١) من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فانه من أكبر الأصول المعتبرة فى الخطبة والصلاة وأما ترضى الخطيب فى خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقى الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب لا من باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة رضى الله عنهم لكن فعله عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بنى أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على المنابر فى خطبتهم فلما أن ولى عمر بن العزيز رضى الله عنه أبدل مكان ذلك الترضى عنهم . وقد قال مالك رضى الله عنه فى حقه هو امام هدى وأنا أقتدى به . وينبغى له أن يكون فى خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى فاذا كان الخطيب مستعملا فى نفسه ماذكر كان ذلك أدعى الى قبول مايلقيه الى السامعين لاتصافه بما اتصف به هو فى نفسه كما مر فى المؤذن اذا أذن ينبغى له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل مانادى اليه أو لا فيكون أدعى الى صدع القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم . وقد تقدم أنه يتجنب فى خطبته التصنع لأن التصنع اذا وقع فهو الداء الذى ليس له دواء فى الغالب اذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذ

(١) مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أى علامة

أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ماليس فى قلبه أسأل الله السلامة بمنه

فصل فى اسلام الكافر فى حال الخطبة

و ينبغى له أن يتجنب هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أن الكافر يأتى الى الخطيب فيسلم على يديه فى غير الجمعة ثم يعود و يأتى ثانيا والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس و يقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة فى المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم و لا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلما قبل ولاعذر له فى أنه يجدد الاسلام اذ ذاك ليشتهر اسلامه بين المسلمين و يعرفوه بذلك حتى لايعود الى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لأنه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلاضرورة تدعو الى مايفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد و يأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل ان كان جنبا ولو لم تتقدم له جنابة فى حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لابد منه ليصلى به الجمعة

﴿فصـــل﴾ فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ الى آخر الآية أو بقوله ﴿اذكروا الله يذكركم﴾ أو مافى معناه فاذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبغى له أن يصلى على ماهناك من الحصير و يترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة و لا ضرورة تدعو اليها فى هذا الموضع اذ أن المحراب له هيبة و لا يدخله أحد فى الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لايؤبه له فان الغالب من أحوالهم أنهم لايقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة

والامام ينبغى له أن يكون أفضل القوم فى كل الأحوال . ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه و بين الأرض فانه السنة ولما أدت الضرورة الى الحصر المفروشة هناك فعلت . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الأرض بوجهه ويديه فى سجوده لايحول بينه و بين الأرض شىء وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل فى حقه اللهم الا أن تدعو ضرورة الى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخر ودين الله يسر . فاذا استوى قائما فى المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبا من المأمومين . وقد كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين . وقد قالوا ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها . منها أنه قد يطرأ عليه فى صلاته مايوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام ولا الى كثير عمل فى الاستخلاف بل يمد يده الى من يستخلفه فيقدمه . ومنها أنه قد يسهو فى صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فاذا كان قريبا منهم سمعهم فى الغالب وتداركوا ملاقاة ذلك بمسهم له وتنبيههم له عليه فيتدارك اصلاح ما أخل به . ومنها أنه قد يكون فى ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها الى غير ذلك ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التى أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لايعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمه أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة . ثم انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقى المسجد أفضل منه . ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر الى النوم فى المسجد أنه ينام فى محرابه لأنه أخف من باقى المسجد بل ينبغى له أنه اذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الامام الى المحراب فان

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه اذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيراً . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لايعتنون بتسوية الصفوف ثم ان الامام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضى الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان فى الصف خلل أو لم يكن ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كان الأئمة من السلف رضى الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها . منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون اذ ذاك . وقد جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقد نقل عن السلف رضى الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم فى صلاتهم وهذه السجادات تمنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع فى المسجد يزيد على قدر مايحتاج اليه صاحبها فى قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصلى معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه اذا كان من يصلى الى جانبه متورعا أو فى كسب صاحبها علة شبهة أو حرام وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تخريجه من دخول المنة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص فى الصف فيقع فى محرم أو مكروه

فصل فى دخوله فى الصلاة

فاذا استوت الصفوف فلينو اذ ذاك الدخول فى الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه

ولا يجهر بالنية فان الجهر بها من البدع. واختلف فى النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال. فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية فى محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا مالم يجهر بها. وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين. أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة اذ لم يأت فى كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه اذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية فى غير محلها. ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه.

ومن صفة النية على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب الى الله تعالى بأداء ماافترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على خمس نيات وهى نية الأداء ونية التقرب الى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الايمان والاحتساب وهو شرط فى صحة ذلك كله واختلف فى تعيين الأيام وعدد الركعات ويتعين على المأموم أن ينوى الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه أن ينوى الامامة الا فى كل صلاة لاتصح الا فى جماعة وهى خمس وذلك مانحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنازة والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وماعدا ذلك لايجب عليه فيه نية الامامة لكن ان نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها. ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن فى الركعة الأولى بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل اذا جاءك المنافقون. وقيل سبح اسم ربك الأعلى. وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر. ولم يختلف المذهب فى الاولى أنه لايقرأ فيها الا سورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة فقال يقرأ مثل

ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له أقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال لاأدرى ماهى سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها فى الركعة الأولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية لكن الذى واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ماتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى منها مما لاينبغى فليحذر من هذا جهده وبعض الائمة فى هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بآخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الى آخرها وفى الثانية بآخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الى آخرها. وهذا راجع الى ماتقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف رضى الله عنهم يقرؤن الاسورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعى رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة

﴿فصـــــل﴾ وما تقدم من أن النية لايجهر بها فهو عام فى الامام والمأموم والفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولاالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة. وينبغى له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراءتهم بالجهر باياك نعبد واياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هذا جهده فانه بدعة. وينبغى له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة فى صلاة السر لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه. وقد ورد النهى عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن)

وكان كل واحد منهم يصلى لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك. وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها. وقد ورد النهى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فى الجهر بها ماتقدم ذكره وهومن البدع أيضا لأنه يترك سنة الاسرار فى الصلاة. ولاحجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا اذ أن ذلك خاص بالامام مع أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكى يعلم الناس الحكم فى صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لايجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم. وينبغى للامام أن لايجهر بالتسبيح فى ركوعه أوسجوده ولا يجهر بالدعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة أو عقبها وما يفعله فى حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم أجمعين. وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وشىء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فلا شك فى أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم. وكذلك لايمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مماشرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك اذ أنه بدعة. وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع اذ أنه بدعة. وكذلك لايجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لانه بدعة. والأصل الذى ينبى عليه

صلاته و يعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدى
الملك الجليل يخاطبه و يناجيه .فان كان فى القراءة فهو يسمع كلام ربه عزوجل
وان كان فى غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجى مولاه بدعائه ويذكر أنه
سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه اذ أنه أقرب اليه من حبل الوريد أعنى
بالعلم والاحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل فى قلبه من الخشوع.
والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم
هذا المعنى فى الخطبة وهو فى الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة فى الجماعة
ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغى أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ أنه
يعتبر فى حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته و يعود
من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق
والسنة المتقدمة أن يلى الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه
الصلاة والسلام (ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى) ومن فوائده أنه لو طرأ
على الامام مايوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير
كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها فى بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه
لايستر الامام الا من فيه أهلية التقدم للامامة فى الغالب وقد تقدم بعض ذلك
وهذه خصلة دائرة فى هذه البلاد فى الغالب فتجد من لاعلم عنده يستر الامام
وتجد أهل الفضل فى المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم
من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى ولفعله
عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك
فينبغى للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه
السنة و يخمد هذه البدعة و يقتدى الناس به . وما زال الفضلاء والا كابر فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنصار هم الذين يبادرون الى المساجد فى

أوائل الأوقات أو قبلها . حتى أنه قد حكى عن بعضهم أنه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه و يقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة فلو جاء الامام أو غيره من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس فى منزلهم قدسبقهم لتلك المواضع التى يعهدون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى و لا يقام منها اتفاقا واقامته ظلم له وبدعة . اللهم الا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه بوجهين . أحدهما ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى وللعمل الماضى المتقدم ذكره . والثانى من صلى خلف مغفور له غفر له فاذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوبا اليه . وقد تقدمت حكاية بعض السلف الذى كان يأتى الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثانى وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن يصلى فى آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم أتأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفر لى وليس هذا من باب الايثار بالقرب لأن ذلك الخلاف انما هو فيمن ترك قربة لا بدل عنها . أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم . وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن التبكير من غدوة النهار اليها أفضل ومذهب مالك رحمه الله أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد استدل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله على صحة مذهبه من أن التبكير اليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلا وقد كان بعضهم يبيت فى المسجد ليلة

الجمعة ليصلى الجمعة . وقد كره مالك رحمه الله التبكير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ولا يختلف أحد فى صحة نقل مالك عن السلف رضى الله عنهم أجمعين . ويؤيده ما جرى لعثمان بن عفان رضى الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضى الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذى أتى فيه الى الجمعة . وينبغى له اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته فى جلوسه فى الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له مادام فى المسجد بخلاف مالو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان فى المسجد فان كان فى بيته أو فى رحله فى السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم وبعض الأئمة يقعد فى مصلاه على هيئته التى كان عليها فى صلاته وذلك بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضى الله عنهم أجمعين لأنه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن أنه فى الصلاة وقد ذكر الفقهاء فى ذلك تعاليل أخر موجودة فى كتبهم . وهذا بخلاف المأموم فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب فى حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فى موضعه الذى صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فان لم يفعل فلا حرج ويصليها فى موضعه والتنفل فى المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها فى البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكدها فيقتصر على الفرائض

دونها . وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب و بعد الجمعة . أما المغرب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها فى بيته . وحكمة ذلك على ماقاله بعض العلماء أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ماعلم من عادته الجميلة فى رحمته بأمته اذ أن من كان منهم صائما وركع عقب المغرب فى المسجد لاينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولادوالعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فازالها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه فى بيته انتهى على أنه لوركع فى المسجد لم يكره لأن ذلك انما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا أمن منها جاز . وأما فى الجمعة فلا يتنفل عقبها امام ولا غيره الا فى بيته بذلك ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته . وقدورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاقام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه وأقعده وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئاً . فالتنفل بعد الجمعة فى المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه فان كان غريبا أو ممن لابيت له أوممن يريد انتظار صلاة العصر فى المسجد فاختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يخرج من باب و يدخل من آخر . ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه . ومنهم من يقول اذا طال مجلسه أو حديثه يعنى مما يسوغ الكلام به فى المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع فى موضعه من غير انتقال والله أعلم . والسنة الماضية أن لايترك الذكر والدعاء عقب الصلاة . ومن آداب الدعاء أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه أولا ولمن حضره من اخوانه

المسلمين سرا فى نفسه. وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما فى الصلاة وبعدها فان فعل فقد خانهم. هكذا ورد فى الحديث على ماروواه أبو داود والترمذى. وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء وبسط الأيدى عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان فى جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الاأن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ماقاله الشافعى رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك. وبعض الأئمة اذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتمادى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الأفضل الذى هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده. وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة. واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة فى المسجد أو غيره وان كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة فى يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لا على ما نحن عليه فيقرأها سرا فى نفسه فى المسجد أو جهرا فى غيره أو فيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

فصل فى الصلاة على الميت فى المسجد

الصلاة على الميت فى المسجد جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنازة ولا على الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت فى المسجد فلاشيء له) أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت فى المسجد. وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئاً من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى مايبادر اليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الامام ولا على الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت فى المسجد الثانى التقدم على الامام الثالث التقدم على الجنازة ولا يتقرب الى الله تعالى بمكروه فكيف اذا تعدد. وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله ﴿تنبيه﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بنى أو يبنى الى جانب المسجد من ميضأة أو سراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة الى أرض المسجد أو جدرانه فيمنع من ذلك و يبطله على من فعله لأن دخول النجاسة فى المسجد محرم وان كان عليها حصير لأن الأرض هى المسجد لا الحصير وأيضا فان الحصير اذا بسط على تلك الأرض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون فى غالب أحوالهم اليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك فى مقدم المسجد أو مؤخره لا فرق بينهما و بعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما فى حق من كان منقطعا فى المسجد أو من بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع فى محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنة التى توصل الى السيئة ماهى بحسنة بل هى السيئة نفسها والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه فى السيئة وهو يزعم أنه فى حسنة وهذا من بعض مكائد ابليس اللعين.

فصل فى خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتهما فى المسجد على مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة الا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة فى البراح لاظهار شعيرة الاسلام وليحصل لهم عليه الصلاة والسلام ماقد أمر به فى الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) فلما أمر فى هذا الحديث وجعله فى صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان. وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون فى الخروج من أبوابه المعلومة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتتوقع الفتن فى موضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها أحد لاحد فى الغالب وهذا بعكس مايفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

شتى فيخرجون منه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا فى ذلك البراح موضعا يكون فى الغالب على قدر صحن الجامع أوأصغر وجعلوا له بابين ليس الابابا للجهة القبلية والآخر فى مقابلته فيجتمع النساء والرجال فى أحد البابين فى الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليهما فاذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين . والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب و يستعملن الطيب و يتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف بهن فى العيدين والرجال أيضا يتجملون بما لايجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وهم قدخرجوا لقربة فآل الأمر الى ضدها و فى هذا البناء أمور أخر منها أن البابين المفتوحين لاباب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لاينبغى من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها . وقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا كان الانسان يهم بالمعصية ولايجد من يوقعها معه ولايجدموضعا فهذا نوع من العصمة فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا للمعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغى أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفا لابناء فيه فان كان لايقدر على ازالة مافيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان و يصلى خارجا عنه فى البراح فهو الأولى والأفضل فى حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أن لاينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لايسمعها كما تقدم فى الانصات لخطبة الجمعة وهذا . كله من مكائد ابليس يأتى الى مواضع القرب فيدس فيها دسائس حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه

فصل فى التكبير عند الخروج الى المصلى

والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعد

منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح اذا خرج في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ماذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ماتقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع نفسها ليس الا بخلاف مايفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون اليهم كأن التكبير ماشرع الا لهم وهذه بدعة محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. ومما أحدثوه من البدع أيضا وقودهم القناديل في طريق الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد ومما أحدثوه أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ماوصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير على ماتقدم ذكره والناس سكوت لايكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على مايعلم من زعقات المؤذنين من البدع. وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على مامضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة

العيد من الرجال اماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث . وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغى للامام أن يكون أفضل القوم حتى فى ملبسه وزيه على ماتقدم فى اللباس فى الجمعة بشرطه . وينبغى أن لا يقدم الصلاة فيوقعها فى الوقت المنهى عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهى عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهى فيخرج الى فعل برفيقع فى ضده نعوذ بالله من ذلك . وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت فى الخارج الى المصلى أن يعجل الأوبة الى أهله لأنه ان كان فى عيد الاضحى فيضحى لهم ان كان ممن يضحى حتى يفطروا على أضحيتهم وان كان فى عيد الفطر فيأكلون معه وان كانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلى على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين منتظرين له . وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالأفضل مابين هذين وهو الوسط فالمختار أن لا يصلى عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس . فاذا خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فانه بدعة . قال الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له روينا أن مروان لما أحدث المنبر فى صلاة العيد عند المصلى قام اليه أبو سعيد الخدرى فقال يامروان ماهذه البدعة فقال انها ليست ببدعة هى خير مما تعلم ان الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى . فان

فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة فى خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا فى منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر فى الجمعة لأنهم زادوا أن الخطيب اذا خطب فى صلاة العيد امتلأ المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. و ينبغى له اذا خطب أن يوجز فى خطبته ولا يطيلها فان التطويل ههنا أشد كراهة منه فى الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم فى العيدين والله أعلم

فصل فى التحفظ من النجاسة فى المصلى

و يتعين على الامام وغيره ممن يصلى فى المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما ان كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك فى نجاسته سيما وايقاع الصلاة يكون فى أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فتنشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ماأصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيئاً يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله. وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هى مكروهة مطلقا فى الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

فصل فى سلام العيد

قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال. جائز لأنه قول حسن. مكروه لانه من فعل اليهود. مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب. الرابع لا يبتدىء به فان قال له أحد رد عليه مثله واذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن

مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهوه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة أعنى عند اللقاء من غيبة كانت . وأما فى العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فانها وضعت فى الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه . وأما فى العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وان لم ينقل عنهم فتركه أولى

فصل فى خروج النساء الى صلاة العيد

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج الى صلاة العيد فى المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه فى وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر الى ذراع و بعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل . واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن فى هذا الزمان على كل حال لما فى خروجهن من الفتن التى لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

فصل فى انصراف الناس من صلاة العيد

قد تقدم أن السنة فى الخروج الى صلاة العيدين سرعة الأوبة الى الأهل فلا يشتغل

بزيارة القبور وله أن يزور اخوانه من الأحياء لكن ان كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لما يختاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى اخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه أنهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذى هو معد للذبح غالبا فليمش عليهم كما تقدم ذكره. وان علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتى اليه فى أى وقت شاء لعدم المانع

فصل فى صلاة العيد فى المسجد

فان صليت صلاة العيد فى المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم فى المصلى لكن فى المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر فى البرية تنزيها للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغى أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ماهن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال فى الغالب فتجد المسجد غالبه مملوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين فى هذا الزمان. ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ الذين يعملون فى المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه فى حق الرجال ففى حق النساء من باب أولى اذ أن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

فصل فى التكبير اثر الصلوات الخمس فى أيام العيد

وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فى أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض فى تلك الأيام كبر

تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ماوصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هى السنة . وأما مايفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على مايعلم من زعقاتهم فى المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون فى الغالب وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع اذ أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده . وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

فصل فى صلاة التراويح فى المسجد

قد ثبت فى الحديث الصحيح (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى رمضان فى المسجد ثلاث ليال فلما أن اجتمعوا جلس فى الرابعة ولم يخرج اليهم فلما أن أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم وما منعنى من الخروج اليكم الاخشية أن تفرض عليكم) فلما أن مضى لسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الامة . فلما أن ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة وتفرغ للنظر فى مثل هذه الأشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون فى ليالى رمضان أوزاعا متفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعتهم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ماأمرهم به فقال نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل . وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة . وانما عنى بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارىء واحد الثانى أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره

وأما الفعل فى نفسه فهو سنة لايختلف فيه. وما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانمـا هو محمول على غيرهم لاعليهم اذ أنهم رضى الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره . ألاترى الى ماحكاه مالك رحمه الله فى موطئه أنهم كانوا اذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصى من طول القيام فقد حازوا رضى الله عنهم الفضيلتين معاً قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج ان كنت متبعا . ان المحب لمن يحب مطيع وهم سادتنا وقدوتنا الى ربنا فينبغى لنا الاتباع لهم والاقتفاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم. لكن هـذا قد تعذر فى هـذا الزمان فى الغالب أعنى قيام الليل كله فى المسجد لمـا يختلط به ممـا لاينبغى واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لايخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها فى المسجد مع الناس على ماهم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فاذا فرغوا ورجع الى بيته فينبغى له أن يغتنم بركة اتباعهم فى قيام الليل الى آخره ان أمكنه ذلك فيصلى فى بيته بمن تيسر معه من أهله أووحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم . وقد قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلى مع الناس فى المسجد وكان الامام ممن يوتر بثلاث لايفصل بينهما بسلام أما أنا فاذا أوتروا خرجت وتركتهم فللانسان بمـالك رحمه الله أسوة فى ترك الوتر معهم حتى يوتر فى بيته بعـد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج الى النوم اذا أتى الى بيته ويخاف أن يستغرقه الى طلوع الفجر فلا يغر ويترك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله فان أدرك من آخر الليل شيئا قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئا فقد حصل له الوتر فى وقته ولا حرج عليه. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يصلى فى المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع الى

بيته صلى ماقدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدى الشيخ أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك. وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغى للمكلف أنه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلى بحزبين ونصف أوأكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلى مع الناس القيام ويوتر معهم ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزبين ونصف أوأكثر فيجتمع له من ذلك ثمن الختمة أوأكثر منه فى الغالب ثم ينام ماقدر له ثم يقوم لتهجده فيصلى ماتيسر له مما بقى عليه من الليل. فان قال قائل قد قررتم أن قيام رمضان فى المسجد سنة فما وجه ترك أبى بكر لها. فالجواب أن أبا بكر رضى الله عنه كان مشتغلا بما هو أعظم من ذلك وأهم فى الدين وهو قتال أهل الردة ومانعى الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلمة الكذاب وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبى صلى الله عليه وسلم مع شغله بجمع القرآن وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبان ماذكر واتضح والله الموفق

فصل فى صفة الامام فى قيام رمضان

وينبغى أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف مايفعله بعضهم اليوم لأن الغالب منهم أنهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه وقد قال مالك رحمه الله فى القوم يقدمون الرجل ليصلى بهم لحسن صوته انما يقدموه ليغنى لهم وهذا اذا كان على مايعلم من التطريب فى القراءة ووضعها على الطرائق التى اصطلحوا عليها التى تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره. وينبغى أن لا يقدم للامامة الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضا فان لم يوجد الا به فقيل تباح

وقيل تكره وهى فى الفريضة أشد كراهة . وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة وقال الأوزاعي الصلاة خلفه باطلة . وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغى للامام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته فان كان ثم عوض فينبغى له أن لا ينظر اليه وأن يصلى هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض فان جاءه شيء وكان محتاجا اليه قبله لضرورته وهذا عام فى الفرض والنفل وان لم يكن محتاجا اليه وأخذه وتصدق به فلا بأس بذلك . وقد كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الأئمة يصلى بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجيء المسجد بعد سلام الامام من صلاته فيصلى فى آخر المسجد لنفسه فيصلى بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الأصلى وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيه فتشوش الامام من ذلك لقلة من يصلى خلفه وكثرة من يصلى خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما أكلت منها شيئاً قط ولكنى أتصدق بها فقال له الآن أصلى خلفك فرجع فصلى خلفه . فاذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى وانما المكروه أن يأخذه لنفسه والذى يتبين به ذلك ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فان تبرم وتضجر أو ترك الامامة فلا شك فى كراهة ذلك فى حقه وان بقى على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه ان شاء الله تعالى . والحاصل من هذا ما تقدم فى حال العالم فى أخذه الجامكية على التدريس . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل فى الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح

وينبغى له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح

ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فان ذلك كله من البدع
وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح
الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحدث فى الدين ممنوع وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ماوسعهم

فصل فيما يفعل فى ليلة الختم

وينبغى له أن يتجنب ماأحدثه بعضهم فى الختم من أنهم يقومون فى ليالى
رمضان كلها فى الغالب بحزبين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الختم التى ينبغى أن
يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلى بعضهم فيها بنصف حزب ليس
الا وهو من سورة والضحى الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم
يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

فصل فى صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان

وينبغى للمكلف أن يمتثل السنة فى قيام العشر الأواخر من شهر رمضان اذ
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد
مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله . وهذه سنة قد تركت فى الغالب فى هذا
الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الأواخر تركوه
لانهم يختمون فى أوله أو فى أثنائه ثم لايعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه
بدعة ممن فعلها وهى مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم فبالشىء
القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر فى المسجد الجامع وهى سنة حسنة
لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد فمنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما
الثانى أن المسجد يبقى فى ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل اليه منها من يقوم

ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه فى غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا . وأما مع عدم هذا فمفاسده كثيرة وفى التلويح ما يغنى عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه.

فصل فى الخطبة عقب الختم

والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن فى رمضان ولا غيره وإذا لم تذكر فهى بدعة ممن فعلها سيما ان كان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا الى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا الى المشيخة الى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به وان كان ذلك ممنوعا فى حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع فى حق من يقتدى به . وينبغى له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات . قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة . وقد سئل بعض السلف رضى الله عنهم عن الدعاء الذى يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتى اياه سبعين مرة . وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتنى على تلاوتى وقد قالت عائشة رضى الله عنها كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى . ولا يظن ظان أن الظلم انما هو فى الدماء أو الاعراض أو الأموال بل هو عام اذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل اذ ذاك تحت الوعيد . وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير

حال البشرية فينبغى أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته · ومن دعائه عليه الصلاة والسلام قوله (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى (١)) ومن ذلك الدعاء الذى علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تمم على النعمة حتى تهنئنى المعيشة وحسن لى العاقبة حتى لا تضرنى ذنوبى وخلصنى من شبائك الدنيا وكل هول فى القيامة حتى تدخلنى الجنة بسلام . ومن ذلك مارواه مالك رحمه الله فى موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون . وقد قال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيباً العجمى يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف ببركة دعائه . وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق . وقيل ان العلماء والابدال لا يزيد أحدهم فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها . ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر فى موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى . هذا هو المستحب فى الجماعات أو من كان فى موضع من موضع العبادات . وأما ان كان الانسان وحده أو فى جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضى فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب الملحين فى الدعاء) وهذا فى غير المسجد ويجوز فى

(١) وتمامه واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر . انتهى من الجامع الصغير

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة . فالحاصل من هذا أن يمضى فيما فتح له فيه فى أى وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى انهم قد قالوا لو أخذه الخشوع فى صلاة النافلة فليمض فى ذلك ولو ختم الختمة فى ركعة واحدة . وكذلك لو وجد الخشوع فى آية واحدة فانه يكررها مادام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا لفرض تعين . وكذلك اذا فتح له فى الدعاء فالمستحب فى حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضى الله عنهم ويترك الحدث فى الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك . فالجواب أن يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله . وأما ان كان على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من فى قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأة وهم وقوف فى زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذى كان سببا فى اجتماعهم . فان قيل أليس قد روى عبد الرزاق فى التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . قلنا فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلى فى بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الاسلام ووقار الايمان وأيضا فانه ماروى أنه دعا وانما جمع أهله فحسب . ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول ياحبذا صفرة ماء ذراعيها لماء كان قد توضأت به امرأة فبقى فيه من أثر الزعفران

فعلاه بالدرة . وروى أنه نهى أن يجلس الرجل فى مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه انكاره لما يجرى فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

فصل فى القيام عند الختم بسجدات القرآن

وينبغى له أن يتجنب ماأحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية فى ركعة واحدة أو ركعات فلايفعل ذلك فى نفسه وينهى عنه غيره اذأنه من البدع التى أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالى فكل آية فيها ذكر لا اله الا الله أو لا اله الا هو قرأها الى آخر الختمة وذلك من البدع أيضا

فصل فى قيام السنة كلها

قال الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ان هذا القيام الذى يقوم الناس به فى رمضان فى المساجد هو مشروع فى السنة كلها يوقعونه فى بيوتهم وهو أقل مايمكن فى حق القارىء وانما جعل ذلك فى المساجد فى رمضان لكى يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم فى أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبى صلى الله عليه وسلم فيه فلأجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام فى السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به فى بيته جهرا ولا يقوم به فى المسجد أعنى فى جماعة كما فى رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلى عدد الركعات بام القرآن وبما تيسر معها من السور فى بيته أيضا هذه هى السنة الماضية فى الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود فى

رمضان دائما فى زاويته فى جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل فى بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء أنهم يمنعون من ذلك فى المساجد وفى كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون فى موضع مشهور فانهم يمنعون منه فان فعلوا فهى بدعة ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعنى فى جمعهم على قارئ واحد فى رمضان على ماتقدم بيانه فذكره رضى الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة فى غير شهر رمضان فانه بدعة

فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغى

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله . قال مالك فى المدونة الأمر فى رمضان الصلاة وليس بالقصص فى الدعاء قال الطرطوشى رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء فى رمضان وحكى أن الأمر المعمول به فى المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء. ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ماسمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وماهو من عمل الناس. ومن مختصر ماليس فى المختصر قال مالك لابأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم. وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك وقال لاتقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. وروى ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك انكارا شديدا. قال بعض أصحابنا انما

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فانه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولاأحب لاحد أن يفعله. وذكر ابن شعبان فى كتابه عقب ذكره جملا من هذه الامور المحدثة قال انما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا ومالنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى رمضان الاليلتين انتهى. فاذا تقرر هذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة وأما الدعاء فى السر فهو جائز أومندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم. وقدكان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ختم عنده فى شهر رمضان فى المسجد فى جماعة لم يزد على مايعهد منه خلف المكتوبة شيئاً وكنا لانعرف دعاءه بعد الصلاة الاحين يرمق السماء بعينيه وهذا ضد مايفعلونه فى هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل فى كتابه العزيز ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ ولم يقل أمن يجيب القوال. وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ومامضى عليه سلف الأمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين. واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع مايفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف اليه مما لاينبغى. فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة فى موضع الختم فيكبرون جماعة فى حال كونهم فى الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا فى صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك . ثم انهم زادوا على ذلك اذا خرج القارىء من الموضع الذى صلى فيه أتوه ببغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم فى صفة ذهابه الى بيته . فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن فى الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة . أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش فى الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الاقذار والنجاسات والثانى أنه اذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر . والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى . ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقراء الذاكرين بين يديه . ومنهم من يعوض عن ذلك بالاغانى وهو أشدها وان كانت كلها ممنوعة . وبعضهم يضيف الى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف وبعضهم الطار والشبابة فى بيته . وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله . ثم انهم يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر البدع وما أكثر شؤمها . حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده فى أى موضع صلى القيام فقال لى أنا منعته من القيام فقلت له ولم قال لأن الأصحاب والاخوان والمعارف يطالبونى بالختم فأحتاج الى كلفة كثيرة . فانظر الى شؤم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمة لان الصبى اذا كان يصلى بالقرآن فى كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه ولم ينسها فى الغالب . ألا ترى الى

قوله عليه الصلاة والسلام (انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت) والغالب فى الصبيان أنهم لا يقومون فى الليل فاذا لم يصلوا به فى الليل ولم يقوموا به فى رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التى تعوقهم عن معاهدة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لأكثرهم

فصل فى وقود القناديل ليلة الختم

وينبغى فى ليالى رمضان كلها أن يزاد فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التى يقصدونها وان كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التى يضعون فيها أقدامهم والمواضع التى يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم . ولا يزاد فى ليلة الختم شىء زائد على مافعل فى أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ماأحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاعة المال والسرف والخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع ومايركز فيه فان كان فيه شىء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو اضاعة مال وسرف وخيلاء . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذى يختمون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة . وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واضاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره وبعضهم يجعل الماء الذى فى القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء

والبدعة واضاعة المال ومحبة الظهور والقيل والقال فكيفما زادت فضيلة الليالى والأيام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها فى غيره . ومنهم من يفعل ماهو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح فى طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها فى بيته للسماع والرقص وماشا كل ذلك ثم أفضى ماذكر من الوقود الى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك الى اجتماع الرجال والنساء فى موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغط فى المسجد ورفع الأصوات فيه والقيل والقال اذ أنه يكون الامام فى الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون فى الأشياء التى ينزه المسجد عن بعضها فى غير رمضان فكيف بها فى شهر رمضان العظيم فكيف بها فى ليلة الختم منه فليتحفظ من هذا كله وماشاكله جهده . وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه . وأما ان كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد فى منعه . ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما فى المسجد الجامع سيما فى مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه أفعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والاقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام واذا

تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع و يكون حجة ان كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدى فلان يحضره و لا يغيره فلو كان بدعة لما حضره و لارضى به . وهذا والحالة هذه زيادة فى الدين وهى مسئلة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضى به أو أعان عليه بشىء ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم فى كل شىء أحدث فى الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق . و لاحجة لمن يقول أنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة فى غيره من المساجد ان كان سالما مما ذكر و يتأكد الترك فى حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله و لاتقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام (لايمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شهده أو علمه) نقله ابن يونس فى كتابه . فان فرض أنه لايجد مسجدا سالما مما تقدم ذكره فليصل فى بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضاء ربه سيما فى هذا الزمان اذ أن أقرب ما يتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها اذ أن الفن قد اندرس الا عند من وفقه الله وقليل ماهم . و ينبغى له أن يتجنب فى نفسه و ينهى غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أوانى الماء فى المسجد حين الختم فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهليهم ومن شاؤا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لايختص بليلة الختم بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها

مثل مايفعلونه فى ليالى الأعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعاء من السنة التى اتخذوها لزيارة القبور فمن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على مايعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ماتقدم فان توقع شيئاً مما يخالف السنة على ماتقدم فصلاته فذا فى بيته أفضل له من الصلاة فى المسجد اذ ذاك ان لم يقدر على تغيير ماهنالك والله المستعان . وينبغى له أن يتجنب ماأحدثوه من البدع فى تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم فى ليلة كذا وفلان يختم فى ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك فى نفسه وينهى غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى فى مواعدتهم فى الختم فى شهر رمضان . وأما ان كان انسان يريد أن يختم لنفسه فى أى وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لان الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس رضى الله عنه وقد تقدم . وانما نهى عن ذلك فى شهر رمضان لوجهين أحدهما ماتقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى . والثانى خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك فى بيوتهم فى طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية فى هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ماأحدثوه فقس عليه كل مارابك مما لم نذكره تصب ان شاء الله تعالى .

فصل فى ذكر آداب المؤدب

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن ماتقدم ذكره من الآداب فى حق من تقدم

انما ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذأن أصل كل خير و بركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون حامله من أكثر الناس فى التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه فى تعظيمه ذلك واكرامه . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة) انتهى ومعلوم على ماتقدم أن أصل الخير انما هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق لأنه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضا من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ أن استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص واذا كان ذلك كذلك فان هو جلس له فهو تحصيل حاصل اذ أن الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيرا عظيما وثوابا جزيلا . ولا يظن ظان أن الترك انما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستصحب الحال على ماهو عليه لكن بيبذل النية يستقيم الحال ان شاء الله تعالى . وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) والمراد بالخير هنا خير الآخرة أى ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للمسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف واذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيته وكيف لا وهو حامل كلام الله الذى ليس كمثله شىء . وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت

وهذا منه رضى الله عنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لانهاية له اذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على مالا نهاية له ومنه قوله تعالى ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الأمر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لأزيدن على السبعين مالم أنه فنزلت ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ والوجه الثانى أن يكون ذلك منه على وجه التقريب والا فالأمر يجل عن أن يأخذه حصر أو حد . وانظر بعين الحقيقة الى قوله تعالى ﴿ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله﴾ فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهدا مرئيا بالعلم القطعى اذ أن البحار كلها على عظمها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من يمدها لأن كل نقطة منها محتاجة لكتب ما يجرى عليها من الأحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شئ أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن ينتفع بها وما يطرأ عليها من الأعراض وفى أى موضع تستقر فهى لاتقوم بنفسها لما تحتاج اليه فبقيت العوالم كلها دون شئ تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا تنبيه لمن له يقظة فينظر ويعتبر . وقد يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الاثر اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول (يادنيا اخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك) فاذا كانت نيته بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آية الجاهل بها ولكى يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من دنياه ماقسم له) أو كما قال عليه الصلاة

والسلام . وقد تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق فى تنزهه وتوجهه وعالم صادق فى علمه وطالب علم صادق فى تعلمه وعارف ومبتد ومنته أتتهم الدنيا وهى راغمة مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ما جلس هذا اليه فالكل فرع عنه وراجع اليه . فينبغى له أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الردئ والدسائس والنزغات التى تطرأ على بعض الناس فى ذلك وهى كثيرة . ودواء ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بمضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا أرب لهم ولا اختيار الا مولاهم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذى عليه يعولون واليه يلجأون وعليه يتوكلون اذ أنه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا يخيب من سأله وهو أكرم وأجل من أن لا يعطى حتى يسأل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وألقى كنفه بين يديه فاذا فعل ماذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا اماحسا واما معنى أو كلاهما . وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى فى كتاب التفسير له حديثا قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لأبويه من النار) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فينوى فى جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره فى حق العالم وآدابه وهديه وهذا من باب أولى أن يكون مطلوبا بذلك كله لأنه الأصل كما تقدم وغيره فرع عنه . وانما وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الاصل كما تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لأجل ما احتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التى يعبد الله تعالى بها ولا يعصى . وقد تقدم فى

العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولا ينظر
الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذه على سبيل أنه فتوح من
الله تعالى ليستعين به على ماهو بصدده وكذلك ماهنا سواء بسواء. فيركب
الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف
بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد فى التربية والتعليم
وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده فان كان
يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه فى نيته كما تقدم فى العالم
اذا تعذر عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلك ماهنا
بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله
تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوبا بدسيسة لا تعلم السلامة فيه معها
والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل. فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغى له
أن يبوح بنيته لأحد ولا يذكرها له فى هذا الزمان بل يفعل ذلك سراً فى نفسه
مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفى الصدور
وقد تقدم أن النية لا يجهر بها فى الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكره أم لا
وقد كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يبالون أين
يضعونه فكيف بقارىء القرآن فكيف بمن انقطع لتعليمه لله سبحانه وتعالى
وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم. فاذا تقرر عند أحد من
الناس اليوم فى الغالب أن المعلم يعلم كتاب الله لله عز وجل فقل من يعطيه
شيئاً فيجيء من ذلك ماكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير
فى هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعلل
ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا فى هذا الزمان على قسمين فى الغالب فمنهم
معتقد ومنهم مسيء الظن فالمسيء الظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد

خرج بحسن ظنه عن الحد فبعد من الملائكة والملائكة لاتأكل ولا تشرب فما يصلك منه نفع أصلا فاذا وجد الفقير القوت فى زمان من هذا حالهم كان ذلك كرامة فى حقه اذ أن الكرامة انما هى خرق العادة وماجرى لهذا فهو خرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فاذا شعروا منه أنه يعلم لله تعالى فالغالب عليهم أنهم لايعطونه شيئا لعدم مطالبته اياهم هذا حالهم فى أمور آخرتهم بخلاف أسباب دنياهم عكس ماتقدم من أحوال السلف رضى الله عنهم. ألا ترى الى ماحكى عن الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى أنه لما أن دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء الى والده بلوح الاصرافة فأعطاه مائة دينار يعطيها للفقيه فلما أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال له ياسيدى وأى شىء عملته حتى تقابلنى بهذا العطاء فقال له والله لاقرأ عليك ابنى شيئا بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لانك استعظمت ماحقر الله تعالى وهو الدنيا واستصغرت ماعظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال وهو استعظام الدنيا فى قلوبهم واستصغار ما كان من أمر الآخرة فاذا تقرر ذلك فلا يظهر المؤدب فى هذا الزمان أنه جلس يقرىء لله عز وجل بل يظهر أنه جلس للمعلوم ونيته لله تعالى كما تقدم

فصل فى ذكر أسباب أولياء الصبيان

وينبغى له أنه اذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبى من تلك الجهة شيئا اللهم الا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشىء من جهة أمه أو جدته أوغيرهما من وجه مستور بالعلم لكن يشترط فى اقرائه للولد الذى يكون متصفا وليه بما ذكر أن لا يوالى

والد الصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب اذ أنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمثاله بشروطه فاذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير الا الهجران له واذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام . وقد رأيت بعض من له تحرز عنده ولد له والد وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا اذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاما واذا كلمه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبي شيئا الا من جهة أمه أو جدته أو غيرهما ممن هو سالم مما تقدم ذكره فان تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فانه من باب أكل أموال الناس بالباطل اذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال فى زعمه وهذا أعظم فى التحريم من الأول وان كان كله حراما وهذا الذى ذكر فى نيته على سبيل الأولى والأرجح . ويجوز له أن يقرىء الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله﴾ أخرجه البخارى فهذا نص صريح على أنه أحل شىء يكون . ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى . لكن ما قدمناه أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد فى الدنيا خلو القلب عنها وترك النظر اليها وترك السبب هذا هو الذى ينبغى أن يكون عليه حال حامل القرآن اذ أنه أكمل الأحوال فينبغى أن يكون حاله أكمل الأحوال وان كانت نفسه تتشوف الى المعلوم فالاقتداء بالكرام فى الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذى أنعم عليه بذلك أن يتمم نعمته بالاتباع فى الباطن ومن نزل ساحة الكرام فهو محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضله ويحمل عنا بمنه لا رب سواه

فصل فى صفة توفيته بما نواه

وينبغى له أنه اذا نوى ماذكر فليجتهد فى التعليم أكثر من تعليم من يأخذ العوض على ذلك لانه اذا كان يقرئ بغير عوض تمحض لله تعالى فكان أرجى فى صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعالى لا لأخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتوانى ان تفرغ لذلك فعله والا تركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أوقع نفسه فى أمر خطر لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فاذا كان ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذى نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذى يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذى يصلى بالعوض بل يزيد عليه فى ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بما التزمه لله عز وجل فلو قال نويت بتعليمى لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا حرج عليه ولا يدخل فى الآية الكريمة المتقدم ذكرها وهذا عام فى جميع أفعال البر التى يفعلها المسلم فليحافظ على ذلك جهده والله المسئول فى التجاوز عن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ العوض واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون بأجرة معلومة وهو أحل ما يأكله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وقد تقدم . واذا أخذ العوض فليحترز فى نفسه أن يزيد على ذلك شيئا من جهة الصبى من غير أن

يأذن وليـه فى ذلك فان فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت لأن الصبي محجور عليـه وليس له تصرف فى ماله ان كان له مال

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب

و ينبغى له بل يتعين عليه أن لايترك أحدا من الصبيان يأتى الى الكتاب بغذائه ولا بفضة معه ولا فلوس ليشترى شيئاً فى المكتب لأن من هذا الباب تتلف أحوالهم و ينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة غيره فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام (من ضار بمسلم أضر الله تعالى به) انتهى لأن ولد الفقير يرجع الى بيته منكسراً خاطره متشوشا فى نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع فى الدنيا و يترتب على ذلك من المفاسد جملة قل أن تنحصر وفيما أشرنا اليه كفاية . و ينبغى له أن لايدع أحدا من البياعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان اذ فيه من المفاسد ماأشرنا اليه ان اشترى منه . و ينبغى المؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من اخوانه اذ ماهو فيه آكد عليه من الحديث معه لأنه مشتغل بأكبر الطاعات لله تعالى اللهم الا أن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم فى الوقت مما هو فيه فنعم . و كثير من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة شرعية والصبيان يبطلون ماهم فيه و يلهون عنه و يلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه . و ينبغى له أن يكون موضع الكتاب بالسوق ان أمكن ذلك فان تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أوفى الدكاكين و يكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق أو على الطريق أوفى الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهى اظهار الشعائر لأنه أجلها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب فى المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) انتهى . ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق اذ في ذلك من المفاسد مالا يخفى . وقد تقدم أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء واذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكساراً لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لاموضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد . وينبغي أن يكون الموضع الذى يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما اما أن يكون وقفا واما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فان عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضي الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول لأنهم اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم . وينبغي له اذا احتاج الصبي الى غذائه أن يتركه يمضي الى بيته لغذائه ثم يعود لأنه ستر على الفقير وفيه أيضا تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون الا بين الاخوان والمعارف دون الأجانب فاذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه مايتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لايأكل على الطريق الا كريم أو لئيم . وقد وقع النهي عن الأكل والعينان تنظران . فاذا مضوا الى ذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع مالا ينبغي منهم . وينبغي له أن يتولى تعليم

الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلي نظره عنهم لأنه اذا غفل قد تقع منهم مفاسد جملة لم تكن له فى بال لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله فى الغالب سيما فى هذا الزمان كما هو معلوم وينبغى له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان فى كل وقت على العرفاء مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه اذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو فى نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فان كان الصبيان كلهم صغارا فلابد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان عجز عنه فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعا بأجرة أو بغيرها . وينبغي له أن يمتثل السنة فى الاقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم فى سبع سنين لأنه زمن يؤمر الولى أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبي فى ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتى به الى المكتب ان أمن عليه غالبا فان لم يامن عليه فليرسل معه وليه من يثق به فى ذهابه الى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتى به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذى يتولى ذلك من المكتب والغالب فى هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب فى حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون الى من يربيهم ويسوقهم الى المكتب ويردهم الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك فى المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مثل هؤلاء اذ لا فائدة فى اقرائه لهم الا وجود التعب غالبا وتلويث موضع القرآن وتنزيهه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة فى ذلك السن غالبا

ألاترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم الى المكتب فى حال صغرهم لكى يستريحوا من تعبهم لالأجل القراءة وحامل القرآن يجل منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفى اقرانه لغيرهم سعة وفائدة . وينبغى أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه اذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ماهم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما اذ ذاك فيعلمهم السنة فى حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم مرجو الاجابة سيما فى هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذ لهم فى ذلك قليلا قليلا ولو مسئلة واحدة فى كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ماهم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا فى جماعة وقد تقدم أنهم فى قضاء حاجتهم يمضون الى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أو الى بيوتهم فكذلك ههنا سواء بسواء ويصلون جميعا فى المسجد الذى يصلى فيه مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون فى المكتب جميعا ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة . وينبغى له أن يعودهم الصلاة فى المسجد مع الجماعة ولا يسامحهم فى ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذا لأن المسألة مختلف فيها أعنى شهود الجماعة هل هى فرض أو سنة فذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة لا تصح الا فى جماعة . فاذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقى عليهم من الوظائف فى المكتب . وينبغى أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوما ووقت تصويبها معلوما ووقت عرضها معلوما وكذلك قراءة الاحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع الا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر الا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله . وقد جاء أن الصلاة

لايضرب عليها الا لعشر فما سواها أحرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه اذ أنه لايجب ضربهم فى هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي فى سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطر الى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة . لكن لابد أن تكون الآلة التى يضرب بها دون الآلة الشرعية التى تقام بها الحدود وهى ماذكره مالك رحمه الله تعالى فى موطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به و لان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد . ولايكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد على ذلك . وليحذر الحذر الكلى من فعل بعض المؤدبين فى هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجريد المشرح والأسواط النوبية والفلقة وماأشبه ذلك مما أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب الى حمل الكتاب العزيز اذ أن حاله كما ورد فى الحديث (من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لايوحى اليه) وينبغى له أن يعلمهم الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها . وينبغى له بل يجب عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لايمشى فيه بالأقدام ثم مع ذلك يأخذ الماء الذى يجتمع من المسح فيحفر له فى مكان طاهر مصان عن أن يطأه قدم و يجعل فيه أو يلقى فى البحر أو البئر أو يجعل فى اناء طاهر لكى

يستشفي به من يختار ذلك المـاء وكذلك الذي يغسل به الخرق بعد المسح يجعل في موضع بحيث لايمتهن و يشترط في الخرق التي يمسح بها الالواح أن تكون طاهرة وأن يكون المـاء الذي تبل منه حـين يمسح به طاهرا والافضـل أن يكون المـاء غير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به فان كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربه كما مر في الآنية اذا غسلت فيها الايدي بعد الأكل أنه لايبصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يتبرك به كما تقدم ففي المـاء الذي تمسح به الألواح من باب أولى وأحرى . ويتعين عليه أن يمنع الصبيان ممـا اعتاده بعضهم من أنهـم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه . و ينبغي له أن لايسامح الصبيان في دق المسامير في المكتب ان كان وقفا وإن كان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ أنهم مأمورون أن يأكلوا في بيوتهم لا في المكتب كما تقدم فان كان بعضهم بيتـه بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضي الى بيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان الى غذائهم وقبل أن يرجعوا . وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة و يعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن . ومن ذلك أن لا يعودهم القراءة في جماعة لأن ذلك ليس من فعـل السلف رضي الله عنهـم كما تقـدم لأنهم اذا تعودوا ذلك في صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه في كبرهم وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا على صوت واحد في الغالب واتباع السلف رضي الله عنهم أولى بل هو المتعين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه . و ينبغي له أن لا يستقضي أحدا من الصبيان

فيما يحتاج اليه الا أن يستأذن أباه فى ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم فى حاجة بكل حال . وليحذر أن يرسل الى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة الى وقوع ما لا ينبغى أو الى سوء الظن بأهله . وبالجملة فان ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الأجنبى بالمرأة الأجنبية وهو محرم فان سلموا منه فلا يخلو من الوقيعة فى أعراضهم فى هذا الزمان غالبا وما ذكر من استقضاء حوائجه لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذى ينبغى أن لا يستقضى أحدا منهم فى حاجة أصلا لأنه قد دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم . لكن قد تقدم أيضا أنه اذا فعل ذلك وجاءه شئ أخذه على سبيل الفتوح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوفة لشئ من ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد تقدم ذكر المكان الذى يقضى الصبيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك فى غيرها مثل مايفعل بعضهم فى هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم فى جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس الى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشى قد يصيبه منها أذى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث) فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة . وهذا كله فى ذمة من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده . وينبغى له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجا لأنه وان كان صالحا فى نفسه فالغالب اسراع سوء الظن فى هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ لافرق بين الصبيان والبنات فى الظاهر الا عند من يتق الله تعالى فيسرى اليه القيل والقال فاذا كان متأهلا انسد باب الكلام والوقيعة فيه . وينبغى له أن لا يضحك

مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضي ذلك الى الوقوع في عرضه وعرضهم والى زوال حرمته عندهم اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهتد بهديهم. وقد تقدم أن الصبيان يمضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية ولغذائهم. واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعض عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم و بعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطي منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئا من غذائه فيحرمه و يوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحة في حقه و يتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره في ذلك. وفيه من المحذورات عدة. منها أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذاء الناس لأنه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا في كسبه وآخر مكاساً ظالما وقد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجور عليه كما تقدم و وليه لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز ابداله ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك. وبعض المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم و يطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته مايختار وهذا نوع من الخاسة. ولو فرضنا أن الصبيان بقي لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ماشاؤا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها و ينتفع بها. و ينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا ان انفرد هذا مالم يكن ليتيم كما تقدم اللهم الا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبي والا فلا بخلاف ماتقدم لأنها فضلات عن شبعهم. وأما مايحتاجه الصبيان من الماء

للشرب فجائز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئا بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب الى بيوتهم للشرب وان كان بيت بعضهم قريبا لأن ذلك مما يتكرر فى الغالب . واذا كان الأمر كذلك فينبغى بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم الا أن يأذن فى ذلك آباؤهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئا لثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له فى الشرب ويستحق ذلك فى حق مؤدبهم . وقد تقدم أن سكنى دور القرافة تمنع واذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا للعلة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولا حاجة تدعو الى تفصيله فان الحكم فيه معلوم لمن وفق له

فصل فى انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين فى الجمعة لابأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فاذا استراحوا يومين فى الجمعة نشطوا لباقيها . وينبغى له أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة اذ أن ذلك سبيل للوقيعة فى حق بعض من فى المكتب عنده وقد يفضى ذلك الى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغى فقد ينسب الى المؤدب مالا يليق بمنصبه . وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سببا الى عدم مجئ الصبيان اليه أو قلتهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده والله المستعان . وينبغى له أن يتجنب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من أنه اذا قل عنده الصبيان أو فتح مكتبا وليس فيه أحد فانه يكتب أوراقا ويعلقها على باب المكتب ليكثر مجئ الصبيان اليه وهذا لا يفعله الا سفهاء الناس وفيه استشراف

النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم . ومنصب المؤدب يجل عن هذا وأشباهه . و ينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا مما يأتى به اليه من الأطعمة التى يعملها بعض الناس فى مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم، وفى التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه . وقد يكون ذلك سببا الى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم . وفيه عدم الانكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه و يزجر فاعله و يبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم و بعض المؤدبين فى هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه . وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوسا يأتون بها اليه حتى يصرفهم فى مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله و بعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التى يعملونها فى أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين . و ينبغى له أن يصرف الصبيان لغدائهم كما تقدم و يترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه فى بيوتهم وليحذر أن يبيح لهم فعل ذلك فى المكتب لأن الصبيان اذا خرجوا عما بنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بنى المكتب الا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فان كان غير ذلك فليكن فى بيوتهم و لا يتركهم ينامون فيه وقتا فى الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمضون الى بيوتهم و يأكلون فيها ولا يأكلون فى المكتب . و ينبغى له اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو فى المكتب بوجع عينيه أو شيء من بدنه وعلم صدقه فى ذلك أن يصرفه الى بيته و لا يتركه يقعد فى المكتب بغير قراءة لأن ذلك سبب لبطالة غيره فى الغالب . و ينبغى له ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع فى الانثى أشد و لا يستأذن فى مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم فى استقضائهم حوائجه

فانه يستأذن الآباء . و ينبغى له أن لا يغيب عن المكتب أصلا مادام الصبيان فيه اذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره و يسوسهم بعقله و يؤدبهم بكلامه . ألا ترى أن الراعى اذا غفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها فى الغالب و ربما تلف بعضها وما ذاك الا لعدم العقل عندها . ولأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) الحديث وقد تقدم ولا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته و لا يفعل ذلك الا أن لا يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستنيب عليهم أكبرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم فى غيبته و لا ينهره الا أنه من فعل منهم شيئا كتب اسمه حتى يأتى المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه . و ينبغى له أن يجتنب مايفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنات للافراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من التزكية وما شا كلها والشعر الذى ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب . وله أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين ولكبارهم . وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب . وليحذر أن يكتب شيئا بالعبرانية فان ذلك لا يجوز ولو قيل ان فيه من المنافع مالا يحصى فانه ممنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك لعله كفر . و ينبغى لآباء الصبيان أن يتخيروا لاولادهم أفضل ما يمكنهم فى وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكبر السن فهو أجل فان زاد عليه بورع و زهد فهو أوجب الى غير ذلك اذ أنه كلما زادت الخصال المحمودة فى المؤدب زاد الصبي به تجملا و رفعة واذا كان ذلك كذلك

فيتعين النظر فيما ذكر والله تعالى أعلم . وينبغي للمؤدب أن يتجنب ماأحدثه بعض المؤدبين و بعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم فى الاسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضى . وفيه مفاسد جملة . منهاوطء الاعقاب وهو منهى عنه . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع انتهى . ومنها أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ فى مثل هذه المواضع . ومنها أن القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يندب اليه فيقع من سمعه ممن فى الاسواق أو الطرق فيما لاينبغي والمسلم يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه . ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لايسلم القارىء غالبا من أن يقرأ وهو فى موضع النجاسة والاماكن التى تنزه قراءة القرآن عنها . ومنها اذا قرأ القارىء ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر فى الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعاين النجاسة وفى الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد . وينبغي له أن يتجنب ماأحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أوفيه وذلك كله من البدع الممنوعة لأن الأذان انما شرع فى الأماكن التى يهرع الناس اليها لاداء فرضهم وهى المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتى الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن فى بيته أو بستانه فانه يدخل تحت قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ لأنه ينادى الناس بلسانه حى على الصلاة حى على الفلاح ومعنى ذلك هلموا الى الصلاة هلموا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع لأنه جمع مفاسد . منها أنه من باب الغش لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الاذان فلايجد السبيل الى دخول

المكان الذى سمع فيه الاذان . ومنها أنه كلفهم المشى بأذانه الى أن أتوا سيما الغريب الذى هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لأنه فى برية فمن أتى اليه صلى معه . وهذا القسم الأخير من باب المندوب لما ورد فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لبعض من اعتنى به (يابنى انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. والأول من باب البدعة والوقوع فى النهى للآية الكريمة المتقدم ذكرها ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان وكثيراً ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدى بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم فى ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم فى خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه اذا أدركه شىء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي فى وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعى على ما تقدم ذكره لأنه ان أدبه فى حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره . ولأجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) وعداه علماؤنا رحمة الله عليهم الى كل ما يشوش عليه كحقنة بول أو غيره ولا فرق بين القاضى والمؤدب الا أن القاضى يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه بل يؤدبه كما يؤدبه الوالد وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه فى كل أحواله وقد تقدم أنه ينبغى للآباء أن ينظروا الاولادهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى الى غير ذلك مما تقدم لانه رضاع ثان للصبي بعد رضاع الأم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل

ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذى يقرؤن فيه كتاب ربهم عز وجل و يتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام و يذهبون بهم الى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب . وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لان الولد لم تحصل له قوة الايمان بعد ولم يقرأ العلم و لم يعرف أقوال العلماء . وقد تسبق اليه الدسائس من النصرانى الذى يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم ان النصرانى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له و يمر بباله من كفره وطغيانه و يظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل و لا من فيه مروءة من المسلمين والصبي فى هذا السن قابل لكل ما يلقى اليه مثل الشمع أى شيء عملت عليه طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذبا و بهتانا وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعا و وحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثا ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . واذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى قول النصرانى أو الى شيء مامن اعتقاده أو استحسان حال من أحواله . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا تمكن زائغ القلب من أذنيك لا تدرى ما يعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتى اخوانه الذين استصحبهم فاذا نهوه قال كيف بما علق قلبي لو علمت أن الله راض أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة لفعلت . ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس . ومن كتاب سير السلف للامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهانى رحمه الله

تعالى قال بشر بن الحارث أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام (ياموسى لاتخاصم أهل الأهواء فيلقوا فى قلبك شيئاً فيرديك فيسخط الله عليك) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضا للخصومات فقد أكثر الشغل . وقال جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات فى الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق انتهى . وقد كان السلف رضى الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين المتقدمين وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الصبي قد رجع له عقل ومعرفة بالأمور وقابلية لقبول ماسمعه أو رآه . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلماء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لخباياها فاذا ارتضع الصبي هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه ان وقع له غير ماسبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ماتحصل عنده من الكتاب والسنة ومحبتهما وايثارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك . وقد جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له اقرأ قبل هذا علما غير مانحن فيه يعنى من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وماهو قال العربية قال له اذهب بولدك فانه لايجىء منه شىء قال ولم قال لأنه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة فى الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ماوقع لوم هذا السيد له الا لما سبق له من تغزلات العرب وأشعارها فلو سبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم مايجب عليه وما يسن وما يندب اليه لما عذله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها فى الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها . وما قدمناه فى حق المؤدب من أنه اذا كان عنده علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون

عالمـا بالعوامل وهولم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وماأشبه ذلك لأن علوم العربية على أربعة أقسام . أحدها علم العوامل وهو ماتقدم ذكره والثانى علم اللغة والثالث علم الأدب والرابع علم البديع فالأول هو الذى يحتاج اليه المؤدب وليس فيـه كبير أمر فى الغالب . ثم نرجع الى تمـام مابقى من المفاسد التى فى دخول الصبي لكتاب النصارى . فمن ذلك مافى ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب مافعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيالله و ياللعجب كيف يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون فى هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية و يؤتى الى نصرانى عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الخسف الباطنى الذى لا يرتاب فيه ولا يشك . فان قال قائل ان النصارى فى علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسلمين . فالجواب أن هذا باطل لأنه لوكان الصبي علم كل ماعند المسلمين من العلم الذى يريد أن يتعلمه من النصرانى حتى فاق المسلمين فى ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصرانى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شيء ما من الميل الى ذلك فكيف والصبي بعد لم يلم بشيء من الحساب و لاغيره ولوعرفه لكان والحمد لله فى المسلمين من يعرف أكثر من النصرانى وأمثاله فلاحاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر والضلال . وقد أقامهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين . وقد نهى رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كاتبا . وقال جوابا لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحـذق فى الحساب مات النصرانى والسلام . وقال أيضا لاتكرموهم وقد أهانهم الله تعالى و لاتؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى و لاتستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى اشتراط أمير

المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين على المسلمين فما بالك فى حق أعداء الدين وانما هى حجج شيطانية ونفسانية وركوب للهوى وركون للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وماندب اليه من الفوائد الجمة العظيمة والأخلاق الجليلة أسأل الله السلامة بمنه . وفيه من المفاسد التى يأباها الاسلام ومن فيه عذوبة طبع وانقياد للشريعة المطهرة . وهى أن المعلم النصرانى يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين اتيانهم اليه وانصرافهم ويقيم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك . وفيه أيضا أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الا دم الحيض لبس الا وأبوالهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك . ومنها أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم حاملها وحاضرها فى جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها فى بعض الأحيان فان كان الولد بالغا أومراهقا فهو داخل تحت اللعنة وان كان صبيا صغيرا فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أومن أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك وان كان صغيرا غير مكلف وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر اليه أوالى بيته لأن من عادته أن يستقضيهم فى حوائجه وضروراته . ومنها أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرته ويمنعهم من الانصراف فى وقت صلاة الظهر أو العصر أوهما معا وقد يموه عليهم فى صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها . ومنها أن الولد فى صوم رمضان يعيبون عليه فى ذلك ويضحكون منه ويستهزئون . ومنها أنهم اذا كان صومهم يمنعون الماء أن يؤتى به الى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالبا . ومنها أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع فى اعتقادهم الباطل أو فى بحث بعضهم مع بعض فى ألواحهم فان أكثرها

مكتوب بالعربية و يتكلمون باللسان العربى بحضرته فقد يسبق الى الولد و يتعلق بذهنه ماهم عليه فان وقع له شىء من ذلك قل أن يتأتى خلاصه منه غالبا . وسبب وقوع هذه النازلة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام فى الحديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة) فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الأمر المخوف وهو أنه ما كان سبب اتيان الولد الى النصرانى لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا فى الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة من الكتبة وغيرهم . واذا تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد أمرين . أولهما وهو أشدهما أن يدخل عليه شىء فى اعتقاده كما تقدم . والثانى أن يقل اهتباله(١) بامر دينه فى حق نفسه و فى حق غيره فأى شىء وقع منه من المخالفات أو من غيرها فلا يكترث به و لا يندم فى حق نفسه و لا يغير على غيره وهذه خصلة تنافى أخلاق المسلمين وهديهم وآدابهم . وقد قال الشيخ أبو محمد ابن أبى زيد رحمه الله تعالى فى كتاب الرسالة له واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأولى ماعنى به الناصحون و رغب فى أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله وان تعليم الشىء فى الصغر كالنقش فى الحجر انتهى : واذا كان ذلك كذلك فيخاف على الولد الذى يدخل كتاب النصارى أن ينتقش فى قلبه ماهم عليه أو بعضه و لا أعدل بالسلامة شيئا نسأل الله السلامة بمنه . ومن أقبح ما فيه وأهجنه وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذى قد تقدم منعه فى حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع

(١) اهتباله أى اهتمامه .

اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الصبي من مكتبهم لبقى على عادتهم . فى التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه اذا رأى معلمه الذى علمه الحساب أو الطب قام اليه وعظمه كتعظيم ما اصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك يفعل مع كل من صحبه فى مكتب معلمه النصرانى من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولا يرضى بهذه الأحوال من له عقل أو غيرة اسلامية أو التفات الى الشرع الشريف ألا ترى الى قوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ وقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾ وقوله تعالى ﴿لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم﴾ وقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة﴾ الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وهى كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ماعداه

فصل فى تزويق الألواح

وأما تزويق الألواح فى الاصرافات والأعياد فى بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الأولاد وادخال السرور فيه من الأجر ماقد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة . لكن يتعين عليه أن يتجنب ماأحدثوه من المفاسد فى الاصرافات وهى كثيرة متعددة فمنها تزيين المكتب فى الأعياد والاصرافات بالحرير وغيره أرضا وحيطانا وسقفا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه فى زينة الأسواق للمحمل أو غيره سيما اذا انضاف الى ذلك

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون فى ارتكاب ذلك نقيض ما جاس المؤدب اليه فاذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فمنعه فيه أوجب . ثم بقيت أفعال يفعلها بعضهم فى الاصرافات وهى قبيحة مستهجنة . فمنها أنهم يجعلون لوح الاصرافة مكفتا بالفضة فى خرقة من حرير واستعمال الحرير لا يجوز الا للنساء حيث أجيز لهن ذلك . وأما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لوجهين . أحدهما لما فيه من السرف . والثانى لما فيه من الخيلاء وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذى له الاصرافة فيزينونه كما يزينون النساء فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب. ثم يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه . فمنهم من يمشى بين يديه صبيان المكتب وينشدون فى طريقه الى أن يوصلوه الى بيته . ومنهم من يضيف الى ذلك القراء يقرؤن كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم فى الجنائز ثم يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة فى جنائزهم . ثم بعد ذلك يمرون فى الأسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع وقل أن تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك فى الغالب فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يعوض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل والبوق . وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمى النفط وبعضهم يمشى بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة على مايعهد من حالها مع

ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على مايعهد من فتنتها فكان الأمر أولا للفرح بكتاب الله تعالى فكانوا فى قربة فعكسوه بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامة بمنه . ولو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ماصرفه فيما لايجوز مما صنعه فى الاصرافة لشق ذلك عليه فى الغالب لأنه محض طاعة لله تعالى سرا ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولاسمعة وذلك شاق على النفوس الا من رحم ربك ثم يضيفون الى ذلك فعلا قبيحا وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب الاصرافة البيت ويجلسون مع النساء وهن متبرجات على مايعلم من عادتهن فى بيوتهن ويعطى اللوح لأم صاحب الاصرافة أو لأخته أو لخالته أو لعمته أو لجارته الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما أمكنها وذلك محرم لايجوز لأنه أجنبي عنهن فلا يجوز لهن أن يظهرن عليه ولا أن يسمع كلامهن الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق وينبغى لوالد الصبي بل يتعين عليه أن يتجنب مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن الصبي اذا ذهب أكثر التعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله والده الى كتاب آخر حتى يفوت الأول مااستحقه من الاصرافة. وقد قال مالك رحمه الله تعالى فى الصبي اذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل الى غيره فاصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول واختلف قوله فيما اذا دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الأول أو الثانى قولان. ولايختص هذا باصرافة سورة البقرة ليس الا بل هو عام فى كل اصرافة من القرآن قرب اليها الصبي فان المؤدب الأول يستحقها . ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله تعالى عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءة قرآن فقال لاوالله ماأحب ذلك يصيرون الى أن يقرؤا القرآن قال وسألته عن تعليم المسلم عند النصرانى كتاب المسلمين أو كتاب الأعجمية فقال لا والله

لاأحب ذلك وكرهه . قال ولا يتعلم المسلم عند النصرانى ولا النصرانى عند المسلم لقول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ قال ابن رشد رحمه الله تعالى أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة فى ذلك بينة وقد قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة ممن فعله مسقطة لامامته وشهادته . وقال ابن رشد فى الحذاقة يعنى الاصرافة أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار فى الاعياد وان كان ذلك مستحبا فعله فى أعياد المسلمين ومكروها فى أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك

تم الجزء الثانى من كتاب المدخل لابن الحاج . ويليه الجزء الثالث وأوله ذكر آداب المجاهد

صحيفة

صحيفة

﴿ تم فهرس الجزء الثانى ﴾